الترتيب المقنع

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

أعده

د . محمد بن عبدالله الهبدان

عضو رابطة علماء المسلمين

مقدمة المعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فلا يخفى على طالب العلم أن كتاب ((الروض المربع شرح زاد المستقنع)) من أهم الشروح على متن زاد المستقنع من اختصار المقنع وحيث إن تحقيقي لكتاب الزاد حظي ــ بفضل الله تعالى ــ بقبول كبير لدى شريحة من طلاب العلم والعلماء فرأيت أن أخدم شرحه بنفس الطريقة التي خدمت فيها المتن وسيكون عملي في الروض كالتالي :

أولا : اعتمدت في عملي هذا على نسخة الروض الموجودة في حاشية ابن قاسم رحمه الله تعالى ، وجعلت متن الزاد باللون الأحمر .

ثانياً : ترجمت ما يحتاج لترجمته من الأعلام باختصار .

ثالثاً : أي مسألة لم يذكر المؤلف دليلها اجتهد في ذكره في الهامش قدر المستطاع .

رابعاً : أي كتاب يذكر في الشرح أذكر مؤلفه مع تعريف مختصر به .

خامساً : شرح الغريب باختصار .

سادساً : تخريج الأحاديث :

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به
- إن كان في غيرهما فلا أخرج عن الكتب الستة مع ذكر من صحح الحديث أو ضعفه .

سابعاً : اجتهد في نقل الإجماع في كل مسألة ــ إن وجد ــ قدر المستطاع .

ثامناً : وهي من أهم العمل ترتيب الكتاب ترتيبا تسلسليا كي يسهل الكتاب على طلاب العلم .

تاسعاً :قد أحتاج أحيانا إلى ترقيم المسائل فأرقم مع وضعها بين قوسين [ ] وأحيانا بدون أقواس خاصة إذا كان رقم : ١ ، ٢ ..وهكذا .

عاشرا : وضعت عناوين لبعض الفصول والمسائل وجعلتها بين قوسين [ ].

الحادي عشر : أذكر أحيانا القول الراجح في المسألة مع ذكر من قال به على جهة الاختصار .

والله أسأل أن يبارك في هذا الكتاب و يجعله مباركا وأن ينفع به طلاب العلم إنه سميع قريب مجيب الدعوات والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تعريف مختصر بالمؤلف وحواشي الكتاب

أولاً : ترجمة المؤلف (البُهُوتِي)

اسمه ونسبه:

هو أبو السَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي.

مولده:

ولد الشيخ منصور سنة ١٠٠٠هـ، ببلدة بُهُوت، من قرى الغربية بمصر.

شيوخه:

١- عبد الرحمن البهوتي المعمر (ت:١٠٤٠هـ).

٢- محمد بن أحمد المرداوي (ت:١٠٢٦هـ).

٣- يحيى بن موسى الحجاوي. وغيرهم.

تلاميذه:

١- ياسين بن علي اللَّبَدي (ت:١٠٥٨هـ) نسبته إلى كفر اللبد من قرى جبل نابلس.

٢- عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي المقرئ الأثري، (ت:١٠٧١هـ).

٣- محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي (ت:١٠٨٨هـ) وهو ابن أخت الشيخ منصور، وزوج ابنته.

٤- إبراهيم بن أبي بكر الدِّنَابِي العَوفِي (ت:١٠٩٤هـ) نسبته إلى عبد الرحمن بن عوف.

٥- صالح بن حسن البهوتي الأزهري الفرضي (ت:١١٢١هـ).

٦- عبد القادر الدَّنُوشَرِي. وغيرهم.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعتبر المترجَم من كبار أئمة المذهب، وشيخ الحنابلة وإمامهم في مصر، وكان رحمه الله عالما عاملا ورعا، متبحرا في سائر العلوم، رحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه انفرد به في عصره.

قال عنه ابن حميد: وبالجملة فهو مؤيِّد المذهب ومحرِّره، وموطِّد قواعده، ومقرِّره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خافيه. اهـ.

مؤلفاته:

١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. ط، وهو حاشية على المنتهى، ويعتبر أول مصنفاته، فرغ منه سنة ١٠٣٦هـ.

٢- حواشي الإقناع. ط

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع. ط.

٥- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات. ط.

٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط.

٧- عمدة الطالب لنيل المآرب. ط، وهو آخر مصنفاته، فرغ منه سنة ١٠٥٠هـ أي قبل وفاته بعام.

٨- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة بيت الله الحرام. ط .

٩- نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك. ذكره المؤلف في كتابه كشاف القناع بهذا لاسم، وذكره ابن حميد ووصفه بأنه مختصر.

قال محقق السحب: مؤلفاته كلها موجودة، لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلا بعد جيل. ثم قال: ويستثنى من مؤلفاته المنسك فإني لم أقف عليه. اهـ.

وفاته:

توفي الشيخ منصور بمصر، سنة ١٠٥١هـ، وقد بلغ من العمر ٥١ سنة، رحمه الله، ورفعه من الفردوس أعلى غرفه. [1]

ثانيا : الحواشي على الروض المربع

١- حاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز (ت:١٢٠٥هـ)، -رحمه الله-.

٢- حاشية الشيخ عبدالله أبا بطين (ت:١٢٨٢هـ)، -رحمه الله-.

٣- حاشية الشيخ عبدالله العنقري (ت:١٣٧٣هـ)، -رحمه الله-.

٤- حاشية الشيخ ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، -رحمه الله-.

٥- حاشية الشيخ ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، -رحمه الله-.

٦- حاشية الشيخ فيصل المبارك (ت: ١٣٧٧هـ)، المسماه: (الروض المربع المشبع من الروض المربع)، -رحمه الله-.

٧- حاشية الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، -رحمه الله-.

---

(١) انظر : النعت الأكمل للغزي ص٢١٠. السحب الوابلة لابن حميد ١١٣١/٣ تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١١٤. الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧. المذهب الحنبلي للتركي ٥٠٩/٢ .

٨- حاشية الشيخ ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، -رحمه الله-.

٩- حاشية الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

١٠- حاشية الشيخين عبدالله الطيار وخالد المشيقح ومن معهما.

١١ _ حاشية الشيخ عبدالكريم النملة .

وهناك العديد من الشروح المسموعة للعديد من أهل العلم منها الكامل ومنها الناقص وهي متناثرة في الشبكة العنكبوتية يمكن الاستفادة منها بفضل الله تعالى .

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيرا ، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام ، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس ، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام أما بعد :

فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو :

شرف الدين أبو النجا **موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي** ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته ،

يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه ، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج إليها ، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك ، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك ، والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وزلفى لدينه في جنات النعيم المقيم .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أي : ابتداء بكل اسم للذات الأقدس المسمى بهذا الاسم الأنفس [١]،

الموصوف بكمال الأنعام وما دونه أو بإرادة ذلك [٢].

أؤلف مستعينا أو ملابساً على وجه التبرك

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة : إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها

وقدم الرحمن ؛ لأنه علم في قول أو كالعلم ، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي[٣] البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره .

وابتدأ بها :

- تأسياً بالكتاب العزيز
- وعملا بحديث : (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) [٤] أي ناقص البركة ، وفي رواية (بالحمد لله) [٥] .

فلذلك جمع بينهما فقال (**الحمد لله**) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال

والحمد : الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا

وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره [٦]

---

(١) وهو الله تعالى، والله أعرف المعارف، الجامع لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العليا .

(٢) يعني الإنعام، وتأويله الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام جرى على طريقة الأشعرية، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق ومن ثمرتها الإنعام .

(٣) تأويله أيضًا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره ، ولم يتفطن له، ويقع كثيرا في كلام غيره، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها ..وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات .

(٤) أخرجه الخطيب في كتاب "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (٦٩/٢) وهو خبر منكر .

(٥) رواه البيهقي (٥٩٧٨) والدارقطني (٨٨٣) وقال : (تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرة ليس بقوي في الحديث ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح الحديث ، وصدقة ، ومحمد بن سعيد ضعيفان **والمرسل هو الصواب**)

(٦) وفيه إشارة إلى أن الحمد متعلقه الإنعام، كما تقدم وليس كذلك عند أهل التحقيق، بل يتعلق بجميع صفات الكمال، ونعوت الجلال.

والشكر :

لغة : هو الحمد

واصطلاحا : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله

قال تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ]

وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق :

- إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته
- ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(**حمدا**) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (**لا ينفد**) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي نفد بكسرها أي لا يفرغ

(**أفضل ما ينبغي**) أي يطلب (**أن يحمد**) أي يثنى عليه ويوصف ، و **أفضل** منصوب على أنه بدل من حمدا أو صفته أو حال منه ، و " **ما** " موصول اسمي أو نكرة موصوفة

أي : فضل الحمد الذي ينبغي أو أفضل حمد ينبغي حمده به

(**وصلى الله**) قال الأزهري : **معنى الصلاة من الله تعالى** الرحمة ، **ومن الملائكة** الاستغفار ، **ومن الآدميين** التضرع والدعاء. **وسلم** من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : مستحبة

تتأكد يوم الجمعة وليلتها ، وكذا كلما ذكر اسمه

وقيل بوجوبها إذاً قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب]

وروي (**من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب**) [١]

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث، لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله

(**على أفضل المصطفين محمد**) بلا شك:

لقوله صلى الله عليه وسلم (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) [٢]

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٢٩/١) : (في إسناده من لا يحتج به وقد روى من طرق ضعيفة جدا)

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٨) وصححه ،وابن ماجه (٤٣٠٨) وأحمد (١٠٩٨٧) وهو حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان .

وخص ببعثه إلى الناس كافة

وبالشفاعة

والأنبياء تحت لوائه .

والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تاء

ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة ، سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم[١] عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله

(**وعلى آله**) أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير [٢] وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم

وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه ، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي [٣]

(**وأصحابه**) جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي – ^– مؤمنا ومات على ذلك .

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام

وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب

(**ومن تعبد**) أي عبد الله تعالى والعبادة : ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي[٤]

(**أما بعد**) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله

وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره

ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به – ^– فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي [٥] في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قندس [٦]في حواشي المحرر .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد المصري، المشهور بابن الهائم ، ت ٨١٥هـ . وله مؤلفات في الفرائض والحساب.

(٢) في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صاحب الإنصاف ، ت ٨٨٥هـ ثم اختصره ابن النجار.

(٣) الكسائي هو علي بن حمزة النحوي ت:١٨١هـ ، و النحاس : أحمد بن محمد التونسي ت :٣٣٨هـ ، و الزُبيدي محمد بن الحسن النحوي، ت:٣٧٩هـ .

(٤) وفيه قصور، والتعريف الجامع المانع الشامل، قول شيخ الإسلام: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين، والذكر، والدعاء، والمحبة والخشية، والإنابة، وغير ذلك .

(٥) عبد القاهر بالهاء وفي بعض النسخ بالدال بدل الهاء وهو الصواب كما في كشف الظنون وغيره نسبة إلى رها، بضم الراء بلدة بالجزيرة محدث حنبلي، مولى لبعض أهل الموصل فأعتقه، ت :٦١٢هـ .

(٦) أبو بكر إبراهيم بن قندس البعلي الحنبلي صاحب حواشي المحرر، والفروع المشهورين، ت : ٨٦١هـ .

وقيل إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية

والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل [١]

والمعروف بناء (**بعد**) على الضم ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه

(**فهذا**) إشارة إلى ما تصوره في الذهن وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (**مختصر**) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال علي رضي الله عنه (خير الكلام ما قل ودل ولم يطُل فيُمل)

(**في الفقه**) **وهو لغة** : الفهم

واصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة

(**من مقنع**) أي من الكتاب المسمى بالمقنع

تأليف (**الإمام**) المقتدى به شيخ المذهب (**الموفق أبي محمد**) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته [٢]

(**على قول واحد**) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار

(**وهو**) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت هو القول (**الراجح**) أي المعتمد (**في مذهب**) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (**أحمد**) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة [٣]

والمذهب في الأصل أي في اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه

(**وربما حذفت منه مسائل**) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (**نادرة**) أي قليلة (**الوقوع**) لعدم شدة الحاجه إليها

(**وزدت**) على ما قال في المقنع من الفوائد (**ما على مثله يعتمد**) أي يعول عليه لموافقته الصحيح

(**إذ الهمم قد قصرت**) تعليل لاختصاره المقنع

والهمم : جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال هممت بالشيء إذا أردته

---

(١) أي أن فصل الخطاب المذكور في الآية وهي قوله: { وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ } هو الفصل بين الحق والباطل في الكلام والحكم، وهو المراد بالآية .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(٥/٣٥٨) : (وقول القائل أنا في بركة فلان وتحت نظره إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وإن أراد أن فلانا دعا لي فانتفعت بدعائه أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب .)

(٣) ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي في بغداد سنة ٢٤١هـ . .

(**والأسباب**) جمع سبب وهو ما يتصل به إلى المقصود (**المثبطة**) أي الشاغلة (**عن نيل**) أي إدراك (**المراد**) أي المقصود (**قد كثرت**) لسبق القضاء بأنه (لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) (١)

(**و**) هذا المختصر (**مع صغر حجمه حوى**) أي جمع (**ما يغني عن التطويل**) لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه

(**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) أي لا تحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله

وقيل : لاحول عن معصيه الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله بتوفيق الله

والمعنى الأول : أجمع وأشمل

(**وهو حسبنا**) أي كافينا (**ونعم الوكيل**) جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ

ونعم الوكيل : إما معطوف على : **وهو حسبنا** والمخصوص محذوف ،

أو على: **حسبنا** والمخصوص هو الضمير المتقدم .

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً؛ يقال: كتبت كتابا وكتبا، وكتابة،
وسمي المكتوب به مجازا،
ومعناه لغة : الجمع من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا.

ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة.

والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف،

والمراد به هنا : المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل.

[تعريف الطهارة]

- **(الطهارة)** مما يوجبها، ويتطهر به ونحو ذلك.

بدأ بها : لأنها مفتاح الصلاة[١] التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار[٢]، مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما، وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهرا كحكم حكما.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله، وهي:

[أ] **(ارتفاع الحدث)** [٣] أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ونحوها .

[ب] **(وما في معناه)** أي: معنى ارتفاع الحدث
كالحاصل بغسل الميت،
والوضوء والغسل المستحبين
وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه،

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» سنن أبي داود (٦١)، سنن الترمذي (٣). وصححه الحافظ ابن حجر والنووي والألباني. ينظر: نتائج الأفكار (٢/٢٣٠)، خلاصة الكلام (١/٣٤٨) ، الوهم والإيهام (٤/٩٩) ، إرواء الغليل (٢/٩).

(٢) القذر ضد النظافة. الصحاح (٢ / ٧٨٧).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) ، وللإجماع على ذلك. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٢).

وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك،

أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.

[ج] **(وزوال الخبث)** أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار[١]، أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه،

فالطهارة : ما ينشأ عن التطهير

وربما أطلقت على : الفعل كالوضوء والغسل .

[أنواع المياه]

- **(المياه)** باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة [٢]:
- **أحدها: (طهور)** أي: مطهر

قال ثعلب: طَهور . بفتح الطاء . الطاهر في ذاته المطهر لغيره اهـ

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ **[الأنفال:١١]**

[ثمرة الماء الطهور]

[أ] **(لا يرفع الحدث)** غيره [٣].

والحدث ليس بنجاسة، بل معنى يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها.

والطاهر ضد المحدث والنجس.

[ب] **(ولا يزيل النجس الطاري)** [٤] على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية **(غيره)** أي : غير الماء الطهور. [٥]

---

(١) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦).

(٢) الراجح أن المياه قسمان: طهور، ونجس، وبه قال أحمد في رواية اختارها ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأن النبي ﷺ لم يقسم الماء إلى طهور وطاهر وإنما قال الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] ، فكل ما وقع عليه اسم الماء، فهو طاهر طهور . المغني (٢١/١، ٣١، ٢٨٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩)، الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات لخالد بن سعود العجمي (١٠)، الشرح الممتع (٥٤/١).

(٣) إجماعاً. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن عبد البر.

انظر: بداية المجتهد (٢٤٣/١) ، والتمهيد (٣٣٠/١) ، (٢٢١/١٦) .

(٤) أجمعوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة كما نقله ابن عبدالبر ، وابن حزم ، والكاساني ، وابن رشد ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن نجيم . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٤٠/١) د. أسامة القحطاني .

(٥) الراجح – والله أعلم – أن النجاسة تزول بأي مزيل، وبه قال أبو حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية ؛ كالشمس والريح؛ لأن النجاسة عينٌ خبيثةٌ فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها . انظر : المبسوط (٩٦/١) ، المغني (١٧/١) ، مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١) ، الشرح الممتع (٣٦١/١. ٣٦٤) .

والتيمم : مبيح لا رافع، **وكذا** الاستجمار .

[صفة الماء الطهور]

(وهو) أي: الطهور **(الباقي على خلقته)** أي صفته التي خلق عليها.

إما حقيقة : بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة أو ملوحة ونحوها.

أو حكماً : كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره.

[الماء الذي يكره استعماله]

(فإن تغير بغير ممازج) أي: مخالط

[١] – **(كقطع كافور)** وعود قماري [(١)].

[٢] ـ **(أو دهن)** طاهر على اختلاف أنواعه

قال في الشرح [(٢)]: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

[٣] ـ **(أو بملح مائي) لا معدني** فيسلبه الطهورية.

[٤] ـ **(أو سخن بنجس :**

كره) مطلقا ؛ **إن لم يحتج إليه** سواء :

ـ ظن وصولها إليه

ـ أو كان الحائل حصينا أو لا،

ولو بعد أن يبرد = لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه. [(٣)]

وكذا : ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها[(٤)].

واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث[(٥)]

لا وضوء ولا غسل [(٦)].

---

(١) نوع من العود منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند. لسان العرب (٥ / ١١٥).

(٢) الشرح الكبير على المقنع،لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة، حاشية الروض (١ / ٦٢).

(٣) الراجح – والله أعلم – عدم الكراهة في الجميع لعدم الدليل، وأما الماء المسخن بالنجس فهو طهور بلا كراهة سواء دخل فيه دخان أم لا؛ لأن العين النجسة إذا تغيرت حتى صارت طيبةً طاهرةً كغيرها من الأعيان الطيبة فإنها تطهر، وبه قال الشافعية واختاره شيخ الإسلام . رحمه الله . المجموع (١٣٧/١) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)

(٤) لكونها مظنة النجاسة. حاشية الروض المربع (١ / ٦٤).

(٥) تشريفا لماء زمزم. كشاف القناع (١ / ٢٨) والأقرب – والله أعلم – عدم الكراهة لعدم الدليل المانع من ذلك وبه قال المالكية ، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى .

(٦) أي لا يكره وبه قال الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة لقول علي رضي الله عنه: ثم أفاض رسول الله ﷺ ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، رواه أحمد (٩/٢)بإسناد حسن. انظر:حاشية ابن عابدين (١٨٠/١) .

[الماء الذي لا يكره استعماله]

(وإن تغير:

[١] **بمكثه)** أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره :

_ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن[١]

_ وحكاه ابن المنذر[٢] إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سيرين[٣].

[٢] **أو بما)** أي بطاهر **(يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر)** وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه[٤].

فإن وضع قصدا وتغير به الماء ممازجة : سلبه الطهورية.

[٣] **(أو)** تغير **(بمجاورة ميتة)** أي بريح ميتة إلى جانبه: فلا يكره

قال في المبدع [٥]: بغير خلاف نعلمه.

[٤] **(أو سخن بالشمس أو بطاهر)** مباح ولم يشتد حره : **(لم يكره)**

لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع [٦].

ومن كره الحمام فعلة الكراهة :

_ خوف مشاهدة العورة

_ أو قصد التنعم بدخوله ، **لا كون الماء مسخنا.**

فإن اشتد حره أو برده : كره ؛ لمنعه كمال الطهارة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٠٥).

(٢) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المتوفي سنة٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠). **وممن نقل الإجماع أيضا** : ابن رشد، والنووي ،وابن تيمية وابن مفلح. انظر: موسوعة الإجماع (٨٥/١) للقحطاني .

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك توفي سنة ١١٠هـ سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦).

(٤) لعدم إمكان التحرز منه، وقد نقل الإجماع على أنه معفو عنه ابن رشد والنووي وابن قدامة.

انظر: حاشية الروض المربع (١ / ٦٦)، المجموع (١٥٠/١)، بداية المجتهد (٢٣/١. ٢٦)، المغني (٣٣/١ – ٣٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .وممن نقل الإجماع أيضا : ، والنووي ، والحطاب . المجموع (١٥٥/١) مواهب الجليل (٥٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني(١٠٢/١)

(٦) نقل ابن تيمية وابن حجر الإجماع على عدم كراهية الماء المسخن بطاهر. موسوعة الإجماع(١٣١/١) للقحطاني.

[الماء المستعمل المكروه]

• **(وإن استعمل)** قليل **(في طهارة مستحبة:**

(أ) **كتجديد وضوء**

(ب) وغسل جمعة) أو عيد ونحوه.

(ج) (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوءٍ أو غسلٍ = **(كره)**؛ للخلاف في سلبه الطهورية. [١].

فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد : لم يكره .

[مخالطة النجاسة للماء الكثير]

• **(وإن بلغ)** الماء **(قلتين)** تثنية قلة ، **وهي** : اسم لكل ما ارتفع وعلا

والمراد هنا : الجرة الكبيرة من قلال هجر. وهي قرية كانت قرب المدينة

وهو : الكثير اصطلاحا.

(وهما) أي القلتان **(خمسمائة رطل)** بكسر الراء وفتحها **(عراقي تقريبا)** فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاث أسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي.

وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي، فالرطل العراقي: تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

[أ] **(فخالطته نجاسة)** قليلة أو كثيرة

(غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت فيه.

(فلم تغيره) : فطهور؛ لقوله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»

وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**» رواه أحمد وغيره [٢]، قال الحاكم[٣]: على شرط الشيخين الطحاوي[٤].

---

(١) الراجح أنه طهور ولا يكره استعماله ؛ وهو قول عند الحنابلة؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهراً، فبقي مطهراً غير مكروه بوجه من الوجوه، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل. المبدع (١/٤٥) .

(٢) مسند أحمد (٨ / ٢١١) وأبو داود (٦٣، ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (٣٢٧) وقد صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وممن صححه : الألباني في إرواء الغليل (٢٣) ، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/٥٧.٥٨) ، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى (١/٤١).

(٣) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع توفي سنة ٤٠٥هـ . السير (١٧ / ١٦٣).

(٤) الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي، المتوفى سنة ٣٣١هـ. السير (١٥ / ٢٧).

وحديث «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١]

وحديث «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**»[٢]

يحملان على المقيد السابق .

وإنما خصت القلتان بقلال هجر:

ـ لوروده في بعض ألفاظ الحديث[٣]

ـ ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار.

قال ابن جريج [٤]: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا.

والقربة مائة رطل بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي .

[ب] **(أو خالطه البول أو العذرة)** من آدمي **(ويشق نزحه كمصانع طريق مكة : فطهور)** ما لم يتغير. [٥]

قال في الشرح[٦]: لا نعلم فيه خلافًا.

ومفهوم كلامه : أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في المبدع [١]: ينجس على المذهب وإن لم يتغير

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٦،٣١،١٥)، وأبو داود (٦٧،٦٦) والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦،٣٢٥) وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، ينظر: الخلاصة (١/٦٥)، المجموع (١/٨٢، ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤١)، التلخيص الحبير (١/١٥- ١٨)، إرواء الغليل (١٤).

(٢) سنن ابن ماجة (٥٢١)، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. سنن الدارقطني (١ / ٣٢)، التلخيص الحبير (١ / ١٣٠).

(٣) مسند الشافعي (ص: ١٦٥) وذكر الحافظ ابن حجر أنه مرسل، وأن زيادة (بقلال هجر ليست مرفوعة). التلخيص الحبير (١ / ١٣٨).

(٤) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل توفي سنة ١٥٠هـ .تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)

(٥) الراجح أن الماء لا يتنجس ما لم يتغير مطلقا كسائر النجاسات، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه نجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا مذهب المالكية، وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، والشيخان: ابن باز، وابن عثيمين . الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات (١٠. ١١)، الشرح الممتع (١/ ٣٢) .

(٦) الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة،حاشية الروض (١ / ٦٢).

لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»

متفق عليه [٢].

وروى الخلال[٣] بإسناده: أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها [٤].

وعنه : أن البول و العذرة كسائر النجاسات : فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير

قال في التنقيح[٥]: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. ا.هـ

ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

[خلوة المرأة بالماء القليل]

- **(ولا يرفع حدث رجل) و خنثى** :

_ **(طهور يسير)** دون القلتين

_ **(خلت به)** كخلوة نكاح

_ **(امرأة)** مكلفة ولو كافرة،

_ **(لطهارة كاملة عن حدث)**؛ [٦]

---

(١) المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، صاحب الإمام أحمد توفي سنة ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٩٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٥٠).

(٥) التنقيح المشبع لعلاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي، المتوفى سنة٨٨٥هـ .

(٦) وضوء الرجال مع النساء له ثلاث صور :

١/ تطهر المرأة بفضل الرجل : وقد حكي الإجماع على جوازه كما قاله ابن عبدالبر والنووي ولكن لا يصح الإجماع.

٢/ تطهر الرجال والنساء من إناء واحد : وقد حكى الإجماع على جواز ذلك : الطحاوي وابن حزم ، والقرطبي والنووي ، وابن تيمية ، والأقرب عدم صحة الإجماع فقد خالف فيها أبو هريرة رضي الله عنه وتبعه من تبعه على ذلك لكن الراجح هو الجواز .

٣/ تطهر الرجل من فضل المرأة : وهي الصورة التي ذكرها المؤلف والراجح أنه يصح للرجل أن يتطهر بماء خلت به المرأة بلا كراهة وبه قال جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية .

لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان [١].

قال أحمد في رواية أبي طالب [٢]: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

وهو : تعبدي

وعلم مما تقدم :

ـ أنه يزيل النجس مطلقا.

ـ وأنه يرفع حدث المرأة والصبي.

ـ وأنه لا أثر لخلوتها :

- بالتراب
- ولا بالماء الكثير
- ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها
- أو كانت صغيرة
- أو لم تستعمله في طهارة كاملة
- ولا لما خلت به لطهارة خبث

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث : استعمله، ثم تيمم وجوبا.

انظر : التمهيد (١٦٥/١٤) ، الاستذكار (١٣٠/٢) بداية المجتهد (٢٨/١) المجموع (١٩١/٢) الاختيارات (٣) موسوعة الإجماع (٩١/١، ٩٢) للقحطاني .

(١) رواه أحمد (١١٠/٤)وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):(إسناده ثقات) .

(٢) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة (٣٩/١-٤٠).

[صفة الماء الطاهر]

• **النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر.**

وقد أشار إليه بقوله : (**وإن تغير : لونه أو طعمه أو ريحه)** أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها:

[١] **(بطبخ)** طاهر فيه.

[٢] **(أو)** بطاهر **من غير جنس الماء** لا يشق صونه عنه **(ساقط فيه)** كزعفران [١]

إن تغير الماء بطبخ فلا يطهِّر كما ذكر المؤلف، لأنه ليس بماء.

لا : تراب ولو قصدا [٢]

ولا : ما لا يمازجه مما تقدم : فطاهر ؛ لأنه ليس بماء مطلق.

[٣] **(أو رفع بقليله حدث)** مكلف أو صغير : فطاهر [٣].

لحديث أبي هريرة **(لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)** رواه مسلم[٤].

وعلم منه:

- أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين : طهور كما تقدم .
- وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً : طهور[١]، **لكن يكره** الغسل في الماء الراكد.

---

(١) إن تغير الماء بطبخ فلا يطهِّر كما ذكر المؤلف، لأنه ليس بماء ، وأما إذا تغير بأن سقط فيه شيء طاهر كزعفران ونحوه، فالراجح أنه باق على طهوريته ما دام اسم الماء باقيًا عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) .

(٢) معناه: إذا خلط بالتراب ولو بقصد لا يسلبه الطهورية؛ لأن التراب أحد الطهورين. حاشية الروض (١ / ٨٢).

(٣) الراجح أنه طهور، وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين، وهو رواية عن الشافعي وأحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والدليل على ذلك: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه) رواه البخاري . انظر : الأوسط (٢٨٦/١) المجموع (١٥٠/١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٨٣).

ولا يضر اغتراف المتوضئ ؛ لمشقة تكرره ، **بخلاف** من عليه حدث أكبر.

فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل : لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا.

ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين : بانفصاله،

لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء.

[٤] **(أو غمس فيه)** أي في الماء القليل كل :

ـ **(يد)**

ـ مسلم

ـ مكلف

ـ **(قائم من نوم ليل**

ـ **ناقض لوضوء)**

ـ قبل غسلها ثلاثا = **فطاهر** ، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا [٢]

وكذا : إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب[٣] ونحوه ؛

لحديث (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** رواه مسلم[٤].

---

(١) لحديث القلتين السابق.

(٢) الراجح أنه باقٍ على طهوريته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم . انظر : بدائع الصنائع (٢٠/١) ، الذخيرة (٢٧٣/١) المجموع (٣٤٨/١) الفروع (٨٠/١) مجموع الفتاوى (٤٥،٦٤/٢١) تهذيب السنن (٦٩/١) .

(٣) أي: باتت مشدودة إلى خلفه لأن الأمر تعبدي ليس لأجل النجاسة ، الجراب :الوعاء، وقيل : المزود. لسان العرب (١ / ٢٦١). حاشية الروض (١ / ٨٥).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)،

ولا أثر لغمس :

ـ يد

-كافر

ـ وصغير و مجنون

ـ وقائم من نوم نهار أو ليلٍ **إذا كان نومه يسيراً** لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا : إلى الكوع[١].

ويستعمل هذا الماء إن لم يجد غيره ثم يتيمم.

وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان[٢] لخروج مذي[٣]دونه ؛ لأنه في معناه [٤].

وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي .

[٥] **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها)** وانفصل غير متغير = **(فطاهر)** ؛[٥].

لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

---

(١) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام. تاج العروس (٨ / ١٤٦).

(٢) الأنثيان: الخصيتان. تاج العروس (٥ / ١٥٨).

(٣) المذي -بالتسكين-: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. الصحاح (٦ / ٢٤٩٠).

(٤) أي في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل. حاشية الروض المربع (١ / ٨٧).

(٥) الراجح أن الماء إذا لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو طهور. وأما إن ظهر أثر النجاسة فيه، فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم، وهو قول المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام . انظر : الكافي (٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١ ، ٣٠٢)، الإنصاف (٤٧/١) شرح العمدة (٩٧/١). وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤٣/١- ٤٤) .

[صفة الماء النجس]

• **النوع الثالث : النجس** ؛ وهو ما أشار إليه بقوله:

(والنجس :

[١] ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً ، و حكى ابن المنذر الإجماع عليه [١].

[٢] (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة **(وهو يسير)** أي دون القلتين : فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا ؛ لمفهوم حديث:(**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**)[٢].

[٣] (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا أو **(قبل زوالها)** : فنجس.

فما انفصل قبل السابعة : نجس[٣].

وكذا ما انفصل :

- قبل زوال عين النجاسة
- ولو بعدها
- أو متغيرا . [٤].

[تطهير الماء النجس]

[١] (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا **= (طهور كثير)** بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك : طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به [٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥) كما حكاه ابن حزم، والقرطبي، وابن عبد البر، وابن تيمية . الأوسط (١/٢٦٠)، تفسير القرطبي (١٣/٤٤)، مراتب الإجماع (١٧٧). التمهيد (١/٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠، ٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه. ومفهوم الحديث: وإن لم يبلغ الماء القلتين ينجس وإن لم يتغير. المبدع (١ / ٢٢٢).

(٣) بناء على وجوب السبع الغسلات، وأن النجاسة لا تزول بدونها. حاشية الروض (١ / ٩٠).

(٤) الراجح أن الماء لا ينجس مطلقًا إلا بالتغير –وإن كان يسيرًا–، وهو قول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . وقد تقدم بيان ذلك .

(٥) فيكون الماء طهوراً بلا خلاف قاله النووي والحطاب ؛ لكن الأقرب أن هذا الاتفاق لا يصح لوجود خلاف في المسألة . انظر : المجموع (١/١٨٧) ، مواهب الجليل (١/٨٥) . انظر موسوعة الإجماع (١/١٢٨) للقحطاني .

(غير تراب ونحوه) : فلا يطهر به نجس.

[٢] **(أو زال تغير)** الماء **(النجس الكثير : بنفسه)** من غير إضافة ولا نزح.

[٣] **(أو نزح منه)** أي من النجس الكثير **(فبقي بعده)** أي بعد المنزوح **(كثير غير متغير= طهر)** لزوال علة تنجسه وهي التغير.[١].

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير : طهور، وإن لم تكن عين النجاسة فيه.

وإن كان النجس قليلاً، أو كثيرًا مجتمعاً من متنجس يسير: فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان.

ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.

تنبيه: [تطهير ما تنجس ببول وعذرة الآدمي]

محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته؛ فتطهير ما تنجس بهما من الماء:

١- إضافة ما يشق نزحه إليه.

٢- أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه.

٣- أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين [٢] ومن تابعهم، على ما تقدم.

[الشك في نجاسة الماء أو طهارته]

(وإن شك في :

[أ] **نجاسة ماء أو غيره)** من الطاهرات.

[ب] **(أو)** شك في **(طهارته)** أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك = **(بنى على اليقين)** [١]الذي علمه قبل الشك **ولو مع سقوط** عظم أو روث شك في نجاسته ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه

---

(١) الراجح أنه متى زال تغير الماء النجس طهُر بأي وسيلة كانت ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلا، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن سعدي وابن عثيمين، قالوا: لأن القاعدة تقول : إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرا بالنجاسة وقد زال . ينظر: المختارات الجلية للسعدي (١٣)، الشرح الممتع (٤٧/١).

(٢) **المتقدمون** من الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى، **والمتوسطون** منه إلى الموفق، **والمتأخرون** من الموفق إلى الآخر. حاشية الروض (١ / ٩٣).

وإن أخبره عدل بنجاسته ، وعين السبب : لزمه قبول خبره.

[اشتباه الماء الطهور بالنجس]

(وإن اشتبه طهور بنجس :

[١] ـ حرم استعمالهما)[٢] إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما: وجب خلطهما واستعمالهما.

[٢] ـ **(ولم يتحر)** أي : لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور[٣]

[٣] ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما،

[٤] **(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)**

لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

وكذا لو اشتبه مباح بمحرم : فيتيمم إن لم يجد غيرهما .

ويلزم من علم النجس : إعلام من أراد أن يستعمله.

---

(١) بالإجماع نقله النووي ، والقرافي. المجموع(٢١٩/١)الذخيرة (١٧٧/١)موسوعة الإجماع للقحطاني (١٢٣/١)

(٢) لأنه اجتمع مبيح وحاظر لا يتميز أحدهما عن الآخر، فوجب اجتنابهما. انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٧٨).

(٣) الراجح أنه يتحرى بينهما، وبه قال الشافعية، وهو القول الثاني في المذهب . قال في موسوعة أحكام الطهارة (٣٠٩/١) : (واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (٩٤/١) عن ابن تيمية بأن اجتنابهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكم، حتى نقل رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحدا جوزه أ هـ، ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٧٧/١) عنه أنه يتوضأ بأيهما شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقا للقواعد هو أقرب عهدا به من غيره وأعلم من غيره بمذهبه ، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم). وانظر الفتاوى الكبرى (٢٣٩/١. ٢٤٠) المجموع (٢٣٩/١) الفروع (٦٤/١) الإنصاف (٧١/١. ٧٤) .

[اشتباه الماء الطهور بالطاهر]

(وإن اشتبه) طهور **(بطاهر)** أمكن جعله طهورا به أم لا :

ـ **(توضأ منهما وضوءا واحدا)** ولو مع طهور بيقين **(من هذا غرفة ومن هذا غرفة)** ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل . [١]

ـ **(وصلى صلاة واحدة)** قال في المغني[٢] والشرح: بغير خلاف نعلمه[٣].

فإن احتاج أحدهما للشرب : تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له اليقين .

[اشتباه الثياب]

(وإن اشتبهت:

ثياب طاهرة بـ) ثياب **(نجسة)** يعلم عددها

(أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب **(محرمة)** يعلم عددها:

ـ **(صلى في كل ثوب صلاة: بعدد النجس)** من الثياب **(أو المحرم)** منها

ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم.

ـ **(وزاد)** على العدد **(صلاة)** ليؤدي فرضه بيقين. [٤]

---

(١) هذه المسألة ليست واردة أصلاً على ترجيحنا؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما طهورٌ، وإما نجسٌ. كما تقدم في مسألة أقسام المياه.

(٢) كتاب المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ .

(٣) لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، من غير حرج فيه، فيلزمه. المغني (١ / ٤٦).

(٤) الراجح أنه يتحرَّى ويصلي فيما غلب على ظنه طهارته، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية أخرى عنهما واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم و ابن عثيمين .

الاختيارات (٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٢٩. ١٧٦) إعلام الموقعين (١/٢٧٤) المبسوط (١٠/٢٠٢) الكافي (١/١٥٨) المجموع (٣/١٤٤) الانصاف (١/٧٧) بدائع الفوائد (٣/٣٠٨) الشرح الممتع (١/٥٣)

فإن لم يعلم عدد النجسة ، أو المحرمة : لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت.

ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا،

وكذا حكم أمكنة ضيقة.

ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر[1].

(١) دفعا للحرج والمشقة. حاشية الروض المربع (١ / ٩٩).

باب الآنية

هي : الأوعية

جمع : إناء

لما ذكر الماء : ذكر ظرفه .

[الآنية المباحة]

- **(كل إناء :**

طاهر) كالخشب والجلود والصفر[١] والحديد

(ولو) كان **(ثمينًا)**[٢] كجوهر وزمرد[٣]

(يباح :

[أ] **اتخاذه**

[ب] **واستعماله)** بلا كراهة[٤]، **غير** جلد آدمي وعظمه فيحرم[٥].

---

(١) الصفر: النحاس.

(٢) أجمع العلماء على جواز استعمال الجواهر النفيسة. انظر: المجموع (١/٢٥٣).

(٣) الزمرد: حجر أخضر اللون شديد الخضرة واحدته زمردة. المعجم الوسيط (١/٥٥٢).

(٤) لعموم قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: ٢٩].

(٥) لحرمة الآدمي.

[الآنية المحرمة]

- (**إلا** :

[أ] **آنية ذهب وفضة**

[ب] **ومضببًا بهما**) [١]

أو بأحدهما غير ما يأتي .

وكذا : المموه ، والمطلي ، والمطعم ، والمكفت بأحدهما [٢]

(**فإنه يحرم** :

[أ] **اتخاذها**) : لما فيه من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء

[ب] (**واستعمالها**) في أكل وشرب[٣] وغيرهما[٤] (**ولو على أنثى**) لعموم الأخبار، وعدم المخصص.

ـ وإنما أبيح :

---

(١) وذلك لحديث حُذَيْفَةَ مرفوعاً: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧).و حكى النووي الإجماع على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. انظر: المجموع (١/٢٤٩).

(٢) المموه هو: أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب من لونه.

المطلي: ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء.

التطعيم: هو أن تُحفر حُفَرٌ في الإناء، ويجعل فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها.

المكفت: هو أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيه شريط ونحوه، ويدق عليه حتى يلصق.

انظر: حاشية الروض (١ / ١٠٢).

(٣) محرم بالإجماع حكاه النووي ، وابن المنذر ، وابن عبدالبر ، وابن هبيرة ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والرملي ، والشربيني . انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/١٣٥) .

(٤)وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، ولا يصح الإجماع . انظر : التمهيد (١٦/١٠٥- ١٠٨) ، المبدع (١/٦٦) ، مغني المحتاج (١/٢٩) وحكى في المجموع (١/٢٤٩، ٢٥٠) الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة قبل خلاف داود ، ثم نقل عن علماء الشافعية حكاية هذا الإجماع أيضا ، وقال في المغني (١/١٠١): (لا أعلم فيه خلافاً) نقلاً من شرح عمدة الفقه لابن جبرين (١/٣٤ . ٣٥) وهذا اختيار ابن القيم كما في إعلام الموقعين (١/٢٠٧).

_ **التحلي للنساء** : لحاجتهن إلى التزين للزوج .

_ **وكذا الآلات كلها**، كالدواة، والقلم، والمسعط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل[١] ونحوه.

- **(وتصح الطهارة منها)** أي من الآنية المحرمة.

وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها[٢]

وكذا آنية مغصوبة .

[الإناء المضبب بالفضة]

- **(إلا :**

[أ] _ ضبةً[٣]

[ب] _ يسيرةً) عرفًا لا كبيرةً

[جـ] _ **(من فضة)** لا ذهب

[د] _ **(لحاجة)** وهي : أن يتعلق بها غرض غير الزينة

فلا بأس بها : لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي – ^ –: انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [٤].

- **وعُلِمَ منه :**

_ أن المضبب بذهب : حرام مطلقًا

---

(١) المسعَط: إناء يجعل فيه السعوط. المجمرة: اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر للبخور، والمدخنة: هي نوع من أنوع المجامر ، والميل : هو الذي يجعل به الكحل في العين.

(٢) (بها) وذلك بأن يغترف الماء بالآنية، (وفيها) كأن يكون الإناء كبيراً فيغتسل فيه كـ(البانيو)، أو يتوضأ داخله، (وإليها) بأن يجعلها مصبًّا لما ينفصل عن أعضائه ، وهذا قول جماهير العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي واختيار ابن تيمية . المجموع للنووي (٢٥١/١) والإفصاح لابن هبيرة (٦٣/١) مختصر الطحاوي ٤٣٦ ، مواهب الجليل ١٢٨/١ ، مجموع الفتاوى (٨٩/٢١-٩٠) الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١).

(٣) هي اللحام من معدن ما؛ ليسد الشق في الإناء، أو ليجمع بين طرفين مكسورين.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩). وقد حكى ابن تيمية والمرداوي الإجماع على جواز الضبة اليسيرة إذا كانت لحاجة. شرح العمدة (١١٦/١)، الإنصاف (١٥٠/١)

ـ وكذا : المضبب بفضة لغير حاجة

ـ أو بضبة كبيرة عرفًا ولو لحاجة

لحديث ابن عمر : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني [١].

- **(وتكره :**

ـ **مباشرتها)** أي الضبة المباحة **(لغير حاجة)**؛ لأن فيه استعمالًا للفضة [٢]

ـ **فإن احتاج إلى مباشرتها** كتدفق الماء ونحو ذلك : **لم يكره.**

(١) رواه الدارقطني (١/٤٠) وإسناده ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح (٢/٤٧٤).

(٢)الراجح أنه ليس بمكروه ، وله مباشرتها، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فمباشرة المباح مباحة . الانصاف (١/٨٤) .

[آنية الكفار وثيابهم]

- (وتباح :

ـ **آنية الكفار**) إن لم تعلم نجاستها (**ولو لم تحل ذبائحهم**) كالمجوس ؛

لأنه ﷺ توضأ من مزادة[١] مشركة . متفق عليه[٢].

ـ (**و**) تباح (**ثيابهم**) أي ثياب الكفار[٣] - ولو وليت عوراتهم – كالسراويل:

[أ] ـ (**إن جهل حالها**)

[ب]ـ ولم تعلم نجاستها؛

لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

- وكذا :ما صبغوه[٤] أو نسجوه
- وآنية من لابس النجاسة كثيرًا، كمدمن الخمر وثيابهم
- **وبدن الكافر** : طاهر ، وكذا : طعامه وماؤه .
- **لكن تكره الصلاة** : في ثياب المرضع ، والحائض ، والصبي ، ونحوهم [٥].

---

(١) هي وعاء الماء.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢)، والثابت أنه إنما شرب منها، فذكر الوضوء وهم.

(٣) وهذا بلا خلاف بين العلماء. انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٤).

(٤) هو تغيير لون الشيء إلى لون آخر بالطلاء ونحوه.

(٥) لمظنة تلوثهم بالنجاسة؛ لقربهم منها.

[جلد الميتة المدبوغ]

- (ولا يطهر : جلد ميتة بدباغ) [١]

روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم .

- **وكذا لا يطهر** : جلد غير مأكول بذكاة، كلحمه[٢]

- (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد :

[شروط إباحة استعمال الجلد]

[أ]_ (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث

قال في الرعاية[٣] : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة . وجَعْلُ المصران والكرش[٤] وَتَرًا دباغٌ[٥]

- **ولا يحصل** : بتشميس ، ولا تتريب[٦]

* **ولا يفتقر** : إلى فعل آدمي ، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله [٧]

[ب]_ (في يابس) لا مائع ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد

[ج]_ (من حيوان طاهر في الحياة) :

_ مأكولًا كان كالشاة

---

(١) لحديث عبد الله بن عُكيم مرفوعاً : (أن لا تنتفعوا من ميتةٍ بإهاب ولا عصب) رواه أحمد بإسناد ضعيف. انظر: خلاصة البدر المنير (١ / ٢٤)، والإرواء (٧٦/١).

(٢) لما رواه أحمد (٥ / ٦) عن سلمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا: إنها ميتة، فقال: "دباغها ذكاتها" صحيح لغيره.

(٣) هو كتاب الرعاية الكبرى، للقاضي أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني (ت: ٦٩٥)، ويقع في ثلاث مجلدات ضخمة، وهو إلى الآن غير مطبوع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١).

(٤) المصران: بالضم، واحدها مصير: الأمعاء، والكرش: هي من الحيوان بمنزلة المعدة من الإنسان.

(٥) أي: يكون ذلك دباغًا له، لأنه المعتاد فيه.

(٦) أي بتعريضه للشمس، أو بنثر التراب عليه؛ لأن ذلك ليس دبغاً، ولا يؤدي إليه.

(٧) لأن ذلك من باب إزالة النجاسة، ولا يشترط فيها فعل الآدمي.

ـ أو لا كالهر [١]

- **أما جلود السباع** كالذئب ونحوه :

[أ]ـ مما خلقته أكبر من الهر

[ب]ـ ولا يؤكل

فلا يباح :

[أ] دبغه

[ب] ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده [٢]

[جـ] فلا يصح بيعه.

- **ويباح استعمال منخل** : من شعر نجس **في يابس** .

---

(١) لحديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ : "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِن اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ" رواه أحمد (٦ /١٥٣) بإسناد صحيح، فليست بنجسه العين، فتطهر بعد الدبغ.

(٢) ما رواه أبو داود (٤١٣٢) بإسناد صحيح عن أبي المليح عن أبيه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع) ، و الراجح – والله أعلم – أن الدباغ يطهر كل إهاب، وبه قال الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية لأن قول النبي ﷺ : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" يعم كل إهاب ، فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب، إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك، فيخرج من الجملة. انظر : ينظر: المحلى (١١٨/١)، المبسوط (٢٠٢/١) .

[أجزاء الميتة]

- (**وعظم الميتة ، ولبنُها**) أي لبن الميتة[١] (**وكل أجزائها**) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها : (**نجسة**) [٢] فلا يصح بيعها .
- (**غيرُ : شعرٍ ونحوه**) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة: فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله [٣]
- **ولا ينجس** : باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر [٤]

[المقطوع من الحيوان الحي]

- (**وما أبين من**) حيوان (**حي فهو : كميتته**) [٥] طهارةً ، ونجاسةً.

فما قطع من السمك : طاهر.

وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها : نجس.

غير :

١ــ مسك وفأرته[٦].

٢ ــ والطريدة[٧] وتأتي في الصيد .

---

(١) لعموم قول الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } [المائدة : ٣].

(٢) للدليل السابق. والراجح أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وريشها طاهرات، وبه قال الحنفية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية . انظر : المبسوط (٢٠٣/١) المغني (٩٩/١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢١).

(٣) لأنه في حكم المنفصل، فهو لا تحله الحياة.

(٤) لأنها في حكم المنفصل عن الميت بوجود هذه القشرة الصلبة.

(٥) لحديث أبي واقد الليثي قال: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : "مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ" أخرجه أحمد (٢١٨/٥) بإسناد حسن ، ونقل ابن المنذر الإجماع على القول بهذا الحديث .الأوسط (١٤١/٣).

(٦) المسك: نوع من الغزلان يُسمى غزال المسك. وفأرته: كيس ينعقد فيه الدم في سرة غزال المسك، ثم ينفصل.

(٧) هي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه، فيقطعون منه ما يستطيعون حتى يأتون عليه وهو حي، فهذا مستثنى من المحرم أيضاً.

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة: أي قطعتها؛ فكأنه قطع الأذى.

- **والاستنجاء:**

[أ] إزالة الخارج من سبيل[١] بماءٍ.

[ب] أو إزالة حكمه بحجر ونحوه.

ويسمى الثاني: استجمارًا، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة[٢].

[ما يستحب لقاضي الحاجة]

(يستحب عند دخول الخلاء)، ونحوه – وهو بالمد: **الموضع المعد لقضاء الحاجة** –:

١ – (قول :

[أ] – بسم الله) [٣]

لحديث علي : «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله**» رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي [٤].

[ب] – (أعوذ بالله من:

- **الخبث)** بإسكان الباء، قال القاضي عياض[٥]: هو أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر.
- **(والخبائث)**[١] الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. [٢]

---

(١) السبيل الطريق، والمراد هنا، القبل أو الدبر. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨).

(٢) تاج العروس (٤٠ / ٢٨).

(٣) نقل النووي وابن عبد الهادي إجماع العلماء على استحباب التسمية عند دخول الخلاء في الصحراء والبنيان. المجموع (٢/٧٥)، مغني ذوي الأفهام (٤٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦)، وضعفه الدارقطني. انظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٠١).

(٥) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الحافظ، عالم المغرب، مالكي المذهب المتوفى ٥٤٤ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ٦٧).

وقال الخطابي[٣]: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم.

واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر[٤] والفروع [٥]وغيرهما؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» متفق عليه [٦].

- وزاد في الإقناع والمنتهى تبعا للمقنع [٧]وغيره:

«**الرجس النجس الشيطان الرجيم**».

لحديث أبي أمامة: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[٨].

٢ – (و) يستحب:

أن يقول (**عند الخروج منه**)، أي: من الخلاء ونحوه:

[أ] – (غفرانك) أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر؛ لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «**غفرانك**») رواه الترمذي وحسنه [١].

---

(١) نقل الإجماع على استحباب هذا القول جماعة منهم: النووي وابن قاسم وغيرهما. المجموع (٨٨/٢)، حاشية ابن قاسم (١١٨/١).

(٢) وممن حكى الإجماع على استحباب هذا الذكر :النووي والعيني والأنصاري وابن علان وابن قاسم . انظر : المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٢٠٤ ، موسوعة الإجماع للقحطاني(١٥٩/١)

(٣) هو الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفى٣٨٨هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١٤٩).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني المتوفى ٦٥٢هـ.

(٥) الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفى ٧٦٣هـ.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المتوفى: ٩٦٨هـ ، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ .

(٨) أخرجه ابن ماجة (٢٩٩) من حديث عبيد الله بن زحر الأفريقي، وهو مختلف فيه، وله مناكير، وضعفه الإمام أحمد. انظر: البدر المنير (٢ / ٣٩٣).

[ب] – وسن له أيضا أن يقول: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**

لما رواه ابن ماجة عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[٢].

٣ – (و) يستحب له: (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي: عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى.

٤– (و) يستحب له: (تقديم يمنى) رجليه **(خروجا[٣] عكس:**

- **مسجد)**
- ومنزل
- **(و)** لبس **(نعل)**
- وخف

فاليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه .

وروى الطبراني[٤] في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى**»[٥]

- **وعلى قياسه:** القميص، ونحوه.

٥– (و) يستحب له: (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة [٦]

---

(١) أخرجه الترمذي (٧)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والألباني. انظر: البدر المنير (٢ / ٣٩٤)، وخلاصة الأحكام (١ / ١٧٠)، وإرواء الغليل (١ / ٩١).

(٢)**ضعيف** : أخرجه ابن ماجة (٣٠١)، وقال عنه الدارقطني في العلل (٦ / ٢٣٥): (ليس بمحفوظ، والموقوف على أبي ذر أصح).

(٣) قال النووي في المجموع (٩١/٢): (وهذا الأدب متفق على استحبابه) أي تقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ المعمر، توفي ٣٦٠هـ. تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٥).

(٥) كان الأولى بالمؤلف أن ينسبه إلى الشيخين، فقد أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٦) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، و الراجح أنه لا يستحب، وبه قال جمع من المحققين منهم الشوكاني ؛ لأنه لم يرد في هذه المسألة شيء يثبت به حكم الندب ، ونوقش بأن كونه أسهل لخروج الخارج المرجع فيه إلى الطب،

لما روي الطبراني في المعجم، والبيهقي[١] عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله ﷺأن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى)[٢].

٦- **(و) يستحب: (بعده)** إذا كان **(في فضاء)** حتى لا يراه أحد

لفعله عليه السلام، رواه أبو داود، من حديث جابر[٣].

٧- **(و)** يستحب:**(استتاره)**[٤]؛لحديث أبي هريرة قال:" من أتى الغائط فليستتر "رواه أبو داود[٥]

٨- **(وارتياده لبوله مكانا رخوا)**[٦] بتثليث الراء، لينا هشا؛ لحديث: «**إذا بال أحدكم فليرتد لبوله**»، رواه أحمد[٧]، وغيره.

- **وفي التبصرة**[٨]:

ويقصد مكانا علوا؛ لينحدر عنه البول.

فإن لم يجد مكانا رخواً: ألصق ذكره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول .

٩- **(و) يستحب: (مسحه)** أي أن يمسح **(بيده اليسرى إذا فرغ من بوله:**

[أ] من أصل ذكره)، أي: من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه.

فإن ثبت ؛ فيكون مطلوبا مراعاة للصحة، لا من جهة السنة. انظر : حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٢) التاج والإكليل (٣٨٧/١) المجموع (١٠٤/٢) الفروع (١١٤/١) موسوعة أحكام الطهارة (٧١/٢) .

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي، صاحب السنن والشعب وغيرهما، توفي ٤٥٨هـ . سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٣٦). وضعفه ابن دقيق العيد، وابن حجر. انظر: البدر المنير (٢ / ٣٣٢)، والتلخيص الحبير (١ / ٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وقال ابن الملقن: صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وقال: (إنه على شرط مسلم). انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١ / ١٦١).

(٤) قال النووي في المجموع (٩٢/٢): (وهذان الأدبان ـ يعني البعد والاستتار ـ متفق على استحبابهما).

(٥) أخرجه أبي داود (٣٥). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٠١).

(٦) قال النووي في المجموع (٩٨/٢): (هذا الأدب متفق على استحبابه).

(٧) أخرجه أحمد (٣٢ / ٣٠٦)، والحديث ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١) و الألباني في السلسلة (٢٣٢٠).

(٨) التبصرة للإمام الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦هـ .

[ب] ويمر بهما **(إلى رأسه)** أي: رأس الذكر.

[ج] **(ثلاثاً)** لئلا يبقى من البول فيه شيء[١].

١٠- (و) يستحب: (نتره) بالمثناة **(ثلاثا)** أي: نتر ذكره ثلاثاً:

ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا**» رواه أحمد وغيره[٢].

١١- (و) يستحب: (تحوله من موضعه:

- **ليستنجي)** في غيره

- **(إن خاف تلوثا)** باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

- **ويبدأ ذكر وبكر:**

بقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر.

- **وتخير ثيب.**

[ما يكره لقاضي الحاجة]

(ويكره:

١ - دخوله) أي دخول الخلاء، ونحوه **(بشيء فيه ذكر الله تعالى)**[٣]**، غير:**

---

(١)وبه قال الأئمة الأربعة ، والصحيح أنه لا يستحب، وقال به جمع من المحققين، منهم ابن تيمية؛ لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه . حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٠٩ ، المجموع (١٠٦/٢)، الإنصاف (١٠٢/١). مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١

(٢) أخرجه أحمد (٣١ / ٣٩٩)، وقال النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف)، انظر: المجموع (٢ / ٩١)، والبدر المنير (٢/ ٣٤٥). والنتر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية (٥ / ١٢). والراجح أن النتر لا يشرع ولو كان مشروعاً لفعله خير الخلق ولو فعله لنقل إلينا هذا مع ما فيه من كونه مضرا للذكر ، جالباً للوسوسة وبه قال ابن تيمية . مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١)

(٣) لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» وكان نقشه :محمد رسول الله. أخرجه الترمذي (١٧٤٦) بإسناد ضعيف، وقد ضعفه النسائي، وأبو داود، وصححه الترمذي، والمنذري. والراجح أنه لا يكره الدخول

مصحف، فيحرم إلا لحاجة.

لا : دراهم ونحوها ، وحرز ؛ للمشقة.

– ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به: بباطن كف يمنى.

٢ – (و) يكره: استكمال **(رفع ثوبه قبل دنوه)** أي قربه **(من الأرض)** [١] بلا حاجة.

- **فيرفع**: شيئاً فشيئاً.
- **ولعله يجب**: إن كان ثمّ من ينظره، قاله في المبدع[٢].

٣ – (و) يكره: **كلامه فيه**[٣]، **ولو**:

- برد سلام.
- **وإن عطس**: حمد بقلبه.
- **ويجب عليه**: تحذير ضرير، وغافل عن هلكة.
- **وجزم صاحب النظم**[٤]: بتحريم القراءة في:

بشيء فيه ذكر الله تعالى، وهي رواية عن أحمد؛ لما ثبت في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (٣٩٠٤) .

انظر: خلاصة الأحكام (١ / ١٥١)، والتلخيص الحبير (١ / ٣١٤).

(١) لحديث: (كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، وصححه ابن خزيمة وابن السكن، والألباني، وضعفه النووي. انظر: التلخيص الحبير (١ / ٣١٠)، والسلسلة الصحيحة (٦٠/٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٥١)، وقال النووي في المجموع (٩٨/٢): (هذا الأدب مستحب بالاتفاق).

(٢) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ.

(٣) لحديث أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» أخرجه أبي داود (١٥) بإسناد ضعيف، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٥٨). ونقل النووي الاتفاق على الكراهية المجموع (١٠٣/٢) موسوعة الإجماع للقحطاني (١٦٠/١)

(٤) هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي، له النظم المشهور نحو ستة آلاف بيت، والآداب وغيرهما توفي ٦٩٩هـ. حاشية الروض (١/ ١٣١).

[أ] الحش.

[ب] وسطحه.

[جـ] وهو متوجه على حاجته.

٤ – **(و) يكره: (بوله في شق)** بفتح الشين **(ونحوه)**[١] كسرب، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض.

– **ويكره أيضاً بوله في:**

[أ] إناء بلا حاجة[٢].

[ب] ومستحم غير مقير، أو مبلط[٣].

٥ – **(ومس فرجه)** أو فرج زوجته، ونحوها **(بيمينه)**.[٤].

٦ – **(و) يكره: (استنجاؤه واستجماره بها)** أي: بيمينه.

لحديث أبي قتادة «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» متفق عليه[٥].

٧ – **واستقبال النيرين**: أي الشمس والقمر، لما فيهما من نور الله تعالى[١].

---

(١) لحديث عبد الله بن سرجس، «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر» أخرجه أبو داود (٢٩)، وقد اختلفوا في تصحيحه. انظر: الخلاصة (١٥٦/١) ، التلخيص (١٨٧/١)، ونقل الإجماع على كراهية ذلك النووي وابن عبد الهادي والمرداوي. انظر: المجموع (١٠١/٢)، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٣ ، والإنصاف (١٩٧/١).

(٢) ودل على الجواز: حديث :«كان للنبي ﷺقدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل» سنن أبي داود (٢٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٥٣).

(٣) المقير: المطلي بالقار، والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هو الزفت، والمبلط: المفروش بالبلاط، وهو صفائح الحجارة الملساء. حاشية الروض (١ / ١٣٢).

(٤) والراجح أنه يحرم، وبه قال ابن حزم والشوكاني؛ لعدم وجود ما يصرف حديث النبي ﷺ إلى الكراهية، وهذا التحريم مخصوص بحالة معينة على الراجح أيضاً، فهو محرم فقط أثناء البول . المحلى (١٠٨/١)، نيل الأوطار (١٠٦/١)

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧). القول بالتحريم قول قوي؛ لأن كون الأمر أو النهي في باب الآداب ليس بصارف، وهو قول الحنفية – كما استظهره ابن نجيم –، وهو اختيار ابن حزم. مجمع الأنهر ١ / ٦٦ ، والبحر الرائق ١ / ٢٥٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ١٢٣)، المحلى (١٠٨/١).

[ما يحرم على قاضي الحاجة]

(ويحرم :

١- **استقبال القبلة**

٢- **واستدبارها)** حال قضاء الحاجة **(في غير بنيان)**

لخبر أبي أيوب مرفوعا «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**» متفق عليه[٢].

- ويكفي:

[أ] انحرافه عن جهة القبلة.

[ب] وحائل - ولو كمؤخرة الرحل -.

ولا يعتبر القرب من الحائل.

- **ويكره استقبالها** حال الاستنجاء.

٣- **(و)** يحرم **(لبثه فوق حاجته)**:

- لما فيه من كشف العورة بلا حاجة
- وهو مضر عند الأطباء [٣].

٤- **(و)** يحرم **(بوله)** وتغوطه **(في طريق)** مسلوك .

٥- **(وظل نافع)**[١]**، ومثله:**

---

(١) وقال ابن القيم: (لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع)، فكراهة استقبالهما لا أصل له. حاشية الروض (١/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) و الراجح أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان وهي رواية عن أحمد وأبي حنيفة انظر : شرح فتح القدير (٤١٩/١) ، نيل الأوطار (٧٧/١)

(٣) نقل النووي في المجموع (١٠٥/٢): (الاتفاق على استحباب عدم الإطالة في القعود حال قضاء الحاجة) أما التحريم فلا دليل عليه ، والقول بالتحريم من مفردات المذهب .

[أ] متشمس بزمن الشتاء

[ب] ومتحدث الناس.

٦- **(وتحت شجرة عليها ثمرة)** لأنه يقذرها، وكذا:

[أ] في موارد الماء

[ب] وتغوطه بماء مطلقا.

(ويستجمر بحجر)[٢]، أو نحوه.

(ثم يستنجي بالماء)

لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي[٣].

فإن عكس: كره[٤].

ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء [٥]، لكن الماء أفضل.

(إن لم يعد) أي يتجاوز **(الخارج موضع العادة)**، مثل:

[أ] أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة[٦].

[ب] أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد [١].

---

(١) لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» أخرجه مسلم (٢٩٦).

(٢) نقل كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر و الزركشي الإجماع على إجزاء الأحجار. انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢)، الأوسط (٣٤٩/١)، شرح مختصر الخرقي (٢١٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤١ / ١٨٢)، والترمذي (١٩). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٦٢).

(٤) لأنه لا فائدة فيه. حاشية الروض المربع (١ / ١٣٨).

(٥) لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» أخرجه أبو داود (٤٠)، وحسنه الدارقطني والنووي. انظر: خلاصة الأحكام (١ / ١٦١)، والتلخيص الحبير(١ / ٣١٦).

(٦) هو باطن الألية المستتر بالانطباق عند القيام. حاشية الروض المربع (١ / ١٣٩).

فلا يجزئ فيه إلا الماء ك:

[أ] قبلي الخنثى[٢] المشكل

[ب] ومخرج غير فرج

[ج] وتنجس مخرج بغير خارج .

- ولا يجب غسل نجاسة وجنابة:

[أ] بداخل فرج ثيب

[ب] ولا داخل حشفة أقلف، غير مفتوق[٣].

---

(١) الراجح أن الاستجمار يجزئ حتى وإن تجاوز الخارج موضع العادة، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير. الأوسط (٣٥١/١) الاختيارات ص ٩ ، موسوعة أحكام الطهارة (٥٨١/٢) .

(٢) المشكل: أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه واحدا منهما. حاشية الروض (١ / ١٣٩).

(٣) الأقلف بين القلف وهو: الذي لم يختن، والقلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة. لسان العرب (٩ / ٢٩٠).

[شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها]

(**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**)كخشب وخرق :

١- (**أن يكون**) ما يستجمر به (**طاهرا**) [١] مباحا.

٢- (**منقيا**).

٣- (**غير عظم وروث**) ولو طاهرين[٢].

٤- (**وطعام**) [٣]، ولو لبهيمة .

٥- (**ومحترم**)، ككتب علم[٤].

٦- (**ومتصل بحيوان**) كذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها،

- ويحرم الاستجمار:

[أ]بهذه الأشياء[٥]

[ب] وبجلد سمك

[ج] أو حيوان مذكى مطلقاً

[د] أو حشيش رطب [٦].

---

(١) لحديث عبد الله بن مسعود قال: «أتى النبي ﷺالغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس» أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٣) لأن طعام الإنس أولى من طعام الجن وطعام بهائمنا أولى من طعام بهائمهم. انظر: حاشية الروض (١/١٤٢).

(٤) أي كتب العلم الشرعي تعظيماً لها، وكذلك كل ما فيه ذكر الله تعالى، قال في الإنصاف (١ / ٨٨): (وهذا لا شك فيه، ولا نعلم ما يخالفه).

(٥) للنهي عن الاستجمار بها من غير وجه. حاشية الروض (١ / ١٤٢).

(٦) لأنه زاد البهائم، فهو أولى من الروث الذي هو علف بهائم الجن. حاشية الروض (١ / ١٤٢).

٧- (ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار:

(ثلاثة مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها [١].

ويعتبر: أن تعم كل مسحة المحل.

ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب: أجزأت - إن أنقت -[٢].

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار: أجزأ.

- **وهو**: أن يبقي أثر لا يزيله إلا الماء.
- **وبالماء**: عود خشونة المحل، كما كان مع السبع الغسلات.
- ويكفي ظن الإنقاء[٣].
- و(يسن قطعه) أي : قطع ما زاد على الثلاث: **على وتر**.
- فإن أنقى برابعة: زاد خامسة، وهكذا[٤].

[ما يوجب الاستنجاء]

(ويجب الاستنجاء) بماء، أو حجر، ونحوه:

(لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة، ونحوها.

- (إلا:

[أ] الريح)

---

(١) لحديث سلمان «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) لحديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: "إذا تغوط أحدكم، فليمسح ثلاث مرات" أخرجه أحمد (٢٢ / ٤٥٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٣١٩): (فيه ابن لهيعة).

(٣) لأن اعتبار اليقين هنا حرج، وهو منتف شرعاً. حاشية الروض (١ / ١٤٤).

(٤) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺقال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر، فليوتر» أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

[ب] والطاهر

[ج] وغير الملوث[١].

- **(ولا يصح قبله)** أي: قبل الاستنجاء بماء، أو حجر ونحوه:

(وضوء ولا تيمم)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**»[٢].

- ولو كانت النجاسة على غير السبيلين
- أو عليهما غير خارجة منهما:

صح الوضوء، والتيمم قبل زوالها[٣].

---

(١) لأن الغسل إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها. حاشية الروض (١ / ١٤٥). ونقل النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك. المجموع (١١٣/٢)، المغني (١٠٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) و الراجح أنه يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة . حاشية ابن عابدين (١٢٣/١) ، الفواكه الدواني (١٣١/١) ، المجموع (١١٣/٢) ، الإنصاف (١١٥/١)

(٣) لأنها في هاتين الحالتين ليست نجاسة موجبة للوضوء. انظر: حاشية الروض (١ / ١٤٦).

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك: من الادّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد[١]، ونحوها.

- **السواك والمسواك**: اسم للعود الذي يستاك به.

ويطلق السواك على الفعل: أي: دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك.

[صفة عود السواك]

(**التسوك**:

- **بعود لين**) سواء كان رطبا أو يابسا مندى من أراك أو زيتونا أو عرجون[٢] أو غيرها.
- (**منق**) للفم.
- (**غير مضر**) احترازا من الرمان والآس، وكل ما له رائحة طيبة.
- (**لا يتفتت**) ولا يجرح.

ويكره بعود:

[أ] يجرح.

[ب] أو يضر.

[ج] أو يتفتت.

و(**لا**) يصيب السنة من استاك: (**ب**:

[أ] إصبعه.

[ب] وخرقة)

[ج] ونحوهما؛ لأن:

- الشرع لم يرد به.
- ولا يحصل به الإنقاء كالعود. [٣]

---

(١) الاستحداد إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج سواء ازالته بنتف أو نورة او حلق مأخوذ من الحديدة وهي الموسى التي يحلق بها . تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

(٢) العرجون، العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا. تاج العروس (٣٥ / ٣٩٥).

(٣) الصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، ويمكن أن يقيَّد بقيدٍ مهم؛ ألا وهو عدم وجود العود، وهو مذهب الحنفية، وعليه أكثر المالكية، ولم يصح في أحاديث الوضوء المرفوعة عن رسول الله ﷺ شيء منها التسوك بالأصبع، فالمسألة ليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ . المغني (١/١٣٧) فتح القدير (١/٢٤ – ٢٥) مواهب الجليل (١/٢٦٥). موسوعة أحكام الطهارة (٤ / ٦١٢).

[وقت استحباب السواك]

(مسنون كل وقت)[١]: خبر قوله: **(التسوك) أي يسن كل وقت** .

لحديث: « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** » رواه الشافعي وأحمد، وغيرهما[٢].

(لغير صائم بعد الزوال) فيكره: **فرضا** كان الصوم أو **نفلا** .

وقبل الزوال:

- **يستحب له:** بيابس.
- **ويباح:** برطب.

لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى**»، أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه [٣].

[ما يتأكد فيه السواك]

(متأكد) خبر ثان للتسوك :

١- **(عند صلاة)** فرضًا كانت أو نفلاً [٤].

٢- **(و)** عند **(انتباه)** من نوم ليل أو نهار[٥] .

٣- **(و)** عند **(تغير)** رائحة **(فم)** بمأكول أو غيره[١].

---

(١) أجمع العلماء على أن السواك سنة مؤكدة، وعلى إباحته قبل الزوال للصائم، نقل ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية. المغني (١٣٤/١)، المجموع (٢٧٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥)، التمهيد (٢٠٠/٤).

(٢) انظر: مسند أحمد (٤٠ / ٢٤١). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤ / ٤٥٥). وقال الحافظ : إسناده ضعيف. كما في التلخيص الحبير (١ / ٢٢٩). الراجح أن التسوك يسن للصائم مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم، وذلك لعموم الأحاديث المروية في السواك . بدائع الصنائع (١٩/١) ، المدونة الكبرى (٢٠١/١) ، الفروع (١٢٥/١) ، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥) ، زاد المعاد (٣٢٣/٤)، موسوعة أحكام الطهارة (٦٥٩/٤).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢). وحكاه ابن هبيرة والحطاب إجماعا . الإفصاح (٢٦١/١) مواهب الجليل (٢٦٤/١) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩٠/١)

(٥) لحديث حذيفة، قال: كان النبي ﷺ «إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).وبه قال الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً . حاشية ابن عابدين (١١٣/١) ،مواهب الجليل (٢٦٤/١) ، المجموع (٣٢٩/١) ، الفروع (١٢٦/١) ، موسوعة أحكام الطهارة (٧٢٥/٤).

٤- وعند وضوء [٢].

٥- وقراءة[٣].

زاد الزركشي[٤]، والمصنف في الإقناع:

٦- ودخول مسجد.

٧- ومنزل.

٨- وإطالة سكوت.

٩- وخلو المعدة من الطعام.

١٠- واصفرار الأسنان.

[صفة التسوك]

(ويستاك:

[أ] عرضا)[٥] استحباباً بالنسبة إلى الأسنان.

---

(١) حكى الوزير ابن هبيرة الاتفاق على استحبابه عند تغير الفم. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٣٩).

(٢) لحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨)، وحسنه المنذري (١/١٠٠)، والهيثمي (١/٢٢١)، والأرنؤوط (٢/ ٢٥٨).

(٣) لقول علي بن أبي طالب، قال: «إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك» سنن ابن ماجة (٢٩١) قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي ولضعف بحر، ورواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعاً). مصباح الزجاجة (١ / ٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٣٦).

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد المصري صاحب شرح الخرقي وغيره توفي ٧٧٤هـ. شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤).

(٥) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا» المراسيل لأبي داود (ص: ٧٤). وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

و لم يثبت في التسوك عرضا سنة عن النبي ﷺ، والاستحباب حكم شرعي لابد فيه من دليل شرعي ولا دليل ، والأمر يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة فإن كانت المصلحة أن يستاك طولا استاك طولا ، وإذا اقتضت المصلحة أن يستاك عرضا إستاك عرضا ، ومع هذا فأهل الطب يقولون: إن الأفضل أن يستاك طولا، فالأسنان العلوية يبدأ بها من الأعلى إلى الأسفل، والعكس في الأسنان السفلية .

حاشية ابن عابدين (١/١٤) ، المجموع (١/٣٢٨) ، المغني (١/١١٦) ، موسوعة أحكام الطهارة (٤/٧٠٩) .

[ب] بيده اليسرى على أسنانه، ولثته، ولسانه.

[ج] ويغسل السواك.

- **ولا بأس**: أن يستاك به اثنان فأكثر.

[د] قال في الرعاية[١]: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي.

[هـ] قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

[و] **(مبتدئا بجانب فمه الأيمن)**، فتسن البداءة بالأيمن في:

١ – سواك.

٢ – وطهور.

٣ - وفي شأنه كله[٢]؛ **غير ما يستقذر**.

[استحباب الادهان غبا]

(ويدهن) استحباباً:

(غبا): يوما يدهن، ويوما لا يدهن.

لأنه ﷺ: **"نهى عن الترجل إلا غباً"**. رواه النسائي والترمذي وصححه[٣].

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

---

(١) الرعاية لنجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى ٦٩٥هـ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: (٤٤٦).

(٢) لحديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ«يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١ / ٨٦)، والألباني في الصحيحة برقم: (٥٠١).

[استحباب الاكتحال وترا]

(ويكتحل):

[أ] في كل عين.

[ب] (وترا): ثلاثاً.

[ج] بالإثمد المطيب، كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عليه السلام. رواه أحمد وغيره عن ابن عباس[١].

- **ويسن:**

١ - نظر في مرآة[٢].

٢ - وتطيب [٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٥٤)، ونصه: (أن النبي ﷺكان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال)، و الراجح أن الاكتحال يكون بما يناسب عينه من جهة العدد وتراً أو غيره لضعف الحديث من أجل ابن لهيعة .

(٢) لحديث عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما أحسنت خلقي، فأحسن خلقي» الدعوات الكبير (٢ / ٨٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١١٥).

(٣) لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب،» سنن النسائي (٣٩٣٩) قال الحافظ: إسناده حسن. التلخيص الحبير (٣ / ٢٥٤)

[التسمية في الوضوء]

(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي: أن يقول: بسم الله.

لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعا «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أحمد وغيره[١].

وتسقط مع السهو.

وكذا غسل وتيمم.

[الختان]

(ويجب الختان) عند البلوغ [٢].

(ما لم: يخف على نفسه) ذكرا كان، أو خنثى، أو أنثى.

- **فالذكر**: بأخذ جلدة الحشفة.
- **والأنثى**: بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها.
- **والخنثى**: بأخذهما.
- **وفعله** زمن صغر: أفضل.
- **وكره**: في سابع يوم، ومن الولادة إليه [٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٨)و الراجح أن التسمية لا تشرع وهو قول في مذهب مالك لأمرين : الأول : لعدم صحة الأحاديث الواردة في الباب، قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء ، وقال الترمذي: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد) الثاني : لأن كثيرا من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية. حاشية العدوي (١٨٢/١) موسوعة أحكام الطهارة (١٤١/٩) بلوغ المرام ص ١٢ .سنن الترمذي (٣٨/١).

(٢) قال ابن عباس: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. صحيح البخاري (٨ / ٦٦).

(٣) لأن فيه تشبه باليهود. حاشية الروض المربع (١ / ١٦١).

[حكم القزع]

(ويكره:

[أ] القزع) [١] وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض.

[ب] وكذا حلق القفا؛ لغير حجامة، ونحوها.

ويسن:

- إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة .
- ويسرحه.
- ويفرقه[٢].
- ويكون إلى أذنيه.
- وينتهي إلى منكبيه؛ كشعره عليه السلام[٣].
- **ولا بأس** بزيادة، وجعله ذؤابة.

---

(١) لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺنهى عن القزع» أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، **ونقل النووي الإجماع على كراهيته**. انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٠).

(٢) لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقال: «من كان له شعر فليكرمه» أخرجه أبو داود (٤١٦٣). وقال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٣٦٨): (سنده حسن).

(٣) لحديث أنس: «أن النبي ﷺكان يضرب شعره منكبيه» أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨).

[خصال الفطرة]

- **ويعفي** لحيته، **ويحرم** حلقها[١]؛ ذكره الشيخ تقي الدين[٢].

- **ولا يكره:**

[أ] أخذ ما زاد على القبضة منها[٣].

[ب] وما تحت حلقه[٤].

- **ويحف:** شاربه ، **وهو أولى من قصه.**

- **ويقلم:** أظفاره مخالفا.

- **وينتف:** إبطه.

- **ويحلق:** عانته [٥].

وله إزالتها بما شاء، والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها.

- **ويدفن** ما يزيله من شعر وظفر ونحوه[٦].

- **ويفعله** كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال [٧].

- **ولا يتركه** فوق أربعين يوما[٨].

- **وأما الشارب:** ففي كل جمعة.

---

(١)لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺقال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٩٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

(٣) لما رواه البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر: (أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه).

(٤) لأنها لا تسمى لحية. انظر: حاشية الروض (١ / ١٦٤).

(٥) لحديث ابن عمر مرفوعا : "من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٦) لفعل ابن عمر. وكأن الإمام أحمد يصححه عنه كما في فتح الباري (١٠ / ٣٤٦).

(٧) لحديث بن عمرو، «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة» شرح السنة للبغوي (١٢ / ١١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٠): (فيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث، وقد تفرد بهذا).

(٨) لحديث أنس بن مالك، قال: « وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » أخرجه مسلم (٢٥٨).

[سنن الوضوء]

(ومن سنن الوضوء) وهي : جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة.

وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته صلى الله عليه وسلم.

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص: وضوءاً؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

١- **(السواك)** وتقدم أنه يتأكد فيه.

ومحله: عند المضمضة [١]

٢- **(وغسل الكفين ثلاثا)** في أول الوضوء[٢]، ولو تحقق طهارتهما.

– **(ويجب)** غسلهما ثلاثا بنية، وتسمية **(من نوم ليل ناقض لوضوء)** لما تقدم في أقسام المياه.

ويسقط غسلهما والتسمية: **سهواً**.

– وغسلهما لمعنى فيهما.

فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء: لم يصح وضوءه، وفسد الماء.

٣ – **(و)** من سنن الوضوء **(البداءة)** قبل غسل الوجه **(بمضمضة**

٤ – **ثم استنشاق** [٣]) ثلاثا ثلاثاً بيمينه، واستنثاره بيساره [٤].

---

(١) والأقرب أن يبدأ بالسواك ثم يتوضأ لأن هدي النبي ﷺ أن يكون السواك قبل الوضوء ولم يحفظ عنه أنه تسوك في أثناء المضمضة .

(٢) لحديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه " رأى النبي ﷺ يتوضأ فاستوكف ثلاثا" قال: قلت: أي شيء استوكف ثلاثا ؟ قال: غسل يديه ثلاثا . أخرجه أحمد (٢٦ / ٩٩). وقال الأرناؤوط: (إسناده ضعيف لجهالة ابن عمرو بن أوس) ونقل ابن المنذر والنووي الإجماع على ذلك. انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ ، المجموع (١/٤١١).

(٣) المضمضة : تحريك الماء في الفم . والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف، والاستنثار : إخراج الماء من الأنف.

(٤) لحديث عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ«فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء. أخرجه البخاري (١٨٦). وقد

٥- (و) من سننه: (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم): فتكره [١].

والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع فمه.

وفي الاستنشاق: جذبه بنفسه إلى أقصى الأنف.

وفي بقية الأعضاء: دلك ما ينبو عنه الماء[٢] للصائم وغيره.

٦- (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة)[٣]، بالثاء المثلثة وهي : التي تستر البشرة.

فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها و يعركها.

- وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

٧- (و) من سننه تخليله (الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين.

قال في الشرح [٤]: وهو في الرجلين آكد.

ويخلل:

[أ] أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى، من خنصرها إلى إبهامها[٥]، وفي اليسرى بالعكس.

[ب] وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.

أجمع العلماء على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق. انظر: عمدة القارئ (٢/٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٠٨).

(١) لحديث لقيط بن صبرة: فقلت: يا رسول الله، أخبرني، عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أبو داود (١٤٢)،والترمذي (٧٨٨)وصححه وكذا البغوي ، انظر: التلخيص الحبير (١ / ٢٦٥) وقال النووي في المجموع (١/٣٩٦): (المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف).

(٢) أي دلك ما يتباعد عنه الماء، فيتأكد من صوله بالدلك.

(٣) لحديث عثمان بن عفان، «أن النبي ﷺكان يخلل لحيته» أخرجه الترمذي (٢٩). وفيه عامر بن شقيق مختلف فيه؛ قال البخاري : حديثه حسن. وصححه النووي، وضعفه يحي بن معين. انظر: خلاصة الأحكام (١ / ١٠٤)، التلخيص الحبير (١ / ٢٧٣).

(٤) الشرح الكبير على المقنع،لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة، حاشية الروض (١ / ٦٢).

(٥) لحديث المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺإذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» رواه الترمذي (٤٠)وقال الحافظ في التلخيص(١/٢٨٩): (في إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث).

فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

٨- **(و)** من سننه **(التيامن)** [١] بلا خلاف[٢].

٩- **(وأخذ ماء جديد للأذنين)**[٣] بعد مسح رأسه.

١٠ - ومجاوزة محل الفرض[٤].

١١- **(و)** من سننه: **(الغسلة الثانية والثالثة)** [٥]، **وتكره** الزيادة عليها[٦].

ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.

ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل منها، والثلاث أفضل منهما [٧].

ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره.

ولا يسن:

[أ] مسح العنق[٨].

[ب] ولا الكلام على الوضوء.

---

(١) لحديث عائشة كان النبي ﷺ«يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)

(٢) نقل ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة الإجماع على استحباب التيامن. انظر: الأوسط (٣٨٧/١)، وشرح صحيح مسلم (١٦٠/٣)، والمغني (١٥٣/١).

(٣) لحديث عبد الله بن زيد "أنه رأى رسول الله ﷺيتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٠٧)، وصححه، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ١١١)، والحديث شاذ لمخالفته لما هو أصح منه. انظر: زاد المعاد (١٩٥/١).

(٤) بإطالة التحجيل في اليدين والقدمين.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ«توضأ مرتين مرتين» أخرجه البخاري (١٥٨)، وحديث أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا» أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٦) لحديث عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "من زاد فقد أساء وظلم". أخرجه أبو داود (١٣٥) وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨).

(٧) قال النووي في شرحه لمسلم(٣٧٣/١): (أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة)

(٨) قال النووي في المجموع (١ / ٤٦٥): (حديثه موضوع).

باب فروض الوضوء وصفته

- **الفرض يقال لمعان منها:** الحز والقطع
- **وشرعاً:** ما أثيب فاعله وعوقب تاركه .
- **والوضوء** : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .
- وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجة[١]، ذكره في المبدع[٢].

[فروض الوضوء]

- **(فروضه ستة):**

أحدها: (غسل الوجه)[٣]

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

(والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده

- **فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق:**

[أ] في وضوء ولا غسل.

[ب] لا عمدا ولا سهوا[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٦٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٦٧): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٧٥).

(٢) المبدع (١ / ٩١).

(٣) إجماعاً. مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨).

(٤) لحديث: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر» أخرجه مسلم (٢٣٧)، وحديث: «إذا توضأت فمضمض» أخرجه أبو داود (١٤٤) والراجح أن المضمضة سنة وليست بواجبة ، وبه قال ابن المنذر وابن عبدالبر ؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، وأما الأخبار الواردة في الأمر بالمضمضة فهي ضعيفة، ولا تقاس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى تنظيف أكثر من الفم وهو موضع الأذى، وهو بمثابة مُنْقٍ للهواء، مما يحمله من أتربة وغبار فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف. الأوسط (٣٧٩/١) ، التمهيد كما في فتح البر (٢٠٨/٣). موسوعة أحكام الطهارة (٣٨٥/٦)

- (و) الثاني: **(غسل اليدين)** مع المرفقين

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [١].

- **(و) الثالث: (مسح الرأس)** كله.

- **(ومنه الأذنان)**

لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الأذنان من الرأس**» رواه ابن ماجة[٣].

- **(و) الرابع: (غسل الرجلين)** مع الكعبين[٤]

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥].

- **(و) الخامس: (الترتيب)** على ما ذكر الله تعالى:

[أ] لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب

[ب] والآية[٦] سيقت لبيان الواجب.

[جـ] والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال : «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[١].

---

(١) نقل الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما: الإجماع على فرضية غسل اليدين. انظر: شرح معاني الآثار (٣٣/١)، التمهيد (٣١/٤)، الفروع (١٤٧/١).

(٢) نقل الإجماع على فرضية مسح الرأس الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما. انظر: شرح معاني الآثار (٣٣/١) ، التمهيد (٣١/٤)، المغني (١٧٥/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٤٣) وقد اختلف فيه كثيرا ، وأكثر المحققين على تضعيفه. ولذا الراجح أن مسح الأذنين سنة وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد .ينظر : بدائع الصنائع (٢٣/١) المدونة (١٢٣/١) ،المجموع (٤٤٣/١) الفروع (١٤٩/١) التنقيح (٣٨٥/١) السلسلة الصحيحة (٨١/١) موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٣٠٦)

(٤) الكعبان هما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. حاشية الروض (١/ ١٨٤).

(٥) نقل الإجماع على فرضية غسل الرجلين أيضا الطحاوي، وابن رشد، وابن عبد الهادي. انظر: فتح الباري (٢٦٦/١)، شرح معاني الآثار (٣٣/١)، مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٦) هي قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } [المائدة: ٦].

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له.

- **وإن توضأ منكساً[٢] أربع مرات:** صح وضوءه – إن قرب الزمن –.
- **ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة:** لم يحسب له غير الوجه.
- **وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتبا:** أجزأه، وإلا فلا [٣].
- **(و) السادس: (الموالاة)**

لأنه ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وغيره[٤].

- **(وهي)** أي الموالاة:

[أ] (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل.

[ب] أو قدره من غيره.

- **ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة:** كتخليل، وإسباغ، وإزالة وسوسة، أو وسخ [٥].
- **ويضره الاشتغال:**

[أ] بتحصيل ماء

[ب] أو إسراف

[جـ] أو نجاسة

[د] أو وسخ لغير طهارة[١].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٧٨). وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهما من أجل عبد الرحيم العمي. انظر: نصب الراية (١ / ٢٨).

(٢) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه حصل له بكل مرة غسل عضو إن قرب الزمن.

(٣) لفوات الترتيب .انظر: حاشية الروض (١ / ١٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤ / ٢٥٢)، وأبو داود (١٧٥)، وصححه الإمام أحمد. انظر: البدر المنير (٢ / ٢٤٠).

(٥) لأن ذلك من الطهارة.

- **وسبب وجوب الوضوء**: الحدث [٢].

- **ويحل** جميع البدن: كجنابة.

[شرط الطهارات كلها]

- **(والنية)** لغة: القصد.
- ومحلها القلب[٣].
  - فلا يضر سبق لسانه بغير قصده.
  - ويخلصها الله تعالى.
- **(شرط)** هو لغة: العلامة.
- واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٤].
- **(لطهارة الأحداث كلها)**؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].
- **فلا يصح**: وضوء، وغسل، وتيمم - ولو مستحبات -: إلا بها.

[صفة النية]

- **(فينوي :**

[أ] رفع الحدث)

[ب] **أو يقصد**: **(الطهارة لما لا يباح إلا بها)** أي: بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

- **فإن نوى**:

---

(١) لأنهما ليسا من الطهارة.

(٢) أي: تسبب عنه وجوب الطهارة. حاشية الروض (١ / ١٨٨).

(٣) لأنها من أعمال القلوب.

(٤) المبدع (١ / ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[أ] طهارة.

[ب] أو وضوءاً

[جـ] أو أطلق

[د] أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة

[هـ] أو ليعلّم غيره

[و] أو للتبرد:

لم يجزئه [١].

- **وإن نوى : صلاة معينة لا غيرها**: ارتفع مطلقا.
- **وينوي من حدثه دائم** : استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه [٢].
- **ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض**[٣].
- **فلو نوى رفع الحدث**: لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع [٤].
- ويستحب نطقه بالنية سرا [٥].

[تتمة: شروط الوضوء والغسل معا]

ويشترط لوضوء وغسل أيضا:

١. إسلام

٢. وعقل

---

(١) لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

(٢) تنزيلا للحدث المتقطع منزلة الدائم.

(٣) لأن طهارته ترفع الحدث. حاشية الروض المربع (١ / ١٩٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ

(٥) قال في الإقناع (١ / ٢٤): (والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه إلا في الإحرام).

٣. وتمييز .[١]

٤. وطهورية ماء، وإباحته .

٥. وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة [٢].

٦. وانقطاع موجب [٣].

[شروط الوضوء فقط]

ولوضوء:

١. فراغ استنجاء أو استجمار.

٢. ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.[٤]

[أحكام النية في الطهارة]

- **(فإن نوى:**

[أ] ما تسن له الطهارة : كقراءة) قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب: ارتفع حدثه.[٥]

[ب] (أو) نوى: (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله **(ناسيا حدثه: ارتفع)** حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

– **(وإن نوى)** من عليه جنابة :

[أ] (غسلا مسنونا) كغسل جمعة – قال في الوجيز[٦]: **ناسياً:**

(أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد.

---

(١) ويشترط عقل ضد الجنون والتمييز: الذي إذا انتهى إليه الإنسان عرف مضاره ومنافعه لتأتي النية. الحاشية (١ / ١٩٣).

(٢) كطين وعجين وغيره مما له جرم؛ ليحصل الإسباغ. حاشية الروض (١ / ١٩٤).

(٣) بكسر الجيم أي فراغ خروج خارج، سواء كان خارجا من سبيل أو غيره كقيء؛ لمنافاته الوضوء.

(٤) أي: فرض ذلك الوقت، كالسلس، لأنها طهارة ضرورة.

(٥) لأنه نوى طهارة شرعية فحصلت له الطهارة. حاشية الروض المربع (١ / ١٩٤).

(٦) الوجيز في الفقه للحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري .ت: ٧٣٢هـ . حاشية الروض (١ / ١٩٥).

[ب] **(وكذا عكسه)** أي : إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون [١].

[جـ] وإن نواهما حصلا.

- والأفضل أن يغتسل ثم للمسنون كاملا [٢].
- **(وإن اجتمعت أحداث)** متنوعة ولو متفرقة **(توجب :**

[أ] وضوءاً

[ب] أو غسلاً

فنوى بطهارته أحدها) – لا على أن لا يرتفع غيره –:

– **(ارتفع سائرها)** أي باقيها

لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

- **(ويجب الإتيان بها)** أي : بالنية:

(عند أول واجبات الطهارة[٣]، وهو: التسمية)[٤].

- فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به [٥].
- ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة.
- ولا يبطلها عمل يسير.
- **(وتسن)** النية **(عند أول مسنوناتها)** أي مسنونات الطهارة:

كغسل اليدين في أول الوضوء [٦].

---

(١) وذلك بطريق الأولى .

(٢) أي: ثم يغتسل غسلا آخر كاملا؛ لأنه أكمل. حاشية الروض (١ / ١٩٦).

(٣) لأن النية شرط فيعتبر وجودها في أول الوضوء، أو الغسل، أو التيمم أو غيرها من سائر العبادات.

(٤) أول واجب التسمية، لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وتقدم بيان الراجح في ذلك .

(٥) لحديث إنما الأعمال بالنيات، وسبق.

(٦) أي: لغير قائم من نوم ليل فيجب.

(إن وجد: قبل واجب) أي قبل التسمية.

- (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي : تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية [١].
- (ويجب استصحاب حكمها) أي : حكم النية:

بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

فإذا عزبت عن خاطره: لم يؤثر [٢].

- **وإن شك في النية في أثناء طهارته:** استأنفها[٣]
- **إلا أن يكون وهما كالوسواس،** فلا يلتفت إليه.
- **ولا يضر** إبطالها بعد فراغه، ولا شكه بعده .

[صفة الوضوء الكامل]

(وصفة الوضوء) الكامل [٤] أي: كيفيته:

١ – (أن ينوي

٢ – ثم يسمي) وتقدما.

٣ – (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

٤ – (ثم يتمضمض

٥ – ويستنشق) ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، ومن غرفة أفضل[١].

---

(١) قال النووي . رحمه الله . : (الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء ، **وهذا الاستحباب متفق عليه**) المجموع (١/٣٦٠) موسوعة الإجماع (١/٢٣٦)

(٢) أي: إن غابت النية عن باله لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. حاشية الروض (١ / ١٩٨).

(٣) لأن النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء فقد وجدت منه النية، فمتى شك في وجود ذلك لم يصح ما مضى منها. حاشية الروض (١ / ١٩٨).

(٤) للوضوء صفتان: كامل: وهو ما اشتمل على الواجب والمسنون. ومجزئ: ما اشتمل على الواجب فقط.

٦ – ويستنثر بيساره [٢].

٧ – **(ويغسل وجهه)** ثلاثاً.

- **وحده :**

[أ] **(من منابت شعر الرأس)** المعتاد غالبا.

[ب] **(إلى ما انحدر من اللحيين [٣]، والذقن طولا)** مع ما استرسل من اللحية.

[ج] **(ومن الأذن إلى الأذن عرضا)**

لأن ذلك تحصل به المواجهة.

- والأذنان ليسا من الوجه.
- بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.
- **(و) يغسل (ما فيه)** أي: في الوجه **(من شعر خفيف)** يصف البشرة:

كعذار، وعارض، وأهداب عين، وشارب، وعنفقة؛ لأنها من الوجه.

- **لا:**

[أ] صدغ وتحذيف وهو: الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة[٤].

[ب] ولا النزعتان، وهما : ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس .

[ج] ولا يغسل داخل عينيه – ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر –.

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد: (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات) أخرجه البخاري (١٩٢).

(٢) لأنه من إزالة الأذى. حاشية الروض (١ / ٢٠٠).

(٣) اللحيان بكسر اللام وفتحها، جمعها لحى، وواحدها لحي، وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه والذقن بفتحتين ويكسر، جمعه أذقان وذقون، مجمع اللحيين من أسفلهما.

(٤) العذار: جانب اللحية وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار. والعنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. والصدغ: هو الشعر الذي بين انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنها قليلا. والتحذيف: هو الشعر بعد انتهاء العذار الخارج إلى طرفين الجبين في جانبي الوجه.

- **(و)** يغسل الشعر **(الظاهر)** من **(الكثيف مع ما استرسل منه)**، ويخلل باطنه، وتقدم.

٨ – **(ثم)** يغسل **(يديه مع المرفقين)** وأظفاره ثلاثا[١].

- ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

- ويغسل ما نبت بمحل الفرض: من إصبع، أو يد زائدة [٢].

٩ – **(ثم يمسح كل رأسه)** بالماء **(مع الأذنين مرة واحدة)** [٣].

- فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه[٤]، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما [٥]، ويجزئ كيف مسح.

١٠ – **(ثم يغسل رجليه)** ثلاثا **(مع الكعبين)**

أي : العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم.

- **(ويغسل الأقطع:**

[أ] بقية المفروض)؛ لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه[٦].

[ب] (فإن قطع من المفصل) أي مفصل المرفق: (غسل رأس العضد منه).

[جـ] وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

---

(١) قال في الرعاية: (إجماعا وإن طالت، وما ظهر من ثقب أو شق، فيجب إزالة ما به من نحو شمع، بخلاف المستتر منه). حاشية الروض (١ / ٢٠٤).

(٢) قال النووي في المجموع (١ / ٣٨٨): (فإذا كان له أصبع أو كف زائدة؛ وجب غسلها بلا خلاف).

(٣) لحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما» أخرجه الترمذي (٣٢). وصححه النووي والألباني وحسنه ابن حجر. انظر: خلاصة الأحكام (١ / ١٠٩)، إرواء الغليل (١ / ١٢٩)، التلخيص الحبير (١ / ٢٨١).

(٤) السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام. والصماخ: الخرق المفضي من الإذن إلى الرأس. حاشية الروض (١/٢٠٧).

(٥) لحديث المقدام بن معد يكرب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه) أخرجه أبو داود (١٢٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧). وقد نقل النووي في المجموع (١/٤٢٤) الإجماع على ذلك.

١١ – (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه [١].

١٢– (ويقول ما ورد) ومنه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله [٢].

[ما يباح للمتوضئ]

- **(وتباح معونته)** أي معونة المتوضئ [٣].
- وسن كونه عن يساره ، كإناء ضيق الرأس[٤]، وإلا فعن يمينه[٥].
- **(و)** يباح له **(تنشيف أعضائه)** من ماء الوضوء[٦].
- ومن وضأه غيره، ونواه هو: صح، **إن لم يكن الموضئ**: مكرها بغير حق.
- وكذا الغسل والتيمم.

---

(١) لحديث عمر: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء.." أخرجه أحمد (١ / ٢٧٤). وقال ابن دقيق العيد والمنذري: (في إسناد هذه الرواية رجل مجهول). انظر: البدر المنير (٢ / ٢٨٣).

(٢) ما رواه مسلم (٢٣٤).من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"

(٣) لحديث المغيرة: "فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة". أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) ليسهل تناول الماء عند الصب كسهولة صب الماء من الإناء الذي يكون ضيق الرأس .

(٥) لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء. حاشية الروض (١ / ٢١١).

(٦) لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ: " كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٨٥)، وقال: (أبو معاذ هذا، هو سليمان بن أرقم، وهو متروك)، والترمذي (٥٣)، وقال: (حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وضعفه النووي، وابن حجر. انظر: خلاصة الأحكام (١ / ١٢٥)، التلخيص الحبير (١ / ٢٩٥).

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل[١].

[حكم لبس الخف]

وهو:

[أ] رخصة.

[ب] وأفضل من غسل[٢].

[ج] ويرفع الحدث[٣].

[د] ولا يسن أن يلبس ليمسح.

[مدة المسح للمقيم والمسافر]

(يجوز:

١ – لمقيم:

يوما وليلة) ، ومسافر لا يباح له القصر [٤].

٢ – (ولمسافر) سفراً يبيح القصر:

(ثلاثا) أيام **(بلياليها)**؛ لحديث علي يرفعه: «**للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة**» رواه مسلم[٥].

---

(١) كالجوربين والجرموقين والعمامة والخمار والعصابة ونحو ذلك. حاشية الروض المربع (١ / ٢١٣).

(٢) لحديث المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: "**بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل**" أخرجه أبو داود (١٥٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/١٢٧).

(٣) لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل، ولأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به.

(٤) كعاص بسفره ونحوه، ثم يخلع كالمقيم، فلا يستبيح به الرخصة وكذا مسافر دون المسافة. الحاشية(١/٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦).

- **ويخلع**: عند انقضاء المدة [١].
- **فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره**: تيمم.
- **فإن مسح وصلى**: أعاد[٢].

[شروط المسح على الخفين]

١ – وابتداء المدة :

(من حدث بعد لبس [٣]**:**

٢– على طاهر) العين[٤].

فلا يمسح على نجس – ولو في ضرورة –، ويتيمم معها لمستور.

٣ – (مباح) فلا يجوز المسح على:

[أ] مغصوب

[ب] ولا على حرير لرجل

لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة. [٥].

٣ – (ساتر للمفروض) [٦] **– ولو:**

---

(١) لمفهوم أحاديث التوقيت.

(٢) لانقضاء وقت المسح. حاشية الروض (١ / ٢١٦).

(٣) الراجح أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن المنذر ورجحها النووي وذلك لما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)فظاهر الحديث صرَّح بالمسح، فتكون البداية به. مسائل أبي داود ص ١٧،الأوسط (٤٤٣/١)المجموع (٥١٢/١).

(٤) لأن نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفا كان أو غيره. وقد حكى النووي والمرداوي الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة. المجموع (٥٣٩/١)، الإنصاف (١٨١/١).

(٥) لعل الأقرب صحة المسح مع الإثم وبه قال الحنفية، وعليه أكثر الشافعية لعدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل، ولا دليل هنا . شرح فتح القدير (٤٧/١) ، المجموع (٥٣٨/١) .

(٦) لأن ما ظهر؛ فرضه الغسل، والغُسْل لا يجامع المسح، إذ لا يجتمعان في عضوٍ واحد. لكن الراجح أن يقال : إن كان الخف غير ساتر للكعبين: فإن المسح عليه لا يجزئ بالإجماع ، وأما اشتراط أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض،

بشده، أو شرجه[١]؛ كالزربول[٢] الذي له ساق وعرى[٣] يدخل بعضها في بعض.

فلا يمسح:

ما لا يستر محل الفرض؛ لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه – وإن صغر، حتى موضع الخرز، فإن انضم ولم يبدُ منه شيء؛ جاز المسح عليه –.

٥ – (يثبت بنفسه)[٤]

- **فإن لم يثبت إلا بشده:** لم يجز المسح عليه.
- **وإن ثبت بنعلين:** مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.
- ولا يجوز المسح على ما يسقط.

٦ – (من :

[أ] خف) بيان لطاهر. أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالراجح عدم اشتراطه؛ فالمخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية(٦)، وذلك لأنه لم يرد في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرِّجل في الخف، فما دام يسمى خفاً ويمكن المشي عليه فيجوز المسح عليه؛ لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقا فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه. نقل الإجماع الطحاوي ، وابن تيمية انظر : الشرح الممتع (٢٣١/١) الأوسط (٤٤٨/١) موسوعة الإجماع (٩٤٥/٢) ، مجموع الفتاوى (١٩٢/٢١) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٤/١) . موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٣١/١) وذكر أن الإجماع غير متحقق والله أعلم .

(١) أي: ربطه بخيط ونحوه.

(٢) نوع من الخفاف عامية جمعه زرابيل.

(٣) العرى: هي العيون التي توضع فيها الأزرار، جمع عروة، كمدية ومدى. حاشية الروض (١ / ٢١٨).

(٤) لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. كشاف القناع (١ / ١١٥)و الراجح أنه يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره ابن تيمية(٤)، لأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه، فلا فرق بين أن يكون ثابتاً بنفسه أو يكون ثابتاً بغيره. فتح القدير (١٠٩/١) ، الأم (٣١/١) المجموع (٤٩٨/١) الإنصاف (١٧٩/١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩)و(٣٥/٢٤)

[ب] **(وجورب صفيق[١])** **وهو**: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد ؛

لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي[٢].

[ج] **(ونحوهما)** أي: نحو الخف، والجورب كالجرموق، ويسمى الموق، وهو: خف قصير.

فيصح المسح عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره [٣].

---

(١) ضد الخفيف الذي يصف القدم . حاشية الروض (١ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، والترمذي (٩٩). وضعف هذا الحديث الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني، ومسلم. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/٦)، وأبو داود (١٣٤). وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٩/١).

[حكم المسح على العمامة]

(و) يصح المسح أيضاً: (على:

١ – عمامة):

[أ] مباحة

[ب] (لرجل) لا لامرأة.

لأنه ﷺ "**مسح على الخفين والعمامة**". قال الترمذي: حسن صحيح [١].

[ج] هذا إذا كانت : (محنكة)[٢]، **وهي التي**: يدار منها تحت الحنك كور، بفتح الكاف فأكثر.

[د] (أو ذات ذُؤابة) بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وهي:

طرف العمامة المرخى.

- **فلا يصح المسح على العمامة الصماء**[٣].

[هـ] **ويشترط أيضاً**: أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه، كـ:

مقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فيعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف.

ويستحب مسحه معها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩)، وابن خزيمة (١٩٨). وصححه الترمذي وابن خزيمة .

(٢) لأنها عمامة العرب، ويشق نزعها. والراجح جواز المسح على العمائم مطلقاً، وبه قال الظاهرية، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة ، واختاره ابن تيمية . المحلى (٥٨/٢) الفروع (١٦٢/١)، مجموع الفتاوى (١٨٦/٢١).

(٣) يعني غير المحنكة أو ذات الذؤابة؛ لأنها لم تكن عِمّةَ المسلمين، ولا يشق نزعها. حاشية الروض (١/ ٢٢٢).

[حكم المسح على خمر النساء]

٢ – (و) على (خمر

[أ] نساء

[ب] مدارة تحت حلوقهن) ؛ لمشقة نزعها، كالعمامة بخلاف وقاية الرأس .

- وإنما يمسح جميع ما تقدم :

٧– (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها[١].

[المسح على الجبيرة]

(و) يمسح على (جبيرة) [٢]

[أ] مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما.

[ب] (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو:

– موضع الجرح والكسر.

– وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها.

- **فإن تعدى شدها محل الحاجة**: نزعها.
- **فإن خشي تلفاً أو ضرراً**: تيمم لزائد.
- **ودواء على البدن تضرر بقلعة**: كجبيرة – في المسح عليه –.

[ج] (ولو في) حدث (أكبر).

لحديث صاحب الشجة «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود [٣].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي وابن قدامة. انظر: المجموع (١/٥٠٥)، المغني (١/٣٦٢).

(٢) نقل النووي الإجماع على جواز المسح على الجبيرة، وذكر ابن المنذر أنه كالإجماع من أهل العلم. انظر: المجموع (١/٥١٢)، الأوسط (١/٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦). وضعفه الدارقطني في سننه (١/١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٨).

- والمسح عليها عزيمة **(إلى حلها)** أي: يمسح على الجبيرة إلى حلها، أو برء ما تحتها.
- **وليس مؤقتا**؛ كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها.

٨- (إذا لبس ذلك) أي : ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة.

(بعد كمال الطهارة) بالماء[١].

- ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح -.

فلو: غسل رجلاً ثم أدخلها الخف:

خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى.

ولو نوى جنب:

[أ] رفع حدثيه، وغسل رجليه، وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته.

[ب] أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه.

[ج] أو تيمم، ولبس الخف أو غيره =

- **لم يمسح** - ولو جبيرة -.
- **فإن خاف نزعها**: تيمم.

- **ويمسح من به سلس بول أو نحوه: إذا لبس بعد الطهارة** ؛ لأنها كاملة في حقه
- **فإن زال عذره** : لزمه الخلع، واستئناف الطهارة، كالمتيمم يجد الماء.

---

(١) لحديث المغيرة بن شعبة وفيه: قوله ﷺ : «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) وقد نقل النووي وابن قدامة وابن رشد الإجماع على ذلك ، و الراجح : عدم اشتراط الطهارة المسبقة للمسح على الجبيرة والعمامة والخمار بعد ذلك، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية .انظر: المجموع (٥١١/١)، المغني (١/ ٢٥٥)، بداية المجتهد (١/ ٢١). مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١)موسوعة أحكام الطهارة (٥٥٧/٥)

(وإن مسح :

[أ] في سفر ثم أقام): أتم مسح مقيم[١] إن بقي منه شيء ، وإلا خلع.

[ب] (أو عكس) أي مسح مقيماً ثم سافر: لم يزد على مسح مقيم ؛ تغليبا لجانب الحضر. [٢]

[ج] (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا ؟ **(فمسح مقيم)** أي:

فيمسح تتمة يوم وليلة فقط ؛ لأنه المتيقن . [٣]

[د] (وإن أحدث) في الحضر **(ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر)**؛ لأنه ابتدأ المسح مسافر[٤].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة. انظر: الأوسط (٤٤٦/١)، المغني (١٧٩/١). انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٢٨/١) ورجح أن الإجماع غير متحقق .

(٢) الراجح أنه يتم مسح مسافر، وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد ؛ لأنه سافر فله أن يستعمل أحكام السفر، ومنها المسح . المبسوط (١٠٣/١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩/١)، المغني (١٧٩/١).

(٣) الراجح أنه إن كان مقيماً فيسمح مسح مقيم، وإن كان مسافراً، فيمسح مسح مسافر، وبه قال الحنفية ؛ لأن العبرة حالته وقت المسح، وليس المعتبر ابتداء مسحه . المبسوط (١٠٣/١).

(٤) نقل الإجماع على ذلك النووي وابن قدامة. انظر: المجموع (٥٢٠/١) المغني (٢٦٢/١).

[ما لا يصح المسح عليه]

(ولا يمسح:

١ – قلانس) جمع قلنسوة وهي المبطنات، كدنيات القضاة، والنوميات

قال في مجمع البحرين [١] : على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن. [٢]

٢ – (و) لا يمسح: **(لفافة)** وهي: الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا.

ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها[٣].

٣– (ولا) يمسح: **(ما يسقط من القدم** [٤]**)**.

٤ – أو) خفاً **(يرى منه بعضه)** أي: بعض القدم، أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح . [٥].

---

(١) مجمع البحرين لابن عبد القوي على المقنع ولم يتمه. حاشية الروض (١ / ٢٣٢).

(٢) الراجح هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو أنه يجوز المسح عليها، ورجحه ابن تيمية ودليله: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٩/١). بسند صحيح: (أن أبا موسى الأشعري خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته)الإنصاف (١٧٠/١) .

(٣) وحكى ابن قدامة الإجماع على عدم جواز المسح على اللفافة. لكن الراجح هو جواز المسح على اللفائف، وبه قال المالكية والحنابلة في وجه عندهم وبعض الحنفية، واختاره ابن تيمية واستدلوا : بحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب . أي العمائم . والتساخين) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)بإسناد صحيح ، وقد أعل بالانقطاع ذكر أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، ولكن جزم البخاري بسماعه منه، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي .انظر: المغني (١٨٢/١). مواهب الجليل (٣١٩/١) رد المحتار (٤٥٠/١) ، الإنصاف ٨٢/١، وشرح الزركشي (٣٩٥/١) اختيارات ابن تيمية (٤٢٩/١) العلل للإمام أحمد (١٠٤/١) ، التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) نصب الراية (١٦٥/١)

(٤) الراجح: أنه يجزئ إذا شد أو ربط بشيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية لأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه، فلا فرق بين أن يكون ثابتاً بنفسه، أو أن يكون ثابتاً بغيره. انظر: فتح القدير (١٠٩/١) ، الأم (٣١/١) المجموع (٤٩٨/١) الإنصاف (١٧٩/١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩) و(٣٥/٢٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٠٨/١) .

(٥) الراجح أنه لا يشترط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فالمخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية .انظر : الأوسط (٤٤٨/١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)

[لبس خف على خف]

(فإن لبس خفا على خف :

١- **قبل الحدث)** – ولو مع خرق أحد الخفين –:

(فالحكم لل) خف الـ **(فوقاني)**؛ لأنه ساتر فأشبه المنفرد ،وكذا لو لبسه على لفافة.

- وإن كانا مخرقين: لم يجز المسح – ولو سترا –[١].
- وإن أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته: جاز[٢].

٢- **وإن أحدث**، ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني

٣- **أو بعده** = لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته .

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه: لزم نزع ما تحته.

[صفة المسح]

(ويمسح) وجوباً :

١ – **(أكثر العمامة)** ويختص ذلك بدوائرها.

٢ – **(و)** يمسح: أكثر **(ظاهر قدم الخف)**، والجرموق والجورب[٣].

---

(١) أي ستر كل منهما الخرق في الآخر؛ لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده.

(٢) لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه.

(٣) جعلا للأكثر حكم الكل. حاشية الروض (١ / ٢٣٤).

وسن:

أن يمسح بأصابع يده: **(من:**

- **أصابعه)** أي: أصابع رجليه
- **(إلى ساقه)** يمسح رجله اليمنى بيده اليمني، ورجله اليسرى بيده اليسرى.
- ويفرج أصابعه إذا مسح.
- وكيف مسح أجزأ.
- **ويكره:**

[أ] غسله.

[ب] وتكرار مسحه.

(دون :

[أ] أسفله) أي أسفل الخف

[ب] (وعقبه)، فلا يسن مسحهما[1].

ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

٣ – (و) يمسح وجوبا **(على جميع الجبيرة)**؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

(ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن يمسح **(بعد الحدث)** :

[أ] بخرق الخف.

[ب] أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف.

---

(١) لحديث المغيرة: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين" أخرجه أحمد (٣٠ / ٩٠) وصححه الأرنؤوط. فإن مسح أسفله دون ظاهره فلا يجزئه ذلك بالإجماع قاله ابن سريج ونقله عنه النووي وابن المنذر وغيرهم لكن الإجماع فيه نظر فقد خالف في ذلك أشهب من المالكية وهو قول عند الشافعية.
المجموع (١/٤٤٨)الأوسط (١/٤٥٤) موسوعة الاجماع (١/٣٢٣)

[جـ] أو ظهر بعض رأس وفحش.

[د] أو زالت جبيرة:

استأنف الطهارة.

٤- فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث: لم تبطل طهارته بخلعه.

٥- ولو كان توضأ تجديداً، ومسح.

٦- **(أو تمت مدته)** أي: مدة المسح = **(استأنف الطهارة)** – ولو في صلاة – ؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل ، [1].

فإذا زال وانقضت مدته: بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض.

---

(١) الصحيح أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف بانقضاء المدة، وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية . قالوا: إن هذا الرجل قد تطهَّر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل، ولا دليل هنا.

انظر : المحلى (٣٢١/١)، الاختيارات (١٥).

باب نواقض الوضوء

أي : مفسداته

وهي ثمانية :

١ – **أحدها** : الخارج من سبيل. وأشار إليه بقوله :

(ينقض) الوضوء **(ما خرج من سبيل)** أي : مخرج بول أو غائط[١].

ولو:

[أ] نادراً.

[ب] أو طاهراً كولد بلا دم.

[ج] أو مقطرا في إحليله[٢].

[د] أو محتشىً و ابتل.

لا الدائم كالسلس والاستحاضة، **فلا ينقض** للضرورة .

٢ – **(و) الثاني**: **(خارج من بقية البدن)** سوى السبيل

[أ] **(إن كان بولا أو غائطا)** قليلاً كان أو كثيرا.

[ب] **(أو)** كان **(كثيرا نجسا غيرهما)**. أي: غير البول والغائط.

كقيء –ولو بحاله–؛ لما روى الترمذي: **"أنه ﷺ قاء فتوضأ"**[٣].

والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

وإذا انسد المخرج وانفتح غيره: لم يثبت له أحكام المعتاد.

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٣٤): (واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي إذا كان خروجها على وجه الصحة). وكذلك حكاه ابن المنذر في الإجماع ص (٣٣).

(٢) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه. حاشية الروض (١ / ٢٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧) من حديث أبي الدرداء ، وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن منده. وهذا الحديث مختلف في صحته ،وإن صح فمحمول على الاستحباب لأنه الأصل في الفعل المجرد .انظر: التلخيص الحبير (١٩٠/٢)

٣ – (و) الثالث: (زوال العقل) أي: تغطيته[١].

قال أبو الخطاب[٢] وغيره: ولو تلجم، ولم يخرج منه شيء: إلحاقاً بالغالب.

(إلا:

يسير نوم من قاعد أو قائم) [٣] ، **غير:** محتب، أو متكئ ، أو مستند .

وعلم من كلامه أن : الجنون، والإغماء، والسكر: ينقض كثيرها، ويسيرها، ذكره في المبدع إجماعاً[٤].

وينقض أيضاً النوم من:

مضجع، وراكع، وساجد مطلقاً، كمحتب ومتكئ ومستند.

والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**» رواه أحمد وغيره[٥].

والسه: حلقة الدبر.

---

(١) صوابه: أو تغطيته كما عبروا به، وزواله هو ذهابه بجنون أو برسام، وتغطيته بإغماء أو سكر أو نوم أو غيرها. حاشية الروض (٢٤٣/١). وقال النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء. المجموع (٥/٢).

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ .ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١).

(٣) لأنهما لا ينفرج منهما مخرج الحدث فلا ينقض. حاشية الروض المربع (١ / ٢٤٤).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٥٩)لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، ت : ٨٨٤هـ .

(٥) رواه أحمد (٩٢/٢٨)، وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم، قال في التقريب: "ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط". والقول الراجح أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه، فقد انتقض وضوءه ، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى ولم يتوضأ) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله . مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢١).

٤ – (و) **الرابع**: (مس ذكر): [١]

[أ] آدمي، تعمده، أو لا.

[ب] (متصل) – ولو أشل أو أقلف أو من ميت –.

لا:

[أ] الأنثيين.

[ب] ولا بائن.

[جـ] أو محله[٢].

(أو) مس (قبل) من امرأة، وهو فرجها الذي بين أُسكتيها[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه مالك والشافعي وغيرهما، وصححه أحمد والترمذي[٤].

وفي لفظ: "**من مس فرجه فليتوضأ**" صححه أحمد[٥].

ولا ينقض مس شفريها وهما : حافتا فرجها.

وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كان:

[أ] (بظهر كفه

[ب] أو بطنه

---

(١) الراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا، ولو بشهوة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وذلك جمعاً بين النصوص . انظر : بدائع الصنائع (٣٠/١)، شرح الزركشي (٢٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠) و (٢٢/٢١).

(٢) أي : لا ينقض مس الأنثيين، وهما الخصيتان إجماعا، ولا بائن أي منفصل لذهاب حرمته، أو محله أي مس محل ذكر مقطوع من أصول الأنثيين.

(٣) بضم الهمزة، أي ناحيتي الفرج، وهو مخرج البول، والشفران طرفا الناحيتين، ويقال الأسكتان هما الشفران. حاشية الروض (١ / ٢٤٧).

(٤) أخرجه أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وسيتبع تصحيحه.

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، والنسائي (٤٤٤)، والحديث صحيح بلفظيه، وقد صححه أحمد وابن معين والترمذي وغيرهم . انظر: التلخيص الحبير (١٢٢/١).

[ج] أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**» رواه أحمد [١].

لكن لا ينقض مسه بالظفر.

(و) ينقض : **(لمسهما)** أي لمس الذكر والقبل معا **(من خنثى مشكل)** لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعا.

(و) ينقض أيضا: **(لمس ذكر ذكره)** أي : ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة.

فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله : لم ينتقض.

(أو أنثى قبله) أي : وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل **(لشهوة فيهما)** أي : في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة.

فإن كان المس لغيرها أو مست ذكره : لم ينتقض وضوءها.

٥ – (و) الخامس: **(مسه)** أي الذكر **(امرأة بشهوة)**؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث. [٢]

والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة لـ:

١ – الأجنبية.

٢ – وذات المحرم.

٣ – والميتة.

٤ – والكبيرة.

٥ – والصغيرة المميزة.

وسواء كان المس باليد، أو غيرها، ولو:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢). وصححه ابن حبان والحاكم، وغيرهما. انظر: التلخيص الحبير (١٢٥/١)، نصب الراية (٥٦/١).

(٢) الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية ، ولكن : إذا كان بشهوة فيستحب له أن يتوضأ كما قرر هذا ابن تيمية؛ قياساً على الوضوء عند الغضب، بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة، كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب. انظر : البناية على الهداية ١ / ٢٤٣ مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠) .

- بزائد لزائد.
- أو أشل .

(أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.

(و) ينقض **(مس حلقة دبر)**؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره.

(لا:

[أ] مس: شعر

[ب] وسن

[ج] وظفر) منه، أو منها، ولا المس بها.

[د] (و) لا مس رجل لـ **(أمرد)**، ولو بشهوة.

[هـ] (و لا) المس **(مع حائل)**؛ لأنه لم يمس البشرة.

- **(و لا)** ينتقض وضوء:

[أ] (ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى.

[ب] وكذا لا ينتقض وضوء: ملموس فرجه.

٦ – (وينقض غسل الميت) [(١)]:

- مسلما كان ، أو كافرا .
- ذكراً كان ، أو أنثى.
- صغيراً ، أو كبيراً .

---

(١) الراجح أنه لا ينقض الوضوء لكن يستحب، لأنه لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث عن النبي ﷺ، قاله جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وابن المديني والذهلي والبيهقي وابن المنذر وغيرهم (١)، وهذا اختيار الجمهور وابن تيمية وعلى القول بصحته أو حسنه كما رجحه جماعة لشواهده، فهو لا يدل على أكثر من الاستحباب . ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٩٠٥/١٠). مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢٠).

لما روي عن ابن عمر وابن عباس: (أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء)[١].

والغاسل هو: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه.

وهذا هو السادس.

٧ – (و) السابع : **(أكل اللحم خاصة من الجزور)** أي : الإبل–.

فلا ينقض بقية أجزائها: كالكبد، وشرب لبنها ، ومرق لحمها–؛ سواء كان نيئا أو مطبوخا. [٢].

قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر ابن سمرة[٣].

٨ – (و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلا) كإسلام، وانتقال مني ونحوهما **(أوجب وضوءا [٤] إلا الموت)** فيوجب الغسل دون الوضوء.

ولا نقض بغير ما مر[٥] :

[أ] كالقذف.

[ب] والكذب.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٠٥-٣٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٠١ – ٦١٠٧).

(٢) الراجح أن النقض عام في كل أجزاء الإبل من هبر وشحم وكبد وطحال ونحوه، وهو رواية عن أحمد رجحها السعدي، وابن عثيمين ، لأن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد . المبدع (١/ ١٦٧)، المختارات الجلية ص(٢٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٩٦/٤) المغني (٢٥٤/١)،موسوعة أحكام الطهارة (٨٦٥/١٠).

(٣) حديث البراء قال: سأل رسول الله ﷺعن الوضوء من لحوم الإبل قال: "نعم، توضئوا منها" أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١). وصححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة. انظر: التلخيص الحبير (١١٥/١)، وحديث جابر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺأنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضئوا من لحوم الإبل"، أخرجه مسلم (٩٧).

(٤) لأن وجوب الغسل لازم لوجوب الطهارة الصغرى ، الراجح أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا توجب الوضوء، ولا نيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في حال الجنابة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦]، ولم يوجب علينا وضوءاً، ومن غسل جميع جسمه ناوياً رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث، – والله أعلم – ورجح هذا القول ابن تيمية، وابن عثيمين . الاختيارات (١٦)، شرح العمدة (٣٢٠/١)، الشرح الممتع (٣٠٩/١). موسوعة أحكام الطهارة (٩١٤/١٠).

(٥) أي من النواقض المشتركة بين المسح على الخفين وغيره، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً. انظر: الإجماع ص (٣٤) في حديثه عن الضحك، وحاشية الروض (١ / ٢٥٧).

[جـ] والغيبة، ونحوها.

[د] والقهقهة – ولو في الصلاة –.

[هـ] وأكل ما مست النار – غير لحم الإبل –[١].

– ولا يسن الوضوء منهما[٢].

(١) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ«أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)

(٢) أي: من القهقهة، وأكل ما مست النار.

[أحوال الشك في الطهارة والحدث]

[أ] **(ومن تيقن الطهارة، وشك)** أي تردد **(في الحدث**

[ب] أو بالعكس): بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة =

= **(بنى على اليقين)؛ سواء:**

- كان في الصلاة أو خارجها.
- تساوى عنده الأمران **أو** غلب على ظنه أحدهما.

لقوله ﷺ : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً"** متفق عليه[(١)].

[ج] (فإن: تيقنها) أي تيقن الطهارة والحدث **(وجهل السابق)** منهما: **(فهو بضد حاله قبلهما)** إن علمها[(٢)]

- **فإن كان قبلهما متطهرا** : فهو الآن محدث .
- **وإن كان محدثاً** : فهو الآن متطهر؛

لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل.

[د] وإن لم يعلم حاله قبلهما: تطهر.

- وإذا سمع اثنان صوتا، أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه:

[أ] فلا وضوء عليهما[(٣)].

[ب] ولا يأتم أحدهما بصاحبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨). وهذا أمر مجمع عليه ، فقد حكاه الماوردي و النووي وابن عبدالبر والبغوي وابن حزم وابن العربي وغيرهم موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٧٣/١)

(٢) الراجح أنه يجب عليه الوضوء؛ لأن اليقينَيْن قد تعارضا، فتساقطا، والصلاة لابد لها من وضوء متيقن، أو وضوء مستصحب – المراد به ما تقدم –، فيجب عليه الوضوء بكل حال، وهو المذهب عند المالكية ورجحه النووي . الثمر الداني (١ / ٢٠٠) المجموع (٢ / ٦٣).

(٣) لأن كل واحد منهما لم يتحققه، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث.

[جـ] ولا يصافقه في الصلاة وحده.

وإن كان أحدهما إماما: أعادا صلاتهما[١].

[ما يحرم على المحدث]

(ويحرم على المحدث :

١ – مس المصحف)[٢]

وبعضه – حتى جلده وحواشيه[٣] –: بيد، أو غيرها، بلا حائل.

لا:

[أ] حمله بعلاقة، أو في كيس، أو كم من غير مس[٤].

[ب] ولا تصفحه بكمه، أو عود.

[جـ] ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة[٥].

[د] ولا مس تفسير ونحوه.

ويحرم أيضا:

١ – مس مصحف بعضو متنجس.

٢ – وسفر به لدار حرب[١].

---

(١) لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث. حاشية الروض (١ / ٢٦١).

(٢) لحديث عمرو بن حزم وقد تلقته الأمة بالقبول، وفيه كتاب النبي ﷺ: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" الموطأ (١٩٩/١) مرسلاً ، والحديث إن كان ضعيفًا لكن تلقاه العلماء بالقبول. وحكى ابن عبدالبر وابن قدامة والشوكاني الإجماع على ذلك . انظر: التمهيد (٣٣٩/١٧). المغني (٢٠٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢١).

(٣) لشمول اسم المصحف له .

(٤) فلا يحرم لأن النهي إنما ورد عن اللمس. حاشية الروض المربع (١ / ٢٦٢).

(٥) أي: لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة، دون المكتوب، ودون المصحف أو بعضه، فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة. حاشية الروض (١ / ٢٦٣).

٣ – وتوسده[٢].

٤ – وتوسد كتب فيها قرآن – ما لم يخف سرقة –.

٥ – ويحرم أيضاً: كتْب القرآن بحيث يهان.

وكـره:

١ – مد رجل إليه.

٢ – واستدباره.

٣ – وتخطيه.

٤ – وتحليته بذهب أو فضة.

وتحرم: تحلية كتب علم [٣].

٢ – (و) يحرم على المحدث أيضا: (الصلاة) [٤]

ولو نفلاً؛ حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر. [٥]

ولا يكفر: من صلى محدثا.

٣ – (و) يحرم على المحدث أيضا: (الطواف)

لقوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام" رواه الشافعي في مسنده[٦].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) لأن في ذلك ابتذال له، وكذا الاستناد عليه. حاشية الروض (١ / ٢٦٣).

(٣) بذهب أو فضة على الصحيح . حاشية الروض (١ / ٢٦٣).

(٤) نقل ابن القيم الإجماع على تحريم الصلاة على المحدث. تهذيب السنن (١/ ٥٢).

(٥) سجود التلاوة والشكر ؛ الصحيح أنه لا يلزم فيها الطهارة، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. حاشية الروض (١ / ٢٦٣) بتصرف .

(٦) أخرجه الترمذي (١٨٥٤)، والنسائي (٢٩٢٢). وصححه ابن حبان وابن خزيمة. انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٩-١٣١) والراجح أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف لحديث عائشة، وأما الطهارة من الحدث

باب الغُسل

بضم الغين: الاغتسال: أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

وبالفتح: الماء أو الفعل.

وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

[موجبات الغسل]

(وموجبه) ستة أشياء:

أحدها : **(خروج المني)** [(١)].

[أ] من مخرجه.

[ب] **(دفقاً بلذة.**

لا) : إن خرج **(بدونهما من غير نائم)**، ونحوه.

- فلو خرج من يقظان لغير ذلك -كبرد ونحوه من غير شهوة -: لم يجب به غسل.

لحديث علي يرفعه «**إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل**» رواه أحمد[(٢)].

والفضخ: خروجه بالغلبة. قاله إبراهيم الحربي[(٣)].

فعلى هذا يكون نجسا، وليس بمذي[(٤)]، قاله في الرعاية [(١)]

الأصغر، فليست شرطاً فيه؛ **لضعف حديث ابن عباس مرفوعاً**، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة؛ خروجاً من الخلاف ، وهو قول أحمد في رواية اختارها ابن تيمية . المغني (٢٢٣/٥)، مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

(١) بالإجماع ، وقد حكاه الترمذي ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم ، وابن عبدالبر ، وابن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي ، ، والعيني ، وابن نجيم .انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (٤٠٣/١)

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩/٤)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٢)، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والألباني. انظر: صحيح أبي داود (١/ ٣٧٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، توفي سنة ٢٨٥هـ. تذكرة الحفاظ (٢ / ١٢٣).

(٤) هو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر أو غير ذلك ..ويشترك الرجل والمرأة فيه. حاشية الروض (١/ ٢٦٩).

- **وإن خرج المني من غير مخرجه –** كما لو انكسر صلبه فخرج منه – : لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة[٢].

- **وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللاً :**

١ – **فإن تحقق أنه مني:** اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاما[٣].

٢ – **وإن لم يتحققه منياً:**

[أ] **فإن سبق نومه:** ملاعبة، أو نظر، أو فكر ونحوه، أو كان به أبردة: لم يجب الغسل.

[ب] **وإلا:** اغتسل، وطهر ما أصابه: احتياطاً.

(وإن انتقل) المني **(ولم يخرج :**

- **اغتسل له)** ؛ لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب. [٤]

- ويحصل به البلوغ، ونحوه مما يترتب على خروجه.

(فإن خرج) المني **(بعده)** أي: بعد غسله لانتقاله: **(لم يعده)**؛ لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

---

(١) هو كتاب الرعاية الكبرى، للقاضي أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني (ت: ٦٩٥)، ويقع في ثلاث مجلدات ضخمة، وهو إلى الآن غير مطبوع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١).

(٢) قال الزركشي في شرحه(٢٧٨/١): (ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه، وإن وجد شرطه).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره. انظر: المغني: (١/ ٢٦٧)، وحاشية الروض (١ / ٢٧٠).

(٤) الراجح أن الماء إذا فارق موضعه فإنه لا يثبت به النقض، بل لا يثبت النقض إلا بخروجه على الصفة المتقدمة؛ لحديث: "إنما الماء من الماء" رواه مسلم(٣٤٣) والماء لم يثبت خروجه بعد ، وهذا قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية . الإفصاح (٨٤/١)، المغني (٢٦٧/١)، الإنصاف (٣٠/١)

(و) الثاني:

(تغييب:

[أ] حشفة أصلية)

[ب] أو قدرها – إن فقدت –.

[جـ] **وإن لم ينزل**[١]

[د] (في فرج أصلي: قبلا كان أو دبرا)

[هـ] وإن لم يجد حرارة.

- فإن:

– أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل

– أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى:

فلا غسل على واحد منهما: **إن لم ينزل.**

ولا غسل :

١ – إذا مس الختان الختان من غير إيلاج.

٢ – ولا بإيلاج بعض الحشفة.

[و] (ولو) كان الفرج **(من:**

١ – بهيمة[٢]

٢ – أو ميت)

---

(١) لحديث عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم (٣٤٩). قال ابن القصار : (أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث : (إذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف) وأشار إلى ذلك أيضا ابن المنذر وبن عبدالبر والقاضي عياض والنووي وابن الملقن . موسوعة الإجماع للقحطاني (٤١٢/١)

(٢) لأنه إيلاج في فرج أشبه الآدمية. حاشية الروض (١ / ٢٧٥).

٣ – أو نائم

٤ – أو مجنون

٥ – أو صغير يجامع مثله

٦ – وكذا لو استدخلت ذكر نائم، أو صغير، ونحوه.

(و) الثالث :

(إسلام كافر) أصلياً كان أو مرتداً – ولو مميزاً –.

ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ لأن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي ﷺ "أن يغتسل بماء وسدر"، رواه أحمد والترمذي وحسنه[١].

ويستحب له إلقاء شعره[٢]، قال أحمد: ويغسل ثيابه.

(و) الرابع : (موت)[٣] غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ويأتي.

(و) الخامس: (حيض)

(و) السادس: (نفاس)

ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني [٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦١/٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٥٤٣). وأقرب الأقوال – والله أعلم – أن الغسل ليس واجباً، وإنما هو مستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وذلك جمعاً بين الأدلة، ولأنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوفر الهمم على نقله، ولو كان واجباً لما خُصّ بالأمر به بعضٌ دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. بدائع الصنائع (٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١٣١/١)، المجموع (١٥٢/٢).

(٢) لحديث كليب جد عثيم بن كثير أن النبي ﷺ قال له: **"الق عنك شعر الكفر، واختتن"** رواه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦) وحكم عليه ابن القطّان الفاسي بأنه ضعيف جداً. انظر: بيان الوهم والإيهام رقم (٦٩٥)، وضعفه الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٤٨، وفي صحيح أبي داود (٢/ ١٩٤): (حديث حسن، وقواه ابن تيمية).

(٣) لحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر" رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) المغني (١/ ٢٧٧)، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم. انظر: الإجماع ص ٣٨، مراتب الإجماع ص ٢٠.

فيجب بالخروج، والانقطاع شرط[١].

(لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها، والولد طاهر[٢].

[ما يحرم على الجنب]

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم **(حرم عليه)** :

١ – الصلاة.

٢ – والطواف.

٣ – ومس المصحف.

٤ – و**(قراءة القرآن)** [٣] أي : قراءة آية فصاعدا.

وله:

[أ] قول: ما وافق قرآناً – إن لم يقصده –: كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما، كالذكر.

[ب] وله: تهجيه، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف[٤].

[جـ] وقراءة بعض آية، ما لم تطل.

- **ولا يمنع من قراءته:** متنجس الفم.

---

(١) لقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

(٢) لعدم تلوثه بالنجاسة. حاشية الروض (١ / ٢٧٧).

(٣) لحديث علي قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦). وضعفه الشافعي، والنووي كما في المجموع (١٥٩/٢). الراجح – والله أعلم – هو جواز قراءة الجنب للقرآن، وهو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – كما صح ذلك عنه في البخاري معلقاً –، وهو قول البخاري وابن المنذر والطبري، وهو مذهب الظاهرية وذلك لأن الأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع منه، ولا دليل صحيح يدل على ذلك، بل الأحاديث التي ذُكرت ضعيفة .ينظر :مجلة الحكمة عدد (٥) عام ١٤١٧هـ ففيها بحث نفيس للشيخ سليمان العلوان بعنوان: (حكم قراءة الجنب للقرآن) رجح فيه جواز قراءة الجنب للقرآن .

(٤) لأن التفكر والتهجي ليسا بقراءة له.

- **ويمنع الكافر من قراءته:** ولو رجي إسلامه[١].

(ويعبر المسجد) أي : يدخله؛ لقوله تعالى: **{وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ}** أي طريق.

(لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع[٢].

وكونه طريقاً قصيراً: حاجة.

وكره أحمد اتخاذه طريقاً.

- ومصلى العيد: مسجد، لا مصلى الجنائز.

٥ – (ولا) يجوز أن **(يلبث فيه)** أي: في المسجد من عليه غسل **(بغير وضوء)**[٣].

فإن توضأ: جاز اللبث فيه.

---

(١) قياسا على الجنب وأولى. حاشية الروض (١ / ٢٧٩).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى الحجاوي المتوفي سنة٩٦٨هـ .

(٣) فعن عطاء بن يسار، قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة). أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٥٥٧)، وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣). والراجح جواز دخول الجنب المسجد والمكوث فيه، وبه قال داود وابن المنذر وحكاه أبو حامد عن زيد بن أسلم ، وأما أثر الوضوء، فعلى فرض صحته، فهو حكاية فعل لا تدل على الوجوب . المجموع (٢/١٦٠)

[من يمنع من المسجد غير الجنب]

ويمنع منه :

١ – مجنون.

٢ – وسكران[١].

٣ – ومن عليه نجاسة تتعدى[٢].

ويباح به:

وضوء، وغسل – إن لم يؤذ بهما –[٣].

- وإذا كان الماء في المسجد: جاز دخوله بلا تيمم.
- وإن أراد اللبث فيه للاغتسال: تيمم.
- وإن تعذر الماء، واحتاج للبث: جاز بلا تيمم.

---

(١) لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}، والمجنون أولى من السكران بالمنع.

(٢) اتفاقا لأنه مظنة تلويثه. حاشية الروض المربع (١ / ٢٨١).

(٣) لما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/١ ، وأحمد ٣٦٤/٥، بإسناده صحيح عن رجل من الصحابة قال: (حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد)، وثبت من فعل أبي هريرة في البخاري (١٣٦).

[مستحبات الغسل]

(ومن :

١ – غسل ميتا) مسلماً أو كافراً : سن له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره[١].

٢ – (أو أفاق من جنون

٣ – أو إغماء بلا حلم) أي إنزال : **(سن له الغسل)** ؛

لأن النبي ﷺ "اغتسل من الإغماء" متفق عليه[٢] ، والجنون في معناه بل أولى.

وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له.

ويتيمم:

- للكل[٣]،
- ولما يسن له الوضوء لعذر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٠)، وأبو داود (٣١٦١). واختلف العلماء في رفعه ووقفه، وممن رجح وقفه البخاري والبيهقي وأبو حاتم. انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٦)

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أي لكل ما يستحب له الغسل، لحاجة تبيح له التيمم.

[صفة الغسل]

[أولاً: صفة الغسل الكامل]

(و) صفة **(الغسل الكامل)** أي : المشتمل على الواجبات والسنن.

١ – **(أن ينوي)** رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها[١].

٢ – **(ثم يسمى)** وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر وتسقط مع السهو.

٣ – **(ويغسل يديه ثلاثا)** كما في الوضوء وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك.

٤ – **(و)** يغسل **(ما لوثه)** من أذى.

٥ – **(ويتوضأ)** كاملا.

٦ – **(ويحثي)** الماء **(على رأسه ثلاثا يرويه)** أي: يروي في كل مرة أصول شعره.

لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده) متفق عليه[٢].

٧ – **(ويعم بدنه غسلا)**، فلا يجزئ المسح **(ثلاثاً)**

حتى:

ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة.

وباطن شعر.

وتنقضه لحيض ونفاس[٣].

(ويدلكه) أي : يدلك بدنه بيديه ؛ ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه.

---

(١) لأنه إذا لم ينو لم يرتفع حدثه. حاشية الروض (١ / ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٣) لحديث عائشة أن النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج» رواه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

ويتفقد:

أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه وعمق سرته، وبين أليتيه، وطي ركبتيه.

(ويتيامن)؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره[١].

(ويغسل قدميه) ثانيا **(مكانا آخر)**.

- ويكفي الظن في الإسباغ.
- قال بعضهم : ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء.

[ثانياً: صفة الغسل المجزيء]

(و) الغسل **(المجزئ)** أي الكافي :

١ – (أن ينوي) كما تقدم.

٢ – (ويسمي) فيقول: بسم الله.

٣ – (ويعم بدنه بالغسل مرة)[٢]

أي : يغسل:

- ظاهر جميع بدنه.
- وما في حكمه – من غير ضرر –: كالفم والأنف

والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة

وباطن الشعر وظاهره مع مسترسلة.

وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها[٣].

- ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٣١٨).

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. الاستذكار (١ / ٢٦٠).

(٣) لأنها في حكم الظاهر. حاشية الروض (١ / ٢٩٠).

[مسائل في الغسل]

ويستحب سدر في:

١ - غسل كافر أسلم[١].

٢ – وحائض.

وأخذها:

- مسكا تجعلها في قطنة ونحوها، وتجعلها في فرجها.
- فإن لم تجد فطيبا[٢].
- فإن لم تجد فطيناً.

(ويتوضأ:

بمد) استحبابا.

والمد: رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

(ويغتسل:

بصاع)[٣] وهو: أربعة أمداد.

وإن زاد: جاز، **لكن:** يكره الإسراف ولو على نهر جار.

---

(١) لما تقدم من حديث قيس بن عاصم.

(٢) لحديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٣) لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

ويحرم: أن يغتسل عريانا بين الناس[١].

وكره : خالياً في الماء .

(فإن:

[أ] أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء، أو الغسل: أجزأه[٢].

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا.

[ب] (**أو نوى بغسله** :

١ – الحدثين)

٢ – أو الحدث وأطلق.

٣ – أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل:

(**أجزأ**) عن الحدثين [٣].

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

---

(١) لحديث يعلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» أخرجه أبو داود (٤٠١٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٦٧).

(٢) لحديث عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» أخرجه مسلم (٣٢١). ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الماء لا يكال لوضوء ولا غسل. التمهيد (١٠٥/٨).

(٣) لعموم حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨).

[ما يسن للجنب]

(ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها :

١- **(غسل فرجه)**؛ لإزالة ما عليه من الأذى.

٢- **(والوضوء :**

[أ] لأكل) وشرب.

لقول عائشة رضي الله عنها: (رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل وشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه أحمد بإسناد صحيح[١].

[ب] (ونوم)

لقول عائشة: (كان رسول الله ﷺإذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه[٢].

ويكره تركه: لنوم فقط.

[ج] **(و)** يسن أيضاً: غسل فرجه، ووضوءه لـ: **(معاودة وطء)**.

لحديث «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا**» رواه مسلم[٣] وغيره.

وزاد الحاكم : **"فإنه أنشط للعود"**[٤].

- **والغسل : أفضل**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥). الراجح عدم استحباب غسل الفرج للأكل والشرب؛ إذ لا دليل عليه ، والراجح أيضاً أنه لا يستحب الوضوء للأكل؛ (لأن زيادة الأكل انفرد به الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، وكان شعبه يرويه عن الحكم ، ثم ترك ذكره بعده ، قال الحافظ : لعله تركه بعد أن كان يحدث به ؛ لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد) موسوعة أحكام الطهارة (٣٥٨/١١) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢/١).

(٥) أي من الوضوء لكل ما تقدم؛ لأنه أزكى وأطهر.

[حكم دخول الحمام العام]

وكره الإمام أحمد:

بناء الحمام.

وبيعه.

وإجارته[١].

وقال: من بنى حماماً للنساء ليس بعدل.

وللرجل دخوله:

[أ] بسترة.

[ب] مع أمن الوقوع في محرم.

- ويحرم على المرأة بلا عذر[٢].

(١) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره. حاشية الروض المربع (١ / ٢٩٧).

(٢) لأن المرأة عورة، ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها. شرح العمدة (٤٠٥).

باب التيمم

[هو] في اللغة: القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورا لغيرها[١] توسعة عليها، وإحسانا إليها، فقال تعالى: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** الآية[٢].

(وهو) أي: التيمم **(بدل طهارة الماء)**[٣]؛ لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً:

كصلاة

وطواف

ومس مصحف

وقراءة قرآن

ووطء حائض طهرت.

---

(١) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ..." رواه البخاري (٣٣٥).

(٢) وقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة، كما نقله النووي، وابن قدامة. انظر: المجموع (٢/٣٠٠)، والمغني (١/٣١٠).

(٣) لقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء : ٤٣]، فهو بدل عن أصل، وهو الماء، فيجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل.

[شروط التيمم]

ويشترط له شرطان:

أحدهما: دخول الوقت:

وقد ذكره بقوله: (**إذا دخل وقت فريضة**)[١]، أو منذورة بوقت معين[٢]، أو عيد، أو وجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غسل الميت[٣]، أو يمم لعذر[٤].

أو ذكر فائتة وأراد فعلها[٥]، (**أو أبيحت نافلة**) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها[٦].

الشرط الثاني: تعذر الماء:

وهو ما أشار إليه بقوله: (وعدم الماء) حضرا كان أو سفرا[٧]، قصيرا كان أو طويلا[١]، مباحاً كان أو غيره[٢].

---

(١) فلا يجوز التيمم لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة ، و الصواب أنه التيمم رافع لا مبيح ، فمتى تيمم في أي وقت صح ، وهو قول أبي حنيفة والظاهرية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم ، قال النووي رحمه الله : (إذا نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة ؛ فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح) واستدلوا بأنه لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.انظر: المقنع في شرح الممتع (٢٤١/١) المبسوط (١١٣/١)، المحلى (١٢٨/٢)، الإنصاف (٢٩٦/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، زاد المعاد (٢٠٠/١)الشرح الممتع (٣٧٨/١) .

(٢)كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر دقائق مثلاً.

(٣) أي: لصلاة جنازة بعد تغسيل الميت، ولو لم يكفن بعد.

(٤) أي: يمم الميت لعذر عدم الماء، أو كون الميت محروقاً، ونحو ذلك، فإن وقت التيمم لمن أراد الصلاة بعد أن ييمم الميت.

(٥) صح عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت.

(٦) فلا يصح؛ لأن التيمم لا معنى له حينئذ للنهي عن الصلاة حينها.

(٧) لعموم قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء : ٤٣]، فلم يخص موضعا دون موضع.

- فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه.

- (**أو زاد**) الماء (**على ثمنه**) أي ثمن مثله في مكانه[٣]؛ بأن لم يبذل إلا بزائد (**كثيرا**) عادة[٤].

- (**أو**) بـ (**ثمن يعجزه**)، أو يحتاج له، أو لمن نفقته عليه[٥].

- (**أو خاف باستعماله**) أي: باستعمال الماء ضرراً[٦].

- (**أو**) خاف بـ (**طلبه**:

ضرر بدنه[٧].

أو) ضرر (**رفيقه**[٨].

---

(١) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير، والثاني أكل الميتة، والثالث التطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالطويل على القول به.

(٢) أي ولو كان السفر غير مباح – كسفر معصية –: تيمم؛ لأنه عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه.

(٣) أي مكان تعذره.

(٤) أي كثيراً عما جرت العادة به في الشراء في تلك البقعة أو مثلها: تيمم، لقول الله تعالى: {**فاتقوا الله ما استطعتم**} [التغابن : ١٦]، ولأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن الرقبة في الكفارة.

(٥) فإذا احتاج للمال لأجل نفقة تجب عليه، كنفقة زوجته وأولاده ونحوهم، شرع له التيمم، وإن كان غير محتاج لذلك، فهو كواجد الماء.

(٦) من مرض، أو تلف، ونحو ذلك: تيمم؛ لقوله تعالى: {**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**} [النساء : ٢٩]، ولحديث عمرو بن العاص في البرد الشديد، رواه أحمد (١٧٨٤٥)، وأبو داود (٣٣٤)، وصححه النووي كما في نصب الراية (١/١٥٧)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٥٤)، والألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٨).

(٧) كأن يكون بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه، خوفاً محققاً؛ لا جبناً، أو كان خوفه بسبب ظنه، فتبين عدمه، كسواد رآه ليلا فظنه عدوا فتبين عدمه بعد أن تيمم.

(٨) أي: أو خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم، من عطش ونحوه، شرع له التيمم؛ لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز تيمم من يحتاج الماء للعطش، وأنه كالعادم يتيمم مع وجود الماء. الإجماع ص(٣٥).

أو) ضرر **(حرمته)** أي: زوجته أو امرأة من أقاربه.

(أو) ضرر **(ماله: بعطش[١] أو مرض أو هلاك ونحوه)**[٢].

كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شين في جسده[٣].

(شرع التيمم) أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب: (إذا) من قوله: (إذا دخل وقت فريضة).

[الحالات التي يلزم فيها شراء الماء ووسائله]

- ويلزم شراء ماء وحبل ودلو:

١ - بثمن مثل[٤].

٢ - أو زائد يسيرا[٥] فاضل عن حاجته[٦].

٣ - واستعارة الحبل والدلو[١].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٥): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم).

(٢) كشرود أو سرقة أو فوات مطلوبه كعدو خرج في طلبه، أو آبق أو شارد يريد تحصيله؛ لأن في فوته ضرراً وهو منفي شرعاً.

(٣) أو تطاول المرض بسبب استعماله الماء، تيمم لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى .... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:٦]، ولو كان المرض باطناً، إن أخبره به طبيب مسلم ثقة، أو علمه هو بنفسه.

(٤) في تلك البقعة أو مثلها غالباً؛ لأنه قادر على استعمال من غير ضرر، قال النووي في المجموع (٢ / ٢٥٣): (إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف).

(٥) أما إذا كان غير يسير عرفاً، فقد قال النووي في المجموع (٢/ ٢٥٤): (أما إذا لم يبع الماء الا بأكثر من ثمن المثل، فلا يلزمه شراه بلا خلاف، لكن الافضل أن يشتريه، صرح به جماعة)، وهناك خلاف فيمن كان ذا مال كثير في رواية للحنابلة خلاف المذهب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٦٨).

(٦) كقضاء دينه، ونفقة ومؤونة سفر له ولعياله، فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمن في ذمته، ولو وجده يباع بنسيئة، وقدر عليه في بلده، لكنه أفضل.

٤ – وقبول الماء قرضا وهبة[٢].

٥ – وقبول ثمنه قرضا، إذا كان له وفاء[٣].

– ويجب بذله لعطشان[٤] – ولو نجساً[٥] –.

[حكم من وجد ماء يكفي بعض طهره فقط]

– **(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره)** من حدث أكبر أو أصغر **(تيمم بعد استعماله)**[٦].

– ولا يتيمم قبله[٧].

– ولو كان على بدنه نجاسة – وهو محدث – غسل النجاسة، وتيمم للحدث بعد غسلها[٨].

– وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

---

(١) أي ويلزمه طلب الحبل والدلو ولو عارية، ليحصل بهما الماء؛ لأن المنة في ذلك يسيرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) ومفهومه عدم استقراض ذلك واتهابه، لما في ذلك من المنة، وصوب في تصحيح الفروع أنه لا يجب اتهابه.

(٣) لأن المنة له في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتماله، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه.

(٤) أي: ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه فقط بذله بقيمته لعطشان محترم محتاج إليه.

(٥) لأنه إنقاذ من هلكة، ولو – فرضاً – توضأ به العطشان ولم يشربه: كان عاصياً.

(٦) أي: تيمم للباقي بعد استعمال الماء؛ لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن:١٦]، وللحديث: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠)، فدل على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة.

(٧) أي: لا يتيمم قبل استعمال الماء في بعض طهره وجوباً؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة:٦]، فاعتبر استعماله أولا ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء.

(٨) قال في الشرح الكبير (١ / ٢٥٣): (ولا نعلم فيه خلافاً؛ لان التيمم للحدث ثابت بالإجماع، والتيمم للنجاسة مختلف فيه).

[التيمم لمحل الجرح]

(**ومن جرح**) وتضرر بغسل الجرح[١]، أو مسحه بالماء:

- (**تيمم له**)[٢]، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه[٣].
- (**وغسل الباقي**) [٤].
- فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ[٥].
- وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه:

أ – لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب: فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا.

ب – ومراعاة الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

- بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة[٦].

[الواجب على فاقد الماء عند دخول الوقت]

(**ويجب**) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة:

---

(١) فإنه يتيمم له ويغسل الباقي؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩]، ولحديث صاحب الشجة: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود (٣٣٦) بإسناد ضعيف. إرواء الغليل (١٠٥)، والخلاصة (١/٢٢٣).

(٢) أي: ولو تضرر بمسح الجرح بالماء: تيمم له، وغسل الباقي.

(٣) أي: و يتيمم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه، لاستوائهما في الحكم.

(٤)الصحيح أنه يجوز التيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم واختاره الموفق، والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتعليلهم: أن فصل الأعضاء بين التيمم بدعة، وفي ذلك حرج، والحرج تنتفي منه الشريعة، قاله شيخ الإسلام .المغني (١/٣٣٨، ٣٣٩)، الإنصاف (٢/٢٢٤ ، ٢٢٦) الشرح الممتع (١/٣٨٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٢ ، ٤٢٦)، الاختيارات (٢١) .

(٥) أي: وجب مسحه بالماء وأجزأ عن الغسل؛ لأن المسح بالماء بعض الغسل.

(٦) فلو اغتسل لجنابة ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم؛ لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة.

- **(طلب الماء في رحله)**[١] بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه.

- **(و)** في قربه[٢]؛ بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وعن شماله.

- فإن رأى ما يشك معه في الماء: قصده فاستبرأه[٣]، ويطلبه من رفيقه[٤].

- فإن تيمم قبل طلبه : لم يصح، ما لم يتحقق عدمه.

- **(و)** يلزمه أيضا: طلبه **(بدلالة)** ثقة:

١ - إذا كان قريبا عرفا[٥].

٢ - ولم يخف فوت:

أ - وقت ولو المختار[٦].

ب - أو رفقة أو على نفسه أو ماله[٧].

---

(١) لقول الله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦]، ولا يقال: (لم يجد) إلا بعد الطلب.

(٢) عرفا ولا يتقيد بميل ونحوه، ولا بمدى الغوث.

(٣) أي: فأستبرأ ذمته بذهابه إلى المكان الذي يظن فيه الماء، كما لو رأى خضرة، أو طير، أو ركب قادم يحتمل وجود الماء معه.

(٤) إما بسؤال عن موارده، أو هل هو معه ليبيعه.

(٥) لقدرته على استعماله، ولأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي كالاحتطاب، فالديني أولى.

(٦) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة، فإن خاف تيمم.

(٧) أي ولم يخف فوت رفقة، أو لم يخف على نفسه خوفا محققا لا جبناً، أو لم يخف على ماله، فإذا انتفت هذه المذكورة ونحوها لزمه طلبه، إذا كان قريبا عرفا، فإن خاف شيئاً من نحو ما ذكر: تيمم.

[صلوات لا يشرع لها التيمم مع خوف فواتها]

١ - ولا يتيمم لخوف فوت جنازة[١].

٢ - ولا وقت فرض[٢].

إلا:

أ - إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت.

ب - أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده[٣].

جـ - أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت إن قصده.

مسائل:

١ – ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به: حرم، ولم يصح العقد.

ثم إن تيمم وصلى: لم يُعِد؛ إن عجز عن رده[٤].

٢ – **(فإن)** كان قادراً على الماء لكن **(نسي قدرته عليه)**[٥].

أو جهله بموضع يمكن استعماله[١] **(وتيمم)** وصلى: **(أعاد)**[٢]؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً.

---

(١) أي: مع وجود الماء؛ لأن التيمم إنما يشرع عند عدم الماء؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦]

(٢) أي: ولا يتيمم لخوف فوت وقت فرض مع وجود الماء؛ لأن التيمم إنما يشرع عند عدم الماء؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦] .

(٣) أي: لو علم المسافر أن حصته من الماء لا تصل إلا بعد الوقت، فيتيمم؛ لعدم قدرته على استعماله في الوقت.

(٤) لأنها صلاة بتيمم صحيح؛ لعدم قدرته على الماء حينئذ، ومفهومه: أنه إن كان قادراً على رده لم تصح، وهو كذلك؛ لأنه يكون حينئذ في حكم الواجد .

(٥) كأن يكون عارفاً بأن حوله بئراً، ولكنه نسي مثلاً أن لديه في رحله دلو ورشاء، فلما صلى تذكر ذلك، فإنه يُعيد الصلاة؛ لأنه يكون حينئذ في حكم الواجد للماء.

٣ – وأما من ضل عن رحله، وبه الماء، وقد طلبه، أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمم وصلى: فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيمم لم يكن واجداً للماء[٣].

[من الحالات التي يجوز فيها التيمم غير ما سبق]

١ – **(وإن نوى بتيممه أحداثاً)** متنوعة توجب وضوءاً أو غسلاً؛ أجزأه عن الجميع[٤].

وكذا لو نوى أحدها.

أو نوى بتيممه الحدثين[٥]، ولا يكفي أحدهما عن الآخر[٦].

٢ – **(أو)** نوى بتيممه: **(نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها)** به[١].

---

(١) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، فلم يصح تيممه؛ لوجود الماء، مع قدرته على استعماله.

(٢) في الجميع؛ لقول الله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [المائدة : ٦]، وهو في حكم الواجد، فلم يصح تيممه، كمن صلى ناسيا حدثه ، الراجح القول بصحة التيمم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً: بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم الماء، وتعليل ذلك: أنه إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتيمم، وأن يؤدي الصلاة في وقتها، ولو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثماً لتفريطه. بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٧٨).

(٣) فدخل في قوله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [المائدة : ٦]، ولأنه غير مفرط، والله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة مرتين، إلا إذا حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم.

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨)، وهو نوى كل واحد منها، فيدخل في العموم، فيكون منويا.

(٥) أي الحدث الأصغر والأكبر؛ أجزأ عنهما.

(٦) أي: لا يجزئ الأكبر عن الأصغر، والأصغر عن الأكبر على المذهب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨).

٣ - **(أو خاف بردا)**[٢] - ولو حضراً -.

مع عدم ما يسخن به الماء، بعد تخفيفها ما أمكن وجوباً : أجزأه التيمم لها[٣] ؛

لعموم «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[٤].

٤ - **(أو حبس في مصر**[٥]**)** فلم يصل الماء.

٥ - أو حبس عنه الماء[٦] = **(فتيمم)**: أجزأه[٧].

---

(١) فإنه يجزئه التيمم عن تلك النجاسة في الحالتين، وهو من المفردات؛ لعموم حديث: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ" رواه أحمد (٣٥/٤٤٨)، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن حجر، والألباني ، و الصحيح : أنه لا يُشْرَع التيمم للنجاسة مطلقاً، وهو قول الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وبه قال ابن تيمية ، والدليل عدم الدليل؛ فلم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة على صحة التيمم من النجاسة، والأصل في العبادات الحظر حتى يقوم دليل على المشروعية. بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، والأم (١/٤٢-٤٣)، الإنصاف (١/٢٧٩) الاختيارات (٢٠) فيض القدير (٤/٢٣٩)، وصحيح أبي داود (٢ / ١٤٩).

(٢) تيمم وصلى ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء : ٢٩]، ولحديث عمرو بن العاص في البرد الشديد، رواه أحمد (١٧٨٤٥)، وصححه النووي، وابن حجر، والألباني. انظر: نصب الراية (١/١٥٧)، وفتح الباري (١/ ٤٥٤)، وصحيح أبي داود (١/ ٦٨).

(٣) أي: بعد تخفيف النجاسة عن بدنه مهما أمكن، فإن أمكنه تسخينه والاغتسال به لزمه ذلك، فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥).

(٥) أي منع من الماء في بلد من البلدان.

(٦) أي حبس عنه بوضعه في مكان لا يصل إليه الماء.

(٧) لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن : ١٦].

[صلاة فاقد الطهورين]

- (**أو عدم الماء والتراب**) : كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب.

(**صلى**) الفرض فقط على حسب حاله.

(**ولم يعد**) ؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته[١].

ولا يزيد[٢] :

١ - على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة[٣]، ولا يسبح غير مرة.

٢ - ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين[٤].

٣ - ولا على ما يجزئ في التشهدين[٥].

وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها[٦].

ولا يؤم متطهرا بأحدهما[٧].

---

(١) لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن : ١٦]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أي فاقد الطهورين.

(٣) على سبيل الندب لا الوجوب، فلو خالف وقرأ لم تبطل صلاته ولم يحرم عليه ذلك.

(٤) أي لا يزيد عادم الماء والتراب على المجزئ في ذلك.

(٥) وهو إلى قوله: "اللهم صل على محمد"، وجميع ما سبق: لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه، فلا يزيد على قدر الواجب. انظر: كشاف القناع (١ / ١٧١).

(٦) لأنه مناف للصلاة فأبطلها.

(٧) يعني لا يؤم عادم الطهورين شخصاً متطهراً بأحدهما، أي الماء أو التراب، وذلك لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه. انظر: كشاف القناع (١ / ١٧١).

[شروط ما يتيمم به]

(ويجب التيمم :

١- **بتراب)** فلا يجوز التيمم برمل وجص، ونحيت الحجارة[١]، ونحوها[٢].

٢- **(طهور)** فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله[٣].

وإن تيمم جماعة من مكان واحد : جاز، كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه.

٣- ويعتبر أيضا أن يكون **مباحا**، فلا يصح بتراب مغصوب.

٤- وأن يكون **(غير محترق)** فلا يصح بما دق من خزف ونحوه[٤].

٥- وأن يكون **(له غبار)** لقوله تعالى: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}**[٥].

---

(١) النحيت: هو ما خرج من الشيء المنحوت.

(٢) دل على اشتراط التراب: حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا" رواه البخاري (٩١/١)، ومسلم (٦٣/٢). و الراجح – والله أعلم – أن التيمم لا يختص بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية لعموم قوله تعالى: *□ □ □& [النساء:٤٣]، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضي رملية، وحجرية، وترابية، ومع هذا لم يخصص شيئاً دون شيء وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي حصلوا عليها تراباً أو غيره ، والنبي ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو أنه كان يصلي بلا تيمم .انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٦).

(٣) أشبه الماء المستعمل، والراجح أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهراً غير مطهر كما سبق في الماء .

و دل على اشتراط طهارة التراب : قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً} [المائدة : ٦]، والطيب ضد الخبيث، ولا نعلم خبيثا يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً ، و التيمم بالتراب النجس لا يجوز بالإجماع قاله الغزالي وابن قدامة والقرطبي و القرافي والعيني . موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٢٥/١)

(٤) قالوا: لأن الطبخ يخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، كالفخار، والخزف.

(٥) [المائدة:٦]، قالوا: (من) للتبعيض، ولا تتحقق البعضية إلا بغبار باليد، ويمسح به الوجه واليدان ، والأقرب على عدم شرطية الغبار لحديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري: أن النبي ﷺ لما ضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ، والنفخ يزيل الغبار، وأثر التراب.

فلو تيمم على لِبد[١]، أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان، أو برذعته[٢]، أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار: صح[٣].

وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة؛ فكماء خالطه طاهر[٤].

[فروض التيمم]

(وفروضه) أي: فروض التيمم:

١ - **(مسح وجهه)**[٥] سوى ما تحت شعر - ولو خفيفا -، وداخل فم وأنف؛ فيكره[٦].

٢- **(و)** مسح **(يديه إلى كوعيه)**[٧]؛ لقوله ﷺلعمار «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه[٨].

٣ - **(و)** كذا **(الترتيب)** بين مسح الوجه واليدين[٩].

---

(١) يكون من صوف أو غيره، وسمي به الملصوق بعضه ببعض، يجعل على الدابة تحت السرج.

(٢) هو الحلس (الجلد) الذي يلقى تحت الرحل.

(٣) أي تيممه إذا كان عليه غبار طهور يعلق بيده.

(٤) أي: وإن اختلط التراب الطهور بما فيه غبار كالنورة ودقيق الحنطة فحكمه حكم الماء إذا خالطه طاهر، فإن سلبه اسم الماء المطلق فطاهر، فكذلك ما خالط التراب إذا سلبه اسم التراب المطلق فطاهر، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره.

(٥) لقول الله تعالى: { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة : ٦].

(٦) لما في ذلك من التقذير، والشريعة لا تأمر بمثل ذلك، بل بعكسه.

(٧) لقوله تعالى: {وأيديكم منه}، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة : ٣٨]، والقطع إنما يكون من مفصل الكف.

(٨) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨).

(٩) وهو من شروط التيمم في الحدث الأصغر؛ لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة : ٦]. فبدأ بالوجه قبل اليدين ، المذهب على وجوب الترتيب، والصحيح هو القول بعدم الوجوب؛ لحديث عمار مرفوعاً: ("إِنَّمَا

٤ - (**والموالاة**) بينهما[١]؛ بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

فهما فرضان (**في**) التيمم عن (**حدث أصغر**)، لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء[٢].

[النية في التيمم]

(ويشترط النية لما يتيمم له)[٣]: كصلاة أو طواف أو غيرهما.

(**من حدث أو غيره**) كنجاسة على بدن، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما[٤]، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه[٥].

لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه[٦]، ولو نوى رفع الحدث لم يصح[١].

كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه فهذا يقتضي أنه مسح يديه قبل أن يمسح وجهه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية . حاشية ابن عابدين (٣٩٣/١)، جامع أحكام القرآن (٢٣٩/٥)، مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢١).

(١) وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء، فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه. انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٥١/١).

(٢) أي: فلا يشترط لهما ترتيب ولا موالاة ، كالجنابة، التي لا يُشترط فيها الترتيب ولا الموالاة؛ والتيمم للجنابة بديل عنها، فيأخذ حكمها ،والصحيح أن الموالاة فرضٌ في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الله جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً، ولكونها عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم. الشرح الصغير ١ / ١٩٨ ، وروض الطالب ١ / ٨٧.

(٣) لعموم قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨).

(٤) أي: ينوي كذلك ما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو غيره إن حصلا منه أو أحدهما؛ لأنه لا بد من التعيين.

(٥) أي: وتشترط النية لتيممه عن غسل ذلك العضو الجريح، و(نحوه) كقروح؛ إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر.

(٦) وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر – مثلاً – من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما.

- **(فإن نوى أحدها)**: أي: الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة على البدن:

(لم يجزئه عن الآخر)؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[٢].

- وإن نوى جميعها جاز للخبر[٣]، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا.

- **(وإن نوى)** بتيممه **(نفلاً)** : لم يصل به فرضا، لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

- **(أو)** نوى استباحة الصلاة - و**(أطلق)** -، فلم يعين فرضا ولا نفلاً =

- **(لم يصل به فرضا)** - ولو على الكفاية[٤] -

- ولا نذراً ؛ لأنه لم ينوه[٥]

- وكذا الطواف[٦].

- **(وإن نواه)** أي: استباحة فرض **(صلى كل وقته فروضاً ونوافل)**.

- فمن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه[٧].

---

(١) وهذا إذا قلنا إن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨)، فلا يدخل غير المنوي.

(٣) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨)، فإذا نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة على البدن جاز.

(٤) كصلاة جنازة وعيد، لعدم تعيينه نية الفرضية.

(٥) وقد سبق أن تعيين النية شرط، وإنما أبيح النفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق.

(٦) أي ومثل الصلاة في الحكم الطواف، فإن نوى بتيممه طوافاً نفلاً؛ لم يطف به فرضا، أو نوى وأطلق؛ لم يطف به فرضًا كذلك.

(٧) دل على استباحة النافلة إذا نوى الفريضة الإجماع، فقد اتفقوا أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٦٣).

- فأعلاه :

- فرض عين،

- فنذر[١]،

- ففرض كفاية،

- فصلاه نافلة،

- فطواف نفل،

- فمس مصحف،

- فقراءة قرآن،

- فلبث بمسجد.

(١) أي: فأعلى ما يتيمم له فرض عين، كالصلوات الخمس، فنذر صلاة، فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين، وهكذا ما سيأتي بعده.

[مبطلات التيمم]

(ويبطل التيمم) مطلقا:

١ - **(بخروج الوقت)** أو دخوله[١].

ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة[٢].

- أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له[٣]، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

٢ - **(و)** يبطل التيمم عن حدث أصغر **(بمبطلات الوضوء)**[٤]، وعن حدث أكبر بموجباته[٥].

لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس: لم يبطل بحدث غيرهما[٦].

٣ - **(و)** يبطل التيمم أيضا:

- **(بوجود الماء)** المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه[٧].

---

(١) لانتهاء مدته كمسح الخفين، وطهارة طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، ولأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث، وكذلك للقياس على طهارة المستحاضة ، والراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولا دخوله كما تقدم لأنه رافع لا مبيح وبه قال الحنفية واختاره ابن القيم . زاد المعاد (١/ ٢٠٠). المبسوط (١/ ١١٣).

(٢) أي: فيبطل بخروج الوقت؛ لانتهاء مدته، إلا ما كان لصلاة الجمعة، فلا يبطل بخروجه، لأنها لا تقضى.

(٣) ومفهومه أن جمع التقديم بخلاف ذلك، فإن تيممه يبطل بخروج وقت الأولى.

(٤) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه، قال في الإنصاف (٢٩٧/١): (بلا نزاع).

(٥) وموجبات الحدث الأكبر: الجماع، ونزول المني، والحيض، والنفاس.

(٦) فلو طهرت الحائض في أثناء عادتها، وتيممت لعذر: لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت، فلا يبطل تيممها للحيض بمبطلات غسل ووضوء.

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/٣): (أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٦)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٣٤).

- **(ولو في الصلاة)**؛ فيتطهر، ويستأنفها[١].

- **(لا)** إن وجد ذلك **(بعدها)** فلا تجب إعادتها[٢]، وكذا الطواف.

ويغسل ميت - ولو صلي عليه - وتعاد[٣].

فرع: **(والتيمم آخر الوقت)** المختار:

أ - **(لراجي الماء)**.

ب - أو للعالم بوجوده[٤].

جـ - ولمن استوى عند الأمران **(أولى)**[٥]؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: **(يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت[٦]، فإن وجد الماء وإلا تيمم)**[٧].

---

(١) أي يبطل تيممه بوجود الماء وهو في الصلاة، فيتطهر ويستأنفها؛ لعموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة : ٦]، فأوجب الله تعالى الوضوء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه ، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله، وكذلك دل عليه حديث أبي ذر السابق ، و الراجح أنه إذا صلى بالتيمم، ثم جاء الماء أثناء الصلاة؛ أنه لا يخرج من الصلاة، ولا يبطل تيممه، ولا صلاته؛، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية . مواهب الجليل (١/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) أما لو كان الوقت باقياً؛ فلما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد). وأما إن خرج الوقت: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٦): (وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء خروج الوقت أن لا إعادة عليه).

(٣) أي: إذا وجد الماء، فإنه يغسل ميت يمم؛ لعدم الماء وجوبا، ولو صلي عليه، ولم يدفن، وتعاد الصلاة عليه.

(٤) فتأخير آخر الوقت أولى؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

(٥) فمن استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه، فالتأخير أفضل له من التيمم أول الوقت ، و الراجح أنه إذا يئس من وجود الماء، فيستحب له تقديم التيمم أول الوقت، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦)، والفواكه الدواني ١ / ١٨٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٨٩.

(٦) يتلوم: يتأنى ويمكث وينتظر ما بينه وبين آخر الوقت المختار.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) بإسناد ضعيف، فيه الحارث الأعور.

[صفة التيمم]

(وصفته): أي: كيفيته التيمم:

١ - **(أن ينوي)** كما تقدم[١].

٢ - **(ثم يسمي)** فيقول: بسم الله. وهي هنا كوضوء[٢].

٣ - **(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)**؛ ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم[٣] ضربة واحدة[٤].

- ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه[٥].

٤ - **(يمسح وجهه بباطنهما)** أي بباطن أصابعه.

٥ - **(و)** يمسح **(كفيه براحتيه)** استحبابا[٦]

- فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس : صح.

---

(١) أي أن ينوي استباحة ما يتيمم له.

(٢) أي: أنها تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، كحكمها في الوضوء على المذهب.

(٣) وجوبا ليصل التراب إلى ما تحته، ولا يكفي تحريكه؛ لأن التراب لا يصل لما تحته بخلاف الماء،و الراجح أنه لا يشرع أن تكون الأصابع مفرجة لعدم الدليل .

(٤) لحديث عَمَّارٍ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) بدليل جواز نفخ بعض التراب، كما جاء في حديث عمار في رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٣٨): (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه).

(٦) ولا يجب ذلك ، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحد على ظهر الكف، والراجح أنه لا يلزم هذا التفصيل الذي ذكروه في المسح لعدم الدليل بل ظاهر حديث عمار المتقدم على خلافه ، قال ابن تيمية : (ما ذكره بعض الأصحاب – من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين – خلاف ما جاءت به الأحاديث . وليس في كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر أو متعذر . وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه). مجموع الفتاوى (٤٢٦/٢١) .

- واستيعاب الوجه والكفين واجب[١]، سوى ما يشق وصول التراب إليه[٢].

٦ - **(ويخلل أصابعه)** ليصل التراب إلى ما بينهما[٣].

- ولو تيمم بخرقة أو غيرها : جاز[٤].

- ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب[٥]، أو أمره عليه ومسحه به: صح[٦].

- لا إن سفته الريح بلا تصميد، فمسحه به[٧].

---

(١) لما سبق من الأدلة.

(٢) كباطن الفم والأنف، وباطن الشعور الخفيفة، ومن باب أولى الكثيفة.

(٣) قياساً منهم له على الوضوء، الراجح أنه لا يشرع تخليل الأصابع في التيمم لأن هذا القياس يصادم ظواهر الأدلة ؛ فإن ظواهر النصوص تدل على أنه ليس فيها أنه ﷺ كان يخلل أصابعه .

(٤) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء. كشاف القناع (١/ ١٧٩).

(٥) بشرط أن يمره بيديه، أو بشيء؛ لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحاً.

(٦) أي أمر محل الفرض على التراب ومسحه به: صح، فلا بد من المسح فيهما. حاشية الروض (١/ ٣٣٦).

(٧) لعدم النية المسبقة قبل وصول التراب.

باب إزالة النجاسة

الحكمية[١]، أي: تطهير مواردها[٢].

[كيفية تطهير النجاسات من الأرض]

(يجزئ في غسل النجاسات كلها) – ولو من كلب أو خنزير – **(إذا كانت على الأرض)**، وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور=

– **(غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة)**[٣].

– ويذهب لونها و ريحها.

– فإن لم يذهبا: لم تطهر، ما لم يعجز[٤].

وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها[٥].

وإنما اكتفي بالمرة : دفعاً للحرج والمشقة.

لقوله ﷺ: «**أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء**» متفق عليه[٦].

---

(١) هي التي يمكن تطهيرها، احترازاً عن العينية، وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة كالكلب، والعذرة، والبول، فإنها لا تطهر بحال، وسميت عينيه؛ لأنها تدرك بالحواس.

(٢) أي موارد النجاسة على عين طاهرة.

(٣) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريق عليه) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥).

(٤) أي: فإن لم يذهب لون النجاسة وريحها لم تطهر ما لم يعجز عن إزالتهما، أو إزالة أحدهما، فإن عجز فإنها تطهر.

(٥) قال النووي في المجموع (١ / ٣١١): (ازالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وهو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي، والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه).

(٦) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس.

- فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم[١]، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض: لم تطهر بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة[٢].

[كيفية تطهير النجاسات من غير الأرض]

[أولاً: نجاسة الكلب والخنزير]

- **(و)** يجزئ في نجاسة **(على غيرها)**، أي: غير أرض: **(سبع)** غسلات.

(إحداها) أي: إحدى الغسلات، - والأولى أولى[٣] -: **(بتراب)** طهور **(في نجاسة كلب وخنزير)** وما تولد منهما أو من أحدهما[٤].

لحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب**»، رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعا[٥].

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل، ويستوعبه به[٦]، إلا فيما يضر: فيكفي مسماه[٧].

---

(١) الرمم جمع رمة، وهي العظام البالية. المعجم الوسيط (١/ ٣٧٥).

(٢) وذلك لا يحصل إلا بزوال عينها.

(٣) بأن يجعل التراب فيها، ليأتي الماء بعده في بقية السبع؛ فينظفه لما جاء في صحيح (٢٧٩) بلفظ : "أولاهن بالتراب " قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فتح الباري (١/٢٧٦).: (و رواية " أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه)

(٤) والدليل على أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً إحداهن بالتراب: أنه منصوص على حرمته في القرآن، ومجمع عليه، وليس منتفعاً به بوجه، فكان أولى بذلك من الكلب و الراجح أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره؛ فتغسل كما تغسل بقية النجاسات؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا، وهو مذهب الحنفية والمالكية. الممتع (١/٢٦٠).حاشية ابن عابدين١/ ١٣٩، ومواهب الجليل ١/ ١٧٩.

(٥) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩)، ولفظ البخاري (١٧٠): "**إذا شرب**". وفي رواية للبزار: "**إحداهن بالتراب**" قال ابن حجر في التلخيص (٣٥): (إسناده حسن).

(٦) وذلك: بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس.

(٧) أي: مسمى التراب، وهو أقل شيء يسمى ترابا يوضع في ماء إحدى الغسلات، والأولى أولى.

- **(ويجزئ عن التراب أشنان[١] ونحوه)**: كالصابون والنخالة[٢].

- ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

[ثانياً: تطهير بقية النجاسات]

- **(و)** يجزئ **(في نجاسة غيرهما)** أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما:

(سبع) غسلات[٣].

بماء طهور[٤].

ولو غير مباح[٥].

إن أنقت، وإلا فحتى تنقي[٦].

مع حت وقرص لحاجة[٧].

---

(١) بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهو شجر ينبت في الارض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والايدي. انظر: القاموس الفقهي ص (٢٠).

(٢) النخالة: هي ما بقي في المنخل مما ينخل من شعير وبر وغيرهما، وهي قشرة لابسة للحبوب، تستخرج بالقشر والطحن، وليست من المطعوم إلا للبهائم ، وعللوه: بأن الصابون والنخالة ونحوهما أبلغ في الإزالة من التراب. الراجح أنه يشترط أن يكون مع الماء التراب؛ لأن الشارع نص على التراب، مع وجود السِّدر والأشنان في عهد النبي ﷺ، ولم يشر إليهما، وهو مذهب الشافعية حاشية الروض (٣٤٤/١) مغني المحتاج ١ / ١٧.

(٣) والراجح عدم وجوب عدد معين، بل يجزئ في النجاسة المكاثرة بالماء حتى تزول عين النجاسة، سواء زالت بغسلة أو أكثر. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها الموفق في المغني و ابن تيمية . بداية المجتهد (٧٥/١)، المجموع (٥٩١/٢)، المغني (٧٥/١)، الإنصاف (٣١٣/١).

(٤) لأنها طهارة مشترطة، فأشبهت طهارة الحدث.

(٥) أي ولو كان الماء الذي يزال به النجاسة مغصوباً؛ لأن إزالتها من التروك التي لا تحتاج إلى نية.

(٦) أي إن أنقت تلك الغسلات السبع المحل المتنجس، فإن لم تنق المحل المتنجس زاد عليها حتى تنقي المحل في كل النجاسات.

(٧) الحت : أن يحك بأظفر أو بعود أو حجر، والحت والحك والقشر سواء، والقرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، دلكا شديدا، ليخرج به ما تشرب الثوب ونحوه منه.

وعصر – مع إمكان – كل مرة، خارج الماء[١].

فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه[٢].

أو تثقيله كل غسلة.

حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو لهما عجزا[٣].

– **(بلا تراب)** لقول ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)[٤]، فينصرف إلى أمره ﷺ قاله في المبدع وغيره[٥].

– وما تنجس بغسلة[٦]: يغسل بعدد ما بقي بعدها[٧]، مع تراب في نحو نجاسة كلب – إن لم يكن استعمل –[٨].

---

(١) أي ومع عصر لاستخراج ما فيه، مع إمكان العصر كل مرة من الغسلات يعصره خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه.

(٢) فيما يمكن تقليبه ولا يمكن عصره، كبطانية ضخمة أو فراش، أو يضره العصر كحرير، فيرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه. الحاشية (١/ ٢٤٥).

(٣) للمشقة، ولحديث: (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره)، رواه أحمد (٢ / ٣٦٤)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٤): (وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل)، وقد حسنه كثير من المعاصرين.

(٤) لم نجده مسندًا، وقد أورده ابن قدامة في المغني (١/٧٥) بلا عزو.

(٥) المبدع (١/ ٢٣٩).

(٦) أي: من تلك الغسلات السبع.

(٧) أي ما تنجس بإصابة ماء غسلة، يغسل بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها من الغسلات، فطهرت به في مثله، فما تنجس برابعة مثلا غسلها ثلاثا، وهكذا.

(٨) أي التراب.

[المطهرات]

- (**ولا يطهر متنجس**) ولو أرضا :

- (**بشمس**

- **ولا ريح**)[١].

- (**ولا دلك**) ولو أسفل خف أو حذاء، أو ذيل امرأة.

- ولا صقيل بمسح[٢].

- (**ولا**) يطهر متنجس بـ (**استحالة**)[٣].

فرماد النجاسة ، ودخانها ، وغبارها ، وبخارها ،

ودود جرح ،

وصراصر كنف[٤] ،

وكلب وقع في ملاحة فصار ملحاً، ونحو ذلك = نجس .

---

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق في أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي، فأمره بأن يراق على البول ماءً مما يدل على أنه لا يكفي غيره ، والراجح أنَّ عين النجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل ولم يبق لها أثر طَهُر المحل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم . المبسوط (٢٠٥/١)، حلية العلماء (٣٢٧/١)، مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢١)، منهاج السنة (٤٢٩/٣)، إغاثة اللهفان (١٤٩/١).

(٢) الصقيل كالسيف والمرآة والزجاج ونحو ذلك .

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد (٢٢٦/١) بإسناد صحيح. فنُهي عن لبنها لأكلها النجاسة، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل ، و الراجح أن الاستحالة تطهر بها الأعيان وبه قال أبو حنيفة والظاهرية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم . الكافي (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٩/١)، المحلى (١٢٨/١)، الإنصاف (٣١٨/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠)، إعلام الموقعين (٤٤٦/١).

(٤) أي صراصير الحمامات؛ لاستحالته عن النجاسة، بخلاف صراصير غيرها، فليست نجسة.

(غير الخمرة) : [١]

أ – إذا انقلبت بنفسها خلا[٢].

ب – أو بنقل لا لقصد تخليل[٣] ،

ودنها : مثلها[٤]

لأن نجاستها لشدتها المسكرة – وقد زالت –، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا[٥].

– **(فإن خللت)** أو نقلت؛ لقصد التخليل : لم تطهر[٦].

– والخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي.

---

(١) الراجح أن الخمر طاهر؛ وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، ورجحه الشوكاني، والألباني، وابن عثيمين، وغيرهم ، لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس ..والجواب عما استدل به الحنابلة: أن الله تعالى عطف الخمر على ما نجاسته معنوية فقال سبحانه : إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ [المائدة:٩٠]، فهذه الثلاثة بالإجماع طاهرة العين نجسة المعنى، فكذلك الخمر، فهذه القرينة تقوي أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية . انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ ، سبل السلام ١/ ٤٢، الشرح الممتع ١/٣٦٦.

(٢) لما رواه عبدالرزاق (٩/٢٥٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: (لا يحل خل من خمر أُفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها)، أي: يجعلها خلا بلا علاج آدمي، ونقل ابن رشد وشيخ الإسلام الإجماع عليه. بداية المجتهد (١/٣٤٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٠).

(٣) أي انقلبت خلا بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتطهر كما لو انقلبت بنفسها، لا إن نقلت لقصد التخليل؛ لعموم أثر عمر السابق.

(٤) دن الخمرة: هو وعاؤها، فهو مثلها في الحكم، طهارة ونجاسة؛ لمخالطته لها.

(٥) أي وغير العلقة إذا خلق منها آدمي، أو حيوان طاهر، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وهي أولى بالعفو من غيرها.

(٦) بالغسل؛ لحديث أنس بن مالك وقد سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال: **"لا"** رواه مسلم (٣٦٦٩). فإذا كان التخليل حراماً فلا يترتب عليه الطهارة.

- ويمنع غير خلّال من إمساك الخمرة؛ لتخلل[١].

(أو تنجس دهن مائع)، أو عجين[٢]، أو باطن حب[٣]، أو إناء تشرب النجاسة، أو سكين سقيتها: **(لم يطهر)**[٤]؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

- وإن كان الدهن جامدًا، ووقعت فيه نجاسة: ألقيت وما حولها، والباقي طاهر[٥].

- فإن اختلط ولم ينضبط : حرم[٦].

[كيفية غسل النجاسة التي خفي موضعها]

- **(وإن خفي موضع نجاسة)** في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة، وأراد الصلاة : **(غسل)** وجوباً **(حتى يجزم بزواله)** أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.[٧].

- فإن لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كله.

- وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه : غسلهما.

- ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر[٨].

---

(١) أي يمنع غير صانع الخل وبائعه، ويراق خمره في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر، وأما الخلال فلا يمنع لئلا يضيع عليه ماله.

(٢) لأنه لا يمكن غسله.

(٣) كأن يتشرب الحب نجاسة لم يطهر بالغسل؛ لأنه لا يمكن استئصال أجزاء النجاسة من الباطن.

(٤) لما رواه أحمد (٢/٢٣٣) بإسناد ضعيف عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ"**.

(٥) لحديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ - ﷺ ، وَرَضِيَ عَنْهَا -: (أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؛ فَقَالَ: **"أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ"**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٥٥٣٨).

(٦) أي فإن اختلط النجس بالطاهر، ولم ينضبط النجس حرم الأكل، تغليبا لجانب الحظر.

(٧) الراجح أنه يجوز التحري إذا كان للتحري مجال؛ لعموم حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه" رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٨) ولو خفي موضع النجاسة فيه؛ لأنه يفضي إلى الحرج والمشقة، ولحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في

[كيفية تطهير بول الطفل الرضيع]

- **(ويطهر بول)** وقيء :

- **(غلام**

– لم يأكل الطعام) لشهوة: = **(بنضحه)**: أي: غمره بالماء[١].

- ولا يحتاج : لمرس، وعصر[٢].

- فإن أكل الطعام: غسل كغائطه، وكبول الأنثى، والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات[٣].

[الحكمة من التفريق بين بول الغلام والجارية]

قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما،

وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم[٤].

وقد أفاده ابن ماجة[٥]، وهو غريب، قاله في المبدع[٦].

- ولعابهما : طاهر[١].

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم.

(١) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: **"ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية"** قال قتادة : وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً . رواه أحمد (١/ ٩٧)، وصححه البخاري والترمذي والحاكم. انظر: خلاصة البدر المنير (١ / ١٨).

(٢) لأن النضح مجرد رش الماء دون زيادة.

(٣) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق.

(٤) قيل: إن الحكمة: أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر. أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله. أو أن مزاجه حار فبوله رقيق؛ لتأثير حرارته في تخفيف البول. انظر: تحفة المودود ص (١٥٢).

(٥) سنن ابن ماجة (١/ ١٧٥).

(٦) المبدع (١/ ٢٤٥) والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

[ما يعفى عنه من النجاسات]

(ويعفى في غير مائع و) في غير **(مطعوم** :

[أولاً] عن يسير دم نجس)[٢] ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة.[٣]

[ثانياً] وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر، **لا**:

- نجس[٤].

- ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر[٥].

* **واليسير**: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه.

- ويضم متفرق بثوب ، لا أكثر[٦].

[الدماء الطاهرة]

١- ودم السمك

٢- وما لا نفس له سائلة ؛ كالبق، والقمل

---

(١) أي لعاب الذكر والأنثى طاهر، ولو بعد قيء.

(٢) من حيوان طاهر في الحياة، قال النووي: (الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكي عن بعض المتكلمين، ولا يعتد بهم في الإجماع) وقال: (القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح نجس بالاتفاق). انظر: المجموع (٢ / ٥٥٧) وما بعدها.

(٣) لحديث عائشة قالت: (قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ فيه تحيضُ قد تُصيبُها الجنابة ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ فتقصعهُ بريقها) رواه أبو داود (٣٠٩) وانظر: صحيح أبي داود (٢/ ٢٠٤). ولأنه كذلك يشق التحرز منه.

(٤) أي لا حيوان نجس؛ لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته كعرقه وريقه، فدمه أولى.

(٥) أي القيح والصديد، لأن حكمه في هذه الحالة حكم البول والغائط، فلا يعفى عن شيء منه.

(٦) أي: ويضم المتفرق من دم ونحوه من الثوب، فإن فحش: لم يعف عنه، ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته؛ لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

٣- ودم الشهيد عليه[١]

٤- وما يبقى في اللحم وعروقه - ولو ظهرت حمرته -: طاهر[٢].

[ثالثاً] **(و)** يعفى **(عن أثر استجمار)** بمحله بعد:

أ – الإنقاء.

ب - واستيفاء العدد[٣].

[الأعيان الطاهرة]

١ - **(ولا ينجس الآدمي بالموت)**؛ لحديث: " **المؤمن لا ينجس** " متفق عليه[٤].

٢ - **(وما لا نفس)** أي دم **(له سائلة)** كالبق والعقرب - وهو **(متولد من طاهر[٥])** -: لا ينجس بالموت، بريا كان أو بحريا[٦].

فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

٣ - **(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه)**: طاهر.

---

(١) أي حال كونه عليه: هو طاهر - ولو كثر -، فإن انفصل فنجس كغيره.

(٢) لتعذر الاحتراز عنه، ولأنه دم غير مسفوح.

(٣) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ النبي ﷺ الحجرين، وألقى الروثة وقال: "**هذا ركس**" رواه البخاري (١٥٦)، ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٥١) إجماع المسلمين عليه.

(٤) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٥) يشترط أن يكون متولداً من طاهر: قياساً على الاستحالة، فالمذهب يرى أن الاستحالة لا تطهر إلا ما ورد فيه النص، كالخمر تنقلب خلاً، فإذا تولد من نجس، كان أصله نجساً، والعكس.

(٦) لحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**" رواه البخاري (٥٤٤٥). فلو تنجس بالموت لما أمر بذلك.

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[١]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة؛ لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

٤ - **(ومني الآدمي)** : طاهر.

لقول عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه) متفق عليه[٢].

- فعلى هذا يستحب : **فرك** يابسه، **وغسل** رطبه.

٥ - **(ورطوبة فرج المرأة)** _ وهو[٣] مسلك الذكر _ : طاهر[٤].

كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم - ولو أزرقّ -، وما سال من الفم وقت النوم[٥].

٦ - **(وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة: طاهر)** غير مكروه[٦]

- غير دجاجة مخلاة[٧].

- والسؤر: بضم السين مهموز: بقية طعام الحيوان وشرابه،

- والهر: القط.

- وإن أكل هو، أو طفل، ونحوهما نجاسة، ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع: لم يؤثر؛ لعموم البلوى.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٨٩)، ولفظه عند مسلم: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ)، وَفِي لَفْظٍ لمسلم (٢٨٩): (لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ). فلو كان المني نجساً لم يطهر بالفرك، كالعَذِرَة .

(٣) أي: الفرج.

(٤) قياساً على طهارة منيها، ولعدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة.

(٥) قال الزركشي: فالخارج من الإنسان على ثلاثة أقسام: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والعرق والريق والمخاط والبصاق، ونجس بلا نزاع، وهو البول والودي والدم، وما في معناه، ومختلف فيه، وهو المني، وبلغم المعدة لتردده بين القيء وبين نخامة الرأس. انظر: شرح الزركشي (١ / ٢٢٠).

(٦) لحديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات") رواه أبو داود (٧٥)، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما ذكر الحافظ في التلخيص (١/٥٤)

(٧) أي: غير محفوظة، فيكره سؤرها احتياطاً؛ لأن الظاهر نجاسته.

- **لا عن** نجاسة بيدها أو رجلها[١].

- ولو وقع ما ينضم دبره في مائع، ثم خرج حياً: لم يؤثر[٢]

[الحيوانات النجسة]

١- (**وسباع البهائم**[٣] ،

٢- **و**) سباع (**الطير**)[٤] ،

التي هي أكبر من الهر خلقه[٥].

٣- (**والحمار الأهلي،**

٤- **والبغل منه**) أي من الحمار الأهلي، **لا الوحشي**[٦] = (**نجسة**).

- وكذا جميع أجزائها وفضلاتها[٧] ؛

لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: « **إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء** »[٨]، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما.

وقال في الحمر يوم خيبر: «**إنها رجس**»، متفق عليه[٩] ، **والرجس**: النجس .

---

(١) أي: فإنه يؤثر.

(٢) لعدم وصول النجاسة إليه، وما ينضم دبره: كالضفدع والوزغ والضب والجرذ والفأر، وقيل: كل حيوان ينضم دبره، إلا البعير، والبعير معلوم الطهارة.

(٣) كالفيل والفهد والأسد والنمر والذئب نجسة، والكلب والخنزير منها فالسبع ما يفترس من الحيوان مطلقا، وأما الثعلب والضبع فلا، وإن كان له ناب.

(٤) ما يصيد منها من كل ما لا يؤكل نجسة كالعقاب والصقر والحدأة والبومة، ويقال لهن الجوارح.

(٥) لا كالهر أو دونه؛ كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفذ؛ فطاهر حياً. حاشية الروض (١/ ٣٦٦).

(٦) وأما الحمار الوحشي والبغل منه: فطاهر مأكول، وأما البغل المتولد من غير الوحشي، فنجس؛ لأنه اجتمع خلقه من مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، وهو الحكم بالنجاسة احتياطاً.

(٧)كريقها، وعرقها، وسؤرها. انظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٤).

(٨) رواه أحمد (٢٧/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣)، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٥٧/١) ، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى (٤١/١)، وأما الدليل على نجاسة السباع من الطير: فالقياس على السباع من البهائم.

(٩) حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (١٩٤٠).

باب الحيض

[الحيض]: أصله لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال.

وهو شرعا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

[أقل سن الحيض وأكثره]

- (**لا حيض قبل تسع سنين**)[١]

- **فإن رأت دماً لدون ذلك** : فليس بحيض ؛ لأنه لم يثبت في الوجود .

- **وبعدها**: إن صلح فحيض[٢]، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة[٣].

- (**ولا**) حيض (**بعد خمسين**) سنة

لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ذكره أحمد[٤].

---

(١) هلالية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)، قال البيهقي: (تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة) رواه الترمذي (١٠٢٧)، والبيهقي (٣٢٠/١)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٢٤)، والألباني في الإرواء (١٨٢٩). **والراجح هو القول بأنه لا حد لأدنى سنٍّ تحيض فيه المرأة** ، واختار ذلك ابن رشد من المالكية وابن تيمية واستدلوا بما يلي :عدم الدليل المقتضي للتحديد ، فلا يوجد دليل من الكتاب ، ولا من السنة على القول بالتحديد مقدمات ابن رشد (١٣٠/١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) أحكام الحيض والنفاس (٨١/١).

(٢) أي وبعد التسع إن صلح، وذلك بأن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما، فحيض تثبت به أحكام الحيض كلها، لحديث عائشة السابق.

(٣) فدل على أنها حملت لدون عشر، وكذا بنتها، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة، فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بيناً، وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر.

(٤) ذكره في المغني (٤٣٦/١)، وانظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٤٣٥/١). قال الألباني: لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها ، **والراجح عدم التحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء**. وهو قول أبي حنيفة في رواية ومالك في رواية والشافعي في المشهور ومذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية وابن القيم ، وما استدل به الحنابلة فلا يثبت، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس . المبسوط (١٤٩/٣)، المقدمات الممهدات (١٣٠/١)، المجموع (٢٧٤/٢)، المحلى (١٩٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩)، بدائع الفوائد (٣٢٤/٣).

- ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

- (**ولا**) حيض (**مع حمل**)، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[١].

- فإن رأت دما :

- فهو دم فساد

- لا تترك له العبادة

- ولا يمنع زوجها من وطئها

- ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه[٢].

- إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة - مع أمارة [٣]-:

- فنفاس

- ولا تنقص به مدته[٤].

[أقل الحيض وأكثره وغالبه]

- (**وأقله**) أي أقل الحيض، (**يوم وليلة**) ؛ لقول علي رضي الله عنه[٥].

- (**وأكثره**) أي أكثر الحيض (**خمسة عشر يوما**) بلياليها ؛ لقول عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما).

- (**وغالبه**) أي: غالب الحيض : (**ست**) ليال بأيامها (**أو سبع**) ليال بأيامها[١].

---

(١) فالحمل علم على عدم الحيض، لحديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: "**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً**" رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١)، فجعل الحَمْلَ علماً على انقطاع دم الحيض، فكان قسيمًا للطهر.

(٢) أي الدم زمن حملها، نص عليه احتياطا، وخروجًا من الخلاف، وهذا تفريع على المذهب، وعلى ما اختار الجمهور أنه حيض له حكم الحيض. حاشية الروض (١/ ٣٧٣).

(٣) أي: علامة على الولادة، كالتألم، فهو نفاس له أحكام النفاس.

(٤) أي: مدة النفاس عن أربعين يوماً.

(٥) الآتي قريباً في المرأة التي جاءته، كما استدلوا بالعرف والعادة، فقالوا : لم يوجد حيض أقل من يوم وليلة، وهذا بالاستقراء عادة مستمرة.

[أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره وغالبه]

- (**وأقل طهر بين حيضتين : ثلاثة عشر يوماً**) [٢]

احتج أحمد بما روي عن علي: (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح[٣] : " قل فيها "، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة)[٤] فقال علي: (قالون) أي: جيد بالرومية.

- (**ولا حد : لأكثره**) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين[٥] ؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً

- **لكن غالبه** : بقية الشهر.

- **والطهر زمن حيض**: خلوص النقاء[٦]؛ بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

- **ولا يكره** وطؤها زمنه إن اغتسلت.

---

(١) لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: "تحيَّضِي في علم الله ستاً أو سبعاً. ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء، كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" رواه أحمد (٤٣٩/٦) بسند فيه ضعف. وأما الإجماع: فقد حكاه النووي في المجموع (٤٠٣/٢) إجماعًا.

(٢) الراجح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو رواية عن مالك وأحمد ومذهب الظاهرية، واختيار ابن تيمية ، وصاحب الإنصاف لأن القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل على التحديد . الإشراف (١٩٠/١)، الإنصاف (٣٩٦/٢)، المحلى (٢٠٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، تابعي استقضاه عمر وعثمان وعلي، وأقام على القضاء ستين سنة، ثم استعفى، وله مائة وعشرون سنة (٧٨) هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩).

(٤) رواه البخاري معلقاً (٨٤/١)، ووصله الدارمي في السنن (٢٢٦/١)، قال ابن حجر في الفتح (٥٠٥/١): "رجاله ثقات"، إلا أن الدارقطني ذكر في العلل (٩٧/٤) أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا وهو غير هذا.

(٥) حكاه النووي وغيره إجماعاً، انظر: المجموع (٢/ ٤٠٩).

(٦) أي: انتهاء الدم وفراغه، فبانتهائه ينتهي الحيض، ويبدأ الطهر.

[أحكام الحائض]

١- (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة**) إجماعاً[١].

٢- **(ولا يصحان)** أي الصوم والصلاة **(منها)** أي من الحائض[٢].

٣- **(بل يحرمان)** عليها[٣] :

- كالطواف
- وقراءة القرآن [٤]
- واللبث في المسجد ، **لا المرور به إن أمنت تلويثه**. [٥]

٤- **(ويحرم وطؤها في الفرج)**[٦]. إلا لمن به شبق بشرطه[٧].

قال الله تعالى: **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**[٨].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن تيمية، والنووي، والقرطبي، وابن حزم، وغيرهم. انظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ /٣٣١).

(٢) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والنهي يقتضي عدم الصحة.

(٣) إجماعاً، انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ /٣٣١).

(٤) والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها تقرأ القرآن دون مس المصحف واختار هذا القول ابن تيمية وهو الراجح لأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم ينهاهن عن الذكر والدعاء .

(٥) الراجح والله أعلم هو جواز مكوث الحائض في المسجد إن أمنت تلويث المسجد وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن المنذر وابن حزم واختاره الألباني .

(٦) إجماعاً، للآية الآتية، والأحاديث الصحيحة، وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي. انظر: الأوسط (٢٠٨/٢)، المغني (٤١٤/١)، المجموع (١٨٩/٢).

(٧) الشبق شدة الشهوة، فيباح له الوطء بشرطه، وشرطه: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة. انظر: حاشية الروض (١/ ٣٧٩).

(٨) [البقرة : ٢٢٢]، والمحيض هو زمن الحيض، أو محل الحيض. والمقصود من النهي: ترك المجامعة. انظر: الجامع لحكام القرآن (٨٦/٣).

[كفارة الجماع أثناء الحيض]

- (**فإن فعل**) :

- بأن أولج قبل انقطاعه[١] من يجامع مثله: حشفته - ولو بحائل -[٢].

- أو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً[٣] = (**فعليه دينار أو نصفه**) على التخيير (**كفارة**) ؛

لحديث ابن عباس: " يتصدق بدينار أو نصفه كفارة "، رواه أحمد والترمذي وأبو داود[٤].

وقال: هكذا الرواية الصحيحة.

– **والمراد بالدينار**: مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره[٥]، أو قيمته من الفضة فقط[٦].

– **ويجزئ** : لواحد[٧]،

– **وتسقط** : بعجزه ،

– **وامرأة مطاوعة** : كرجل.

---

(١) أي: انقطاع الحيض.

(٢) أي أولج من يجامع مثله، وهو ابن عشر فأكثر، حشفته ولو كان الإيلاج بحائل لفه على ذكره، ويجد معه حرارة الفرج؛ فالكفارة، وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحرم ولا كفارة.

(٣) لعموم النصوص في معذرة الناسي، والجاهل.

(٤) رواه أحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧)، وغيره، واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيحه وتضعيفه. انظر: المجموع (٢/٣٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٧)، مسائل لأحمد أبي داود (٢٦).

(٥) مقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرفه مثلاً: سبعين ريالاً، فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً. من فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤٣٩).

(٦) أي: فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات.

(٧) أي لمسكين واحد؛ لعموم الحديث السابق.

- **(و)** يجوز أن **(يستمتع منها)** أي من الحائض : **(بما دونه)** أي دون الفرج ، من القبلة ، واللمس، والوطء دون الفرج[١].

لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: (فاعتزلوا نكاح فروجهن)[٢].

– ويسن : ستر فرجها عند مباشرة غيره[٣].

- وإذا أراد وطأها فادعت حيضاً ممكناً : قُبِل[٤].

- **(وإذا انقطع الدم)** أي دم الحيض أو النفاس **(ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام[٥] والطلاق)**[٦].

- فإن عدمت الماء: تيممت وحل وطؤها.

- وتُغسَّل المسلمة الممتنعة قهراً ، ولا نية هنا؛ كالكافرة للعذر[٧].

- ولا تصلي به[٨].

- وينوى عن مجنونة غسلت، كميت[٩].

---

(١) لحديث أَنَسٍ ﷺ : (أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ") رَوَاهُ مُسْلِم (٣٠٢)، وهذا أمر مجمع عليه. انظر: المغني (١ / ٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٩).

(٣) لحديث أبي داود (٢٧٢): (أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئاً)، صححه ابن حجر، وابن عبد الهادي، والألباني. الفتح (١/٤٠٤)، صحيح أبي داود (٢/٢٩).

(٤) وذلك بأن تكون في سن من يطرقها الحيض، وهي ابنة تسع.

(٥) دليله: لازم ما جاء عن النبي ﷺ : (أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٦) دليله إباحة الطلاق: أن تحريمه كان لزوال تطويل العدة التي هي علة تحريمه في الحيض. الممتع في شرح المقنع (٢٨١/١)

(٧) أي: ولا نية لها هنا معتبرة، كما لا نية للكافرة؛ للعذر وهو الامتناع عن الغسل الواجب.

(٨) لخلوه عن النية، ولا تطوف ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل.

(٩) أي ينوي عن مجنونة من يغسلها، إذ لا اعتبار بنيتها، لعدم شرطها، وظاهره لا تعيده إذا أفاقت، لقيام نية الغاسل مقام نيتها، كما تقوم نيته عن ميت.

[أحكام المبتدأ بالحيض]

(**والمبتدأة**) أي : في زمن يمكن أن يكون حيضا، وهي: التي رأت الدم ولم تكن حاضت[١]:

١- (**تجلس**) أي : تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو حمرة أو صفرة أو كدرة (**أقله**) أي: أقل الحيض يوما وليلة[٢].

٢- (**ثم تغتسل**) ؛ لأنه آخر حيضها حكما[٣].

٣- (**وتصلي**)

٤- وتصوم[٤].

٥- ولا توطأ[٥].

٦- (**فإن انقطع**) دمها (**لأكثره**) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوماً (**فما دونُ**) - بضم النون ؛ لقطعه عن الإضافة -: (**اغتسلت عند انقطاعه**) أيضاً وجوباً ؛ لصلاحية أن يكون حيضاً[٦].

٧- وتفعل كذلك في الشهر الثاني، والثالث.

٨- (**فإن تكرر**) الدم (**ثلاثا**) أي في ثلاثة أشهر، ولم يختلف: (**فـ**) هو كله (**حيض**)،وثبتت عادتها[٧] فتجلسه في الشهر الرابع[١] ، ولا تثبت بدون ثلاث .

---

(١) أي: من قبل، فهو أول حيض لها.

(٢) لأن أقل الحيض هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه ، فيجب عليها أن تجلس أقل الحيض، **والراجح أن دم المبتدأة** دم حيض، وتجلس جميع مدة خروج الدم ، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة وهو مذهب الجمهور، واختيار ابن تيمية. انظر : أحكام الحيض والنفاس (٢٠٤/١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩،حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨مغني المحتاج ١/ ١١٣، الاختيارات (٢٨).

(٣) لا حسا، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا، لبراءة ذمتها، لأن الظاهر أنه حيض.

(٤) لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة؛ فلا تترك الواجب للشك.

(٥) أي يحرم، لأن الظاهر أنه حيض، وقالوا: إنما أمرت بالعبادة فيه احتياطاً، فيجب ترك وطئها احتياطاً.

(٦) أي: لكونه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ. انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٨٧/١).

(٧) حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "دعي الصلاة أيام أقرائك" أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣). والأقراء جمعٌ، وأقل الجمع ثلاثة، فلا تثبت العادة بدونها. الممتع (٢٨٧/١).

٩- (**وتقضي ما وجب فيه**) أي ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته، أو اعتكفت فيه .

١٠ - وإن ارتفع حيضها ولم يعد[٢]، أو أيست قبل التكرار: لم تقض[٣].

١١- (**وإن عبر**) أي: جاوز الدم (**أكثره**) أي أكثر الحيض[٤]، ف (**هي**) (**مستحاضة**)[٥].

---

(١) لأنه صار عادة لها.

(٢) أي: فإذا لم يتكرر منها الحيض ثلاثاً؛ لم تقض؛ لأن العادة لا تثبت على المذهب إلا بالتكرار ثلاثاً، كما سبق.

(٣) وكذلك إذا بلغت سن اليأس قبل التكرار ثلاثاً؛ لم تقض ما وجب فيه، لأنا لم نتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها.

(٤) وهو خمسة عشر يوماً.

(٥) وهذا مجمع عليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٥١): (إنما أجمعوا في الجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة).

[أحكام الاستحاضة]

والاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل[١]، من أدنى الرحم دون قعره .

[١- المستحاضة المبتدأة]

[أولاً] (**فإن كان**) **لها تمييز، بأن كان** :

أ - (**بعض دمها أحمر، وبعضه أسود.**

ب - **ولم يعبر**) أي يجاوز الأسود (**أكثره**) أي أكثر الحيض.

ج - **(ولم ينقص عن أقله = فهو**) أي الأسود **(حيضها)**[٢].

وكذا إذا كان بعضه ثخيناً، أو منتناً، وصلح حيضاً[٣].

- **(تجلسه في الشهر الثاني)** ولو لم يتكرر، أو يتوال.

- **(والأحمر)**، والرقيق، وغير المنتن : **(استحاضة)** تصوم فيه وتصلي[٤].

[ثانياً] (**وإن لم يكن دمها متميزاً**[٥]:

- جلست) عن الصلاة ونحوها : أقل الحيض من كل شهر

- حتى يتكرر ثلاثاً [٦] ،

---

(١) العذل الملامة، وربما قيل عاذر بالراء، قيل: سمي بذلك؛ لأن المرأة تستليم إلى زوجها، فجعل العذر للعرق لكونه سببا له.

(٢) ودل على التمييز: حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : "إن ذلك عرق ليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم" رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) أي ومن علاماته: أن يكون بعضه ثخينا وبعضه رقيقا، أو بعضه منتنا وبعضه غير منتن، ويصلح حيضاً: بأن لا ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره.

(٤) للحديث السابق؛ إذ أنه لا يصلح حيضاً.

(٥) بأن كان كله على صفة واحدة.

(٦) أي تكرر استمرار الدم (الاستحاضة).

- فتجلس (**غالب الحيض**) ستاً أو سبعاً[١] بتحر[٢] **(من كل شهر)**.

- من أول وقت ابتدائها إن علمته[٣]، وإلا فمن أول كل هلالي[٤].

[٢- المستحاضة المعتادة]

(والمستحاضة المعتادة) أي:

[١] التي تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت **(مميزة -:**

- تجلس عادتها)[٥].

- ثم تغتسل بعدها

- وتصلي[٦] .

[٢] - (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها :

[أ] - (عملت بالتمييز الصالح)[٧]: بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر - ولو تنقل ، أو لم يتكرر -.

[ب] -(فإن لم يكن لها تمييز) صالح[٨]،ونسيت عدده ووقته: **(فغالب الحيض)**: تجلسه[٩]

- من أول كل مدة ، عُلم الحيض فيها ، وضاع موضعه[١].

---

(١)لحديث حمنة أن النبي ﷺ قال:" تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن" رواه أحمد (٤٣٩/٦)وهو مع ضعفه فقد خالف ما جاء الصحيحين في رد المستحاضة إلى عادتها، لا إلى غالب النساء

(٢) أي: بالاجتهاد فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها وعادة نسائها. كشاف القناع (١/ ٢٠٦).

(٣) أي: إن علمت أول مرة ابتدأها فيه بالدم، فإنها تجلس الستة أو السبعة الأيام عندها.

(٤) أي: وإن لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من أول كل شهر هلالي ستاً أو سبعاً.

(٥) يعني أن المستحاضة المعتادة تجلس بمقدار أيام عادتها السابقة قبل استحاضتها.

(٦) لعموم حديث عائشة أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة" أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٧) لأن التمييز حينئذ دليل لا معارض له؛ فوجب العمل به كدم المبتدأة. الممتع (٢٩٣/١).

(٨) الصالح: هو أن لا ينقص عن يوم وليلة، وأن لا يجاوز الخمسة عشر، وسبق.

(٩) لقول النبي ﷺ لحمنه بنت جحش : "تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً. ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"رواه أحمد(٤٣٩/٦)بسند فيه ضعف.

- **وإلا فمن أول** كل هلالي[٢].

(كالعالمة بموضعه) ، أي موضع الحيض، **(الناسية لعدده)**[٣]، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

- **(وإن علمت)** المستحاضة **(عدده)** أي: عدد أيام حيضها، **(ونسيت موضعه من الشهر)**[٤]،

– ولو) كان موضعه من الشهر **(في نصفه –** :

– جلستها) أي: جلست أيام عادتها

- **(من أوله)** أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه،**(كمن)** أي: كمبتدأة **(لا عادة لها ، ولا تمييز)** فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم[٥].

[تغير العادة]

* **(و من :**

أ – زادت عادتها) : مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة.

ب – **(أو تقدمت)** مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره.

جـ – **(أو تأخرت)** : عكس التي قبلها =

- **(فما تكرر)** من ذلك **(ثلاثا)** فهو **(حيض)**[٦].

- ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره.

---

(١) أي: فتجلس الناسية لعدد الحيض ووقته غالبه من أول كل مدة علم الحيض فيها تغليباً.

(٢) أي: في حالة إذا لم تدر موضعه من الشهر.

(٣) بأن علمت بأنها تحيض في العشر الأوسط مثلاً، ونسيت عدد أيام الحيض وهي الحالة الثانية للناسية.

(٤) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره.

(٥) فإذا نسيت عدد حيضها، ووقته، وموضعه، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح، ولم تعلم أوله وقت ابتدائها، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي.

(٦) لأن العادة لا تثبت إلا بذلك، فلم يلتفت إلى ما خرج عنها لأنه غير معتاد ،**و الراجح أن ذلك كله حيض** ، وأن هذه الزيادة يكون لها حكم الحيض مطلقاً من غير اشتراط تكرار ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية . الممتع (٢٩٥/١) الكافي (١٨٧/١)،المجموع (٤٢٢/١)، كشاف القناع (٢١٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض :

- فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً
- فإذا تكرر ثلاثا صار عادة، فتعيد ما صامته، ونحوه من فرض[١].

- **(وما نقص عن العادة : طهر)** [٢]

– فإن كانت عادتها ستاً ؛ فانقطع لخمس: اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة.

- **(وما عاد فيها)** أي: في أيام عادتها – كما لو كانت عشراً، فرأت الدم ستاً، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر –: **(جلسته)** فيهما ؛ لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع[٣].

[حكم الصفرة والكدرة]

(والصفرة والكدرة[٤] :

[أ] في زمن العادة حيض) فتجلسهما[٥]

[ب] لا بعد العادة – ولو تكررتا –؛

لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) ، رواه أبو داود[٦].

---

(١) وقد سبق تفصيل المذهب في المسألة.

(٢)باتفاق الفقهاء، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٤، الكافي ١/١٨٦،مغني المحتاج ١/١١٩،كشاف القناع ١/٢١٢

(٣) فلا حاجة لأن يتكرر، ولا تجلس ما جاوز العادة، ولو لم يزد على أكثره حتى يتكرر، فإن عبر الأكثر فليس بحيض.

(٤) الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة: كلون الماء الوسخ الكدر، وليسا على لون من ألوان الدماء، فإذا رأتهما في زمن العادة فحيض، تجلسهما. حاشية الروض (١/ ٣٩٦)

(٥) لأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/٥٨٨)، وصححه النووي في المجموع (٢/٤١٦)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٨).

(٦) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨) واللفظ له. فليس في البخاري: (بعد الطهر)، لكنه ترجم (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) فيدل على أنه يرى صحتها، لكنها ليست على شرطه.

[حكم الدم المتقطع في زمن الحيض]

- **(ومن رأت يوماً)** أو أقل أو أكثر: **(دماً ويوما)** أو أقل أو أكثر **(نقاء :**

- **فالدم حيض)** حيث بلغ مجموعه أقل الحيض[١].

- **(والنقاء طهر)** تغتسل فيه، وتصوم ، وتصلي، ويكره وطؤها فيه.

- **(ما لم يعبر)**: أي: يجاوز مجموعهما **(أكثره)** أي أكثر الحيض[٢]: **فيكون استحاضة**[٣].

[كيفية تطهر المستحاضة ونحوها]

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس البول ، أو مذي ، أو ريح ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم :

١ - **(تغسل فرجها)** لإزالة ما عليه من الخبث[٤].

٢ - **(وتعصبه)** عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان[٥].

---

(١) ويسمى التلفيق، أي ضم الدماء بعضها إلى بعض، وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهر، وصلح زمانه، كما لو لم يفصل بينهما طهر.

(٢) كأن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا ،و الراجح أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد واختيار ابن تيمية وابن عثيمين لأن عادة النساء أن تجف يوما أو ليلة، حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، لقول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٥٨٨/١)، المبسوط (١٥٧/٣)، المجموع (٤٩٩/٢)، الإنصاف (٣٧٧/١)، شرح العمدة (٥١٣/١)، الشرح الممتع (١/ ٥٠١).

(٣) فترد إلى عادتها إن علمتها، وإلا فبالتمييز، وإلا فمتحيرة على ما تقدم، وإن كانت مبتدأة، فلها حكم المبتدأة.

(٤) لحديث عائشة في فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ (المستحاضة)، وفيه: " فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدم، ثم صلي" رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) لما رواه أبو داود: من قوله ﷺ : "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم"، قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: "فتلجمي"، وصححه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنووي، وابن القيم انظر: صحيح أبي داود (٢ / ٦٧) ، وذلك ما

- فإن لم يمكن عصبه - كالباسور - : صلى على حسب حاله.

- ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة، ما لم يفرط[١].

٣ - (**وتتوضأ لـ.)** دخول (**وقت كل صلاة**) إن خرج شيء. [٢].

٤ - (**وتصلي**) ما دام الوقت (**فروضا ونوافل**)

- فإن لم يخرج شيء : لم يجب الوضوء.

- وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة: تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة[٣].

- ومن يلحقه السلس قائماً:

- صلى قاعداً .

- أو راكعاً أو ساجداً : يركع ويسجد[٤].

٥- (**ولا توطأ**) المستحاضة (**إلا مع خوف العنت**) منه، أو منها[٥].

لم تتأذ بالشد، وإلا فلا؛ لما فيه من الضرر.

(١) فلا يلزم إعادة الغسل والعصب عند فعل كل صلاة، لأن الحدث مع غلبته لا يمكنه التحرز منه. ودل على الوضوء الحديث السابق في لفظ للبخاري (٢٢٨): "ثم توضئي لكل صلاة".

(٢) الراجح ما ذهب إليه الإمام مالك: أنَّ المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر ، وأما رواية البخاري: "ثم توضئي لكل صلاة" فهي ضعيفة، ضعفها الإمام مسلم(٣٣٤)، فقال: (وفي حديث حماد بن زيد حرفٌ تركناه عمدًا)) وضعفها أيضا النسائي، والبيهقي، وابن رجب سنن النسائي (١٨٦/١)، سنن البيهقي (٣٢٧/١)، فتح الباري (٧٢/٢).

(٣) يعني الإتيان بالعبادة كاملة، على وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين، كمن لا عذر له.

(٤) أي بخلاف القيام؛ إذ للقيام بدل في حال الاختيار، وليس ذلك للركوع والسجود.

(٥) قياساً على التحريم زمن الحيض لاتحاد علة الأذى، وهو الدم في حالتي الحيض والاستحاضة ، و الراجح جواز وطء المستحاضة، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين استحيضت نساؤهم وهن حوالي سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبينه ﷺ لمن استحيضت زوجته، ولنقل حفاظا على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي . حاشية ابن عابدين (١٩٨/١)، القوانين الفقهية (٤٦)، مغني المحتاج (١١١/١).

٦ – ولا كفارة فيه. [١]

٧ – (**ويستحب غسلها**) أي: غسل المستحاضة (**لكل صلاة**)

لأن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك: "فأمرها أن تغتسل"، فكانت تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه[٢].

[أحكام النفاس]

(**وأكثر مدة النفاس**) :

– وهو: دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله،

- وأصله لغة: من التنفس، وهو: الخروج من الجوف[٣].

- أو من: نفس الله كربته، أي فرجها –:

(**أربعون يوما**)[٤]

- وأول مدته : من الوضع[٥].

---

(١) إجماعاً . حاشية الروض المربع (١/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) وسميت ولادة المرأة نفاساً؛ لأنه يصحبها خروج النفس وهو الدم، ثم سمي الدم نفاسا، لأنه خارج بسبب الولادة، تسمية للمسبب باسم السبب.

(٤) لحديث أم سلمة: قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف) رواه أحمد (٦/٣٠٠)، وصححه الحاكم (١/١٧٥)، والأقرب أنه ضعيف فيه مُسّة الأزدية لا تقوم بها حجة قاله الدارقطني . قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي)

(٥) قال النووي في المجموع (٢ / ٥٢٠): (فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف).

[ما تراه الحامل قبل الولادة]

وما رأته قبل الولادة :

١- بيومين أو ثلاثة

٢- بأمارة : **فنفاس ، وتقدم .**

[بم يثبت حكم النفاس ؟]

- ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان[١].

[أقل النفاس وأكثره]

- ولا حد لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده[٢].

- وإن جاوز الدم الأربعين :

- وصادف عادة حيضها - ولم يزد ،

- أو زاد وتكرر - : **فحيض**؛ إن لم يجاوز أكثره.

* ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس[٣].

[أحكام طهر المرأة من النفاس قبل الأربعين]

(**ومتى طهرت قبله**) أي: قبل انقضاء أكثره :

١- (**تطهرت**) أي: اغتسلت،

٢- (**وصلت**) ، وصامت كسائر الطاهرات ، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها. [١].

---

(١) فإذا كان مجرد علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها؛ فليس بنفاس.

(٢) فيثبت حكمه ولو بقطرة.

(٣) لأن الحكم للأقوى، فلو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يوما فإنه نفاس، لا تصوم فيه ولا تصلي.

٣ - (**ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد**) انقطاع الدم و(**التطهير**) أي: الاغتسال.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص[٢].

[الأحكام المترتبة على معاودة الدم في الأربعين]

- (**فإن عاودها الدم**) في الأربعين: (**فمشكوك فيه**) [٣]، كما لو لم تره، ثم رأته فيها:

- (**تصوم وتصلي**) أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

- (**وتقضي الواجب**) من صوم ونحوه احتياطا، ولوجوبه يقيناً.

- ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

[أحكام النفاس]

- (**وهو**) أي: النفاس (**كالحيض**[٤]):

أ – **فيما يحل**): كالاستمتاع بما دون الفرج.

ب - (**و**) فيما (**يحرم**) به: كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض.

---

(١) قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي) وكذا نقل الإجماع ابن حزم سنن الترمذي (٢٥٨/١).المحلى (٤١٣/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٦٩٦/١)

(٢) وفيه: أنها أتته قبل الأربعين، فقال: (لا تقربيني أربعين يوماً) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) بسند ضعيف، قالوا: ولأنها لا تأمن عود الدم حين الوطء ،**و الراجح جواز وطئها إذا اغتسلت**، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد وذلك لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل، وما ورد عن عثمان بن أبي العاص – مع ضعفه – لا يستلزم الكراهة؛ لأنه قد يكون على سبيل الاحتياط؛ خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، ونحو ذلك . الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٦٠٢). تبيين الحقائق (٦٧/١) مواهب الجليل (٣٧٦/١) المجموع (٥٥٠/٢) الإنصاف (٣٨٤/١) ، رسالة الدماء الطبيعية (٧٤).

(٣) وجه الشك: في كونه نفاساً أو دم فساد ، الراجح أن هذا الدم دم نفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس وصفته، ووقع في زمن النفاس، فيكون له حكمه. فتدع الصلاة والصوم وتقضي الصوم بعد ذلك. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة . المغني (٣٩٢/١).

(٤) بالإجماع كما حكاه ابن جريج، وابن حزم، انظر: المجموع (٥٢٠/٢)، والمحلى (١٨٤/٢)، وذلك لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض.

جـ - (و) فيما (يجب) به: كالغسل، والكفارة بالوطء فيه.

د - (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة، فلا تقضيها

[الفرق بين النفاس والحيض]

(غير:

١ - العدة) : فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس[١].

٢ - (و) غير (البلوغ): فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل

٣ - ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي[٢]، بخلاف مدة الحيض[٣].

[أول نفاس من ولدت توأمين وآخره]

(وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي: ولدين في بطن واحد :

(فأول النفاس وآخره : من أولهما) ، كالحمل الواحد.

فلو كان بينهما أربعون فأكثر: فلا نفاس للثاني[٤].

[المتعدية على الجنين]

ومن صارت نفساء بتعديها ؛ بضرب بطنها، أو بشرب دواء : لم تقض[٥]

---

(١) فالمطلقة تعتبر العدة بالحيض دون النفاس؛ لأنه ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

(٢) في مدة الإيلاء؛ لأنه ليس بمعتاد.

(٣) لاعتياده، ولا يحصل بالنفاس استبراء، ولا فصل بين طلاقي السنة والبدعة.

(٤) لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، فما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين على القول بها دم فساد، لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا.

(٥) أي: الصلاة لأنه دم فساد، ولأن وجود الدم ليس معصية من جهتها وكذا حيض، كما لو كان التعدي من غيرها. حاشية الروض (١ / ٤٠٧ وما قبلها).